سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٣٦)

غرض البخاري

من خلال بعض شروح صحيح البخاري

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-": (لعل تأمير علقمة لابن حذافة هو **غرض البخاري**، حيث جمع بينهما في الترجمة، مع أنه في الحديث لم يسم واحد منهما، والترجمة تفسير للمبهم في الحديث). أوقدوا نارا فهموا: أي بالدخول فيها، ظنا منهم أنهم إذا دخلوها بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم. ما خرجوا منها... إلخ: يعني أنهم لو دخلوها لاحترقوا وماتوا، ولم يغن عنهم ظنهم الذي ظنوه شيئا(١).

٦١- " بعث أبي موسى ومعاذ(٢) إلى اليمن قبل حجة الوداع "

... أي وبعد الرجوع من تبوك، لأن أبا موسى حضر.

---

(١) هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبدا، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: " لو دخلوها" للنار التي أوقدوها، والضمير في قوله: " ما خرجوا منها أبدا" لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم، انظر فتح الباري ٧٤/٨.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي الأنصاري الخزرجي.

قال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها.

وجمع القرآن كله، وكان عالما بالحلال والحرام.

توفي شابا في الرابعة والثلاثين من عمره في طاعون الشام سنة ١٧ هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٤٠٢، والإصابة ١٣٦/٦(١٣٨.". (١)

٢-"... وقال القاضي في المشارق: (المعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب) هـ؛ زاد في الإكمال: (إن هذا هو الأصح).

... جرست: بمعنى رعت، ولا يقال إلا في خصوص النحل للتصويت الزائد في رعيها.

... العرفط: هو الشجر الذي صمغه المغافير، قيل هو شجر الطلح.

٩- باب " يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة" الآية(١)

... غرضه والله أعلم بإيراد هذه الآية ترجمة على ما يؤخذ من التحفة وغيرها التنبيه على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ولو تعليقا، وهو تابع في ذلك لابن عباس، فإنه لما قيل له إن ابن مسعود يقول بوقوعه قبله أي تعليقا، قال: يرحمه الله لوكان كما قال لقال الله: "إذا طلقتم النساء ثم تنكحوهن"(٢).

... وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح: روى ابن خزيمة أن ابن عباس سئل عن قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال ليس بشيء.

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري ٧٠/٥

... ويروى في ذلك عن علي –إلى قوله: أنها لا تطلق–: أي بالتعليق قبل النكاح، فاقتصار المؤلف رحمه الله على هذا القول يدل على اختياره، ومذهب المالكية أنها تطلق، وأن الطلاق يلزم بالتعليق قبل النكاح كقوله: إن تزوجتها فهي طالق، قال الشيخ: (ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا).

... ١٠– باب إذا قال لامرأته وهو مكره: "هذه أختي"، فلا شيء عليه:

من طلاق ولاظهار ولا غيرهما.

... قال إبراهيم / – عليه السلام –: هذه أختي: أي ولم يلزمه شيء.

---

(١) – سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٢) – بوب زكريا الأنصاري (في التحفة ٢٠٧/٣) لهذا النص بعبارة : " باب لا طلاق قبل النكاح"، وقال في ٢٠٨/٣: (**وغرض البخاري** بما قاله في الباب الرد على الحنفية في قولهم إنه يقع قبله)."[١]

٣–": (لعل تأمير علقمة لابن حذافة هو **غرض البخاري**، حيث جمع بينهما في الترجمة، مع أنه في الحديث لم يسم واحد منهما، والترجمة تفسير للمبهم في الحديث). أوقدوا نارا فهموا: أي بالدخول فيها، ظنا منهم أنهم إذا دخلوها بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم. ما خرجوا منها... إلخ: يعني أنهم لو دخلوها لاحترقوا وماتوا، ولم يغن عنهم ظنهم الذي ظنوه شيئا(١).

٦١– " بعث أبي موسى ومعاذ(٢) إلى اليمن قبل حجة الوداع "

... أي وبعد الرجوع من تبوك، لأن أبا موسى حضر.

---

(١) هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبدا، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: " لو دخلوها" للنار التي أوقدوها، والضمير في قوله: " ما خرجوا منها أبدا" لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم، انظر فتح الباري ٧٤/٨.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي الأنصاري الخزرجي.

قال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها.

وجمع القرآن كله، وكان عالما بالحلال والحرام.

توفي شابا في الرابعة والثلاثين من عمره في طاعون الشام سنة ١٧ هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٤٠٢، والإصابة ١٣٦/٦(١٣٨.". [٢]

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري ١٢٨/٨

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري ٧٠/٥

٤-"... وقال القاضي في المشارق: (المعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب) هـ؛ زاد في الإكمال: (إن هذا هو الأصح).

... جرست: بمعنى رعت، ولا يقال إلا في خصوص النحل للتصويت الزائد في رعيها.

... العرفط: هو الشجر الذي صمغه المغافير، قيل هو شجر الطلح.

٩- باب " يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة" الآية(١)

... غرضه والله أعلم بإيراد هذه الآية ترجمة على ما يؤخذ من التحفة وغيرها التنبيه على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ولو تعليقا، وهو تابع في ذلك لابن عباس، فإنه لما قيل له إن ابن مسعود يقول بوقوعه قبله أي تعليقا، قال: يرحمه الله لوكان كما قال لقال الله: "إذا طلقتم النساء ثم تنكحوهن"(٢).

... وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح: روى ابن خزيمة أن ابن عباس سئل عن قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال ليس بشيء.

... ويروى في ذلك عن علي -إلى قوله: أنها لا تطلق-: أي بالتعليق قبل النكاح، فاقتصار المؤلف رحمه الله على هذا القول يدل على اختياره، ومذهب المالكية أنها تطلق، وأن الطلاق يلزم بالتعليق قبل النكاح كقوله: إن تزوجتها فهي طالق، قال الشيخ: (ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا).

... ١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره: "هذه أختي"، فلا شيء عليه:

من طلاق ولاظهار ولا غيرهما.

... قال إبراهيم / - عليه السلام -: هذه أختي: أي ولم يلزمه شيء.

---

(١) - سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٢) - بوب زكريا الأنصاري (في التحفة ٢٠٧/٣) لهذا النص بعبارة : " باب لا طلاق قبل النكاح"، وقال في ٢٠٨/٣: (**وغرض البخاري** بما قاله في الباب الرد على الحنفية في قولهم إنه يقع قبله).". [١]

٥-"٦٥٣- وفيه عائشة [حين] قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: الله! ماكنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى. فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ العشر الآيات.

٦٥٤- وفيه البراء: سمعت النبي ' يقرأ في العشاء بالتين والزيتون. فما سمعت أحسن صوتا أو قرآنا منه.

٦٥٥- وفيه ابن عباس: كان النبي ' متواريا بمكة، وكان يرفع صوته بالقرآن. فإذا سمعه المشركون سبوا القرأن ومن جاء به، فقال الله لنبيه: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

٦٥٦- وفيه أبو سعيد: قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فإذنت بالصلاة

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ١٢٨/٧

فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن إنس ولا جن، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

سمعته من النبي '.

٦٥٧- وفيه عائشة: كان النبي ' يقرأ القرأن، ورأسه في حجري وأنا حائض.

قلت: رضي الله عنك! ظن الشارح أن **غرض البخاري** إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك. وإنما الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: "قرأ القرآن في حجري وأنا حائض".

فهذا كله يحقق أن القراءة فعل القارىء، ومتصفة بما تتصف الأفعال به، ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها.

٣٧١- (١٣) باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾

وقال النبي ': "كل ميسر لما خلق له": مهيأ.

٦٥٨- فيه عمران: قلت: يا رسول الله! فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له.

وروى علي معناه عن النبي '.

قلت: رضي الله عنك! الشارح بعيد عن قصد البخاري بهذه التراجم. وهو راجع إلى ما تقدم من وصف القراءة بالتيسر. وهذا يدل على أنها فعل، ويشهد قوله: "كل ميسر لما خلق له". ومما خلق له التلاوة. والله أعلم.". [١]

٦-"المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، وليس هو في مسند أحمد على سعته، قاله الحافظ ابن حجر: وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الأعمال من الإيمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الإيمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان قول بلا عمل فقال:

١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾. وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين (٩٢) عما كانوا يعملون﴾ عن قول لا إله إلا الله. وقال ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾

(باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله: (من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أورثتموها) أي صيرت لكم إرثا فأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه، ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن. وقال البيضاوي: شبه جزاء العمل بالميراث لأنه يخلفه عليه

(١) المتواري على أبواب البخاري ص/٢١٤

العامل، والإشارة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون﴾ [الزخرف: ٧٠]. والجملة صفة للجنة، أو الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك، والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر ﴿بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢]. أي تؤمنون. وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه، والباء للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة، وهي التي تدخل على الأعواض كاشتريت بألف، ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة

بعمله لأن المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول إنما هو من رحمة الله تعالى، فآلى ذلك إلى أنه لم يقع الدخول إلا برحمته، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في الواهب فليراجع.

(قال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا بإسناد فيه ضعف، وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره، والطبراني في الدعاء له، ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (أجمعين) تأكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا إله إلا الله) وفي رواية عن قول لا إله إلا الله وسقط لأبوي ذر والوقت والأصيلي لفظ قول، ولفظ رواية ابن عساكر قال: عن لا إله إلا الله، لكن قال النووي: المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بل دليل فلا تقبل انتهى.

ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري: أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل، لأن الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره، فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج إلى دليل خارجي، فإن استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث، وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الأعمال على الخلاف، فالمانع من الثاني يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه، وإنما التعميم هنا في قوله ﴿عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٣]. فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم، ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان﴾ [الرحمن: ٣٩]. لأن في القيامة مواقف مختلفه وأزمنة متطاولة، ففي موقف أو زمان يسألون، وفي آخر لا يسألون أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه.

(وقال) الله تعالى وسقط لغير الأربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ [الصافات: ٦١]. أي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام، وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا رهان لا تقبل. نعم إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث أن الإيمان هو عمل القلب: لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، **وغرض البخاري** من هذا

الباب وغيره إثبات أن العمل". [١]

٧-"الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم" فصلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس. قال الحافظ ابن حجر: فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى في اليوم الثاني، وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي وهو قول أحمد، وعند الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور.
وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام
فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا قال عطاء: لم يعاقبه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان، ولم يعاقب عمر صاحب الظبى. وفيه عن أبى عثمان عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
(باب من أصاب ذنبا دون الحد) أي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمرة (فأخبر الإمام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء) إلى الإمام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء طالبا جواب ذلك، ولأبي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وإزالة العتب. وقال في العمدة وللكشميهني: مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث، وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الألف، وفي نسخة مما في الفرع كأصله مستقيلا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام ألف أي طالبا للإقالة، **وغرض البخاري** أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير.
(قال عطاء): هو ابن أبي رباح (لم يعاقبه النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه (وقال ابن جريج) عبد الملك: (ولم يعاقب) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الذي جامع) أهله (في) نهار (رمضان) بل أعطاه ما يكفر به (ولم يعاقب عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (صاحب الظبي) قبيصة بن جابر إذ اصطاد ظبيا وهو محرم وإنما أمره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابن مسعود) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) ولأبي ذر عن أبي مسعود قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد أبو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠٩/١

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعاقب صاحب الظبي، وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في أوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بلفظ: إن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فأنزل الله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فقال: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم".

٦٨٢١ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال «هل
تجد رقبة»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين»؟ قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينا».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) اسم سلمة بن صخر فيما رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر. قال الحافظ ابن حجر: والسبب في ظنهم أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه، وأما المحترق ففيه رواية أبي هريرة أنه أعرابي وأنه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي الإعطاء وفي قول كل منهما على أفقر منا (وقع بامرأته في) نهار (رمضان فاستفتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عن ذلك (فقال) له:

(هل تجد رقبة) تعتقها (قال: لا) أجدها (قال: هل تستطيع صيام شهرين قال: لا) أستطيع (قال: فأطعم ستين". [1]

٨-"لغتان بمعنى (فتسكت قال) -صلى الله عليه وسلم- (سكاتها إذنها) للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد.

وسبق الحديث في النكاح.

٤ - باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز

وقال بعض الناس: فإن نذر المشترى فيه نذرا، فهو جائز بزعمه وكذلك إن دبره.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا أكره) بضم الهمزة الرجل (حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز) لم تصح الهبة ولا البيع.

(وقال) ولأبي ذر وبه قال: (بعض الناس) قيل الحنفية (فإن نذر المشتري) بكسر الراء من المكره (فيه) في الذي اشتراه (نذرا فهو) أي البيع مع الإكراه (جائز) أي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة (بزعمه) أي عنده (وكذلك إن دبره) أي دبر العبد الله اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير. قال في الكواكب: **غرض البخاري** أن الحنفية تناقضوا فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس بنا قل فلا يصح

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٣/١٠

النذر والتدبير أيضا، وحاصله أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص.
٦٩٤٧ – حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر – رضى الله عنه – أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «من يشتريه منى» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال: فسمعت جابرا يقول: عبدا قبطيا مات عام أول.
وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا حماد بن زيد) الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين (عن جابر) الأنصاري (–رضي الله عنه– أن رجلا من الأنصار) يقال له أبو مذكور (دبر مملوكا) له اسمه يعقوب علق عتقه بموته (ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) ولأبي ذر النبي (–صلى الله عليه وسلم– فقال):
(من يشتريه) أي يعقوب المدبر (مني فاشتراه) منه (نعيم بن النحام) بضم نون الأول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحائه المهملة وبعد الألف ميم (بثمانمائة درهم قال) عمرو بن دينار: (فسمعت جابرا) –رضي الله عنه– (يقول): كان يعقوب (عبدا قبطيا) من قبط مصر (مات عام أول) بالفتح على البناء وهو من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند
الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف أي عام الزمن الأول، ووجه إدخال الحديث في الترجمة من جهة أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده –صلى الله عليه وسلم– وإن كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله.
والحديث سبق في العتق.

٥ – باب من الإكراه كره وكره واحد

هذا (باب) بالتنوين (من الإكراه كره وكره) بفتح الكاف في الأول وضمها في الثاني ولأبي ذر بضم الكاف في الأول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما والمعنى (واحد) أو الفتح للإجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي.
٦٩٤٨ – حدثنا حسين بن منصور، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيبانى سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال الشيبانى: وحدثنى عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس – رضى الله عنهما – ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية بذلك.
وبه قال: (حدثنا حسين بن منصور) بضم الحاء المهملة النيسابوري قال: (حدثنا أسباط بن محمد) القرشي مولاهم الكوفي قال: (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة (سليمان بن فيروز) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس. قال) ولأبي ذر وقال (الشيباني: وحدثني) بالإفراد (عطاء أبو الحسن السوائي) بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف همزة الكوفي (ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس –رضي الله عنهما–) في قوله تعالى: (﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية. قال: كانوا) أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة أو في

الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها) إن كانت جميلة بصداقها الأول (وإن شاؤوا زوجوها) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (وإن شاؤوا لم يزوجوها) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها (فهم) أي أولياء الرجل (أحق بها من أهلها) وفي اليونينية مصلح على كشط لأن شاؤوا زوجها وإن شاؤوا لهم يزوجها بالإفراد في زوجها في الموضعين (فنزلت هذه الآية بذلك) ولأبي ذر في ذلك. وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله: فائدة هذا الباب التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعا أي تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن.

والحديث سبق في تفسير سورة النساء.

٦ - باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

فى قوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

هذا (باب) بالتنوين (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها) لأنها مكرهة". (١)

٩-"نفسه حيث قال: عملت له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمعتا في كثير من الآيات نحو ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب.

قال ابن بطال: **غرض البخاري** في هذا الباب نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي له خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها إذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر، ولكن أمر بين أمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية وللعبد قدرة فلا جبر، وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب.

٧٥٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أى؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «ثم أن تزانى بحليلة جارك».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة (عن عبد الله) بن مسعود -رضي الله عنه- أنه (قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم عند الله؟ قال) -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٩/١٠

(أن تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولأبي ذر والحموي أن تجعل له ندا (وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي) أي أي شيء من الذنوب أعظم بعد الكفر (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم أن تقتل ولدك) بفتح الهمزة (تخاف) بالفوقية والمعجمة المفتوحتين (أن يطعم معك) بفتح التحتية والعين (قلت: ثم أي) بسكون أي مشددة في اليونينية

(قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك) بالحاء المهملة أي بزوجته قال -صلى الله عليه وسلم-: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" فالزنا بزوجة الجار زنا وإبطال حق الجار مع الخيانة فهو أقبح.

والغرض من الحديث هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري.

وأخرج الحديث في باب إثم الزناة من الحدود.

٤١ - باب

قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾ [فصلت: ٢٢].

(باب قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾) أي أنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء أصلا (﴿ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾ [فصلت: ٢٢]) ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ولا أبصاركم﴾ إلى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية.

٧٥٢١ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن أبى معمر، عن عبد الله - رضى الله عنه - قال: اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشى -أو قرشيان وثقفى- كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [فصلت: ٢٢] الآية.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر المكي (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (-رضي الله عنه-) أنه (قال: اجتمع عند البيت) الحرام (ثقفيان) بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء (وقرشي أو قرشيان) هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف (وثقفي) هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو، وقيل الأخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم (كثيرة) بالتنوين (شحم بطونهم) بإضافة شحم لتاليه وللأصيلي شحوم بلفظ الجمع (قليلة) بالتنوين (فقه قلوبهم) بالإضافة أيضا، وقوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال

الكرماني وغيره: بطونهم مبتدأ كثيرة شحم خبره إن كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة". [1]

١٠-"إلى الشحم وإن كان بطونهم مجرورا بالإضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة خبره مقدما، وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا: وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى بطون والقلوب، والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت، ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية: يوم لا تنفع نفسا إيمانها بتأنيث الفعل إنه من باب قطعت بعض أصابعه لأن المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع إليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل إلى ظاهره نحو قولك: زيد أظلم تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز، وإنما الوجه في الحديث أن يكون أفرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والمفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة إلى القلوب اهـ.
(فقال أحدهم) للآخرين: (أترون) بفتح الفوقية وتضم (إن الله يسمع ما نقول. قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر) وهو أفطن أصحابه (إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) ووجه الملازمة في قوله إن كان يسمع أن جميع المسموعات نسبتها إلى الله تعالى على السواء (فأنزل الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [فصلت: ٢٢] الآية).
قال ابن بطال فيما نقلوه عنه: **غرض البخاري** في هذا الباب إثبات السمع لله وإثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله إن كان والحديث سبق في سورة فصلت.

٤٢ - باب قول الله تعالى:
﴿كل يوم هو فى شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] ﴿وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة.
(باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩]) أي كل وقت وحين يحدث أمورا ويجدد أحوالا كما روي مما سبق معلقا عن أبي الدرداء قال: كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين، وعن ابن عيينة

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥٤/١٠

الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الأمر والنهي والإحياء والإماتة والإعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بأنه قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة. وأجيب: بأنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها.

(﴿و﴾) قوله تعالى: (﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢]) ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك أن الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكرر على أسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك إلا استخسارا فمعنى محدث هو أن يحدث الله الأمر بعد الأمر أو محدث في التنزيل فالإحداث بالنسبة للإنزال وأما المنزل فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية على حدوث القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتحذيره إياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا وأضافه إليه تعالى لأنه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه.

(وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]) لعل مراده أن المحدث غير المخلوق كما هو رأي البلخي وأتباعه وقد تقرر أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات وإما وجودية حقيقة كالعلم والإرادة والقدرة وأنها قديمة لا محالة وإما إضافية كالخلق". (١)

١١-"واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص: (إنه) أي عبد الرحمن (ابني فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالألف (فأقبل به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولأبوي ذر والوقت: هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فإذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ إما بالاستلحاق وإما من القضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره -صلى الله عليه وسلم- فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الأصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة. (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو ذلك أن توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥٥/١٠

أن لفظ سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم، فإذا أكد أو اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان، وأما بنت زمعة فالنصب لا غير لأنه مضاف إضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه، وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح: هو خطأ منه أو من الناسخ، والأمر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل: يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقر به فلم يبق إلا أنه عبد تبعا لأمه، ولذا أمرها بالاحتجاب منه، وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها وإنما أمرها بالاحتجاب. (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-). قال إمامنا الشافعي رحمه الله: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى.

وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الأصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعى أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى له، فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة، وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة.

وأجيب: باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة، وقد سبق أن عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك وإذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه فإنه كافله وعاصبه إن كان حرا ومالكه إن كان عبدا فلا يحتاج إلى إثبات وكالة ولا وصية لأن كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه إذ أحدهما في دعواه عم والآخر أخ، وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه -صلى الله عليه وسلم- لابن زمعة بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الأمة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لإرقاقها، لكن قال الكرماني: أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اهـ.

وحينئذ فهو ميل من المؤلف إلى أنها لا تعتق بموت السيد؟ وأجيب: بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل **غرض البخاري** بإيراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت، وكأنه قال: قد ورد في بعض". (١)

١٢-"معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها كما نشاهد الذيكة إذا وجدت شيئا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هاهنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة. قال: ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ابن الصلاح أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة بالزاي (فيخلطون فيها) في الكلمة التي سمعها استراقا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٢/٤

من الوحي (أكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الإفراد نظرا إلى الجنس.
والحديث مر في باب الكهانة من الطب.

١١٨ - باب رفع البصر إلى السماء

وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت * وإلى السماء كيف رفعت﴾ [الغاشية: ١٧ - ١٨]، وقال أيوب عن ابن أبي مليكة: عن عائشة رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه إلى السماء.

(باب) جواز (رفع البصر إلى السماء) وقوله تعالى: (﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾) طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم (﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾) [الغاشية: ١٧ - ١٨] رفعا بعيد المدى بلا مساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق، وتخصيص هذين والآيتين بعدهما وهما الجبال والأرض باعتبار أن هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء إنما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها إلى السماء والأرض والجبال والإبل فهي أعز أموالهم وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات، ولأنها مجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي الغسل والدر والحمل والركوب

والأكل بخلاف غيرها، ولأن خلقها أعجب من غيرها فإنه سخرها منقادة لكل من اقتادها بأزمتها لا تمانع صغيرا وبرأها طوال الأعناق لتنوء بالأوقار، وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر، ثم تنهض بما حملت وتجره إلى البلاد الشاسعة، وصبرها على احتمال العطش حتى أن أظماءها لترتفع إلى العشر فصاعدا، وجعلها ترعى كل نابت في البراري ما لا يرعاه سائر البهائم. **وغرض البخاري** من هذه الآية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر إليها، وأما النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها إذ المصلي يناجي ربه.

(وقال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة) -رضي الله عنها-: (رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه إلى السماء) وصله أحمد وهو طرف من حديث أوله مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره إلى السماء وقال: "الرفيق الأعلى" وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بلفظ فرفع رأسه إلى السماء. وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما.

٦٢١٤ - حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرنى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ثم فتر عنى الوحى، فبينا أنا أمشى، سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى إلى السماء، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والأرض».

وبه قال: (حدثنا ابن بكير) ولأبي ذر: يحيى بن بكير قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (يقول: أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) -رضي الله عنهما- (أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ثم فتر عني الوحي) احتبس بعد نزول

﴿اقرأ باسم ربك﴾ [الأعلى: ١] ثلاث سنين أو سنتين ونصفا (فبينما) بالميم وفي اليونينية بإسقاطها (أنا أمشي) وجواب بينما (سمعت صوتا من السماء) في أثناء أوقات المشي (فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل (قاعد على كرسي بين السماء والأرض) الحديث.

وسبق في بدء الوحي أول الكتاب.

٦٢١٥ - حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك، عن كريب، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت فى بيت ميمونة والنبى -صلى الله عليه وسلم- عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال: (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال: (أخبرني) بالإفراد (شريك) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمر (عن كريب) بضم الكاف ابن أبي مسلم مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: بت في بيت ميمونة) أم المؤمنين خالته -رضي الله عنها- (والنبي". [(١)]

١٣-"لأنه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية.

الثالث: أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وإنما تصدق بوجودها اهـ.

وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث، والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة، **وغرض البخاري** أن رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لأن السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم عليه شيء، وعن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليك السلام لم يجز، وثبت أيضا فيقول عليك السلام وبلفظ الإفراد. وقال بعضهم: لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي أبي: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح، ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالإفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين. وقال آخرون: لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك. وقال قوم: يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام.

قال النووي: الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم، وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن قال: السلام عليك حصل أيضا، وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام، فإذا حذف الواو أجزأه واتفقوا على أنه لو قال في الجواب: عليكم لم يكن جوابا فلو قال: وعليكم بالواو فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان. وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، وقال النووي: بالألف واللام أولى، ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٢/٩

واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه.
وقال الشاشي: فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإن كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال: وهو الصواب فإذا قال المبتدئ: وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا، ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين اهـ.
فإن قلت: ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم؟ أجيب: بأنه لا بد للمعرف باللام من معهود إما بخارجي أو ذهني، فإن قيل بالأول كان المراد الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله، -صلى الله عليه وسلم- قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك، وإن قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين أنه هو فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب أحدهما على الآخر، وذلك أنه إذا توارداكان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد وإذا تأخر كان المشار إليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد وكأنه قال: السلام الذي وجهته إلي فقد رددته عليك، وقد ذهب إلى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى ﴿والسلام علي﴾ وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد أم لا؟ قال القاضي حسين والمتولي: يستحب لأنه دعاء ولا يجب لأن التحتية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي وقال: السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح.

(تنبيه):
إذا سلم على أصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، ولو سلم عليه أصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد، ولو سلم على أخرس وأشار الأخرس باليد سقط الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو
سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب،". (١)

١٤-"ولا يحنث بقراءة القرآن. وقال القفال في شرح التلخيص: لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا. اهـ.
وعن الحنفية يحنث، وقال ابن المنير: معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق قال: ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٤٦/٩

بها على الإمام فلا يحنث أيضا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف اهـ.

وقال النووي: ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه سنها مقصوده فإن قصد القراءة لم يحنث وإلا فيحنث.

(وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أخرجه النسائي موصولا من حديث أبي هريرة **وغرض البخاري** من سياق هذا التعليق بيان أن الأذكار ونحوها كلام فيحنث بها.

(وقال أبو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في أوائل الصحيح (كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب إطلاق البعض على الكل. (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا إله إلا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات.

٦٦٨١ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي أنه (قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال) له:

(قل لا إله إلا الله كلمة) بالنصب من موضع لا إله إلا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (أحاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة أصله أحاجج أي أظهر (لك بها) الحجة (عند الله) يوم القيامة فيه أيضا إطلاق الكلمة على الكلام.

والحديث سبق في قصة أبي طالب في آخر فضائل الصحابة.

٦٦٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده. سبحان الله العظيم».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال: (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي قال: (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (عن أبي زرعة) هرم البجلي (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(كلمتان خفيفتان على اللسان) للين حروفهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة إذ الأعمال عند أهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل

غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان إلى الرحمن) محبوبتان أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) أي أنزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للسبيح (سبحان الله العظيم) ذكر أولا لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى، ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات إلى غير ذلك، وإلا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للإشعار بتنزيهه على الإطلاق وتأتي بقية مباحث ذلك إن شاء الله تعالى". (١)

١٥-"فيقال لهم: هذه صفة أسماعكم وأبصاركم، أما رب العالمين فصفاته تابعة لذاته، وذاته ليس لها نظير أو شبيه، فكذلك صفاته تعالى.

وكيفية صفاته -تعالى- مجهولة للخلق، ويكفينا أن نعلم أنه -تعالى- متصف بما وصف به نفسه ووصفته به رسله حقيقة، وأنه في ذلك ليس له مثل، كما قال -تعالى-: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

قال الحافظ: " قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على

ص١٦٠

من قال: إن معنى "سميع بصير" عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر، أدخل في صفة الكمال، ممن انفرد بأحدهما دون الآخر.

فصح أن كونه سميعا بصيرا، يفيد قدرا زائدا على كونه عليما.

وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا، وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة"(١)

وقال البيهقي: " السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته"(٢).

---

(١) "الفتح" (١٣/٣٧٣).

(٢) "الاعتقاد" (ص٥٨).". (٢)

١٦-"وكذلك في كل ما هو لله فشرك المخلوق فيه، مثل أن يجعل كلامه تعالى ككلام عباده، أو صفة من صفاته كصفة عباده، فيكون بذلك جعل لله ندا، وهذا مراد البخاري — رحمه الله — من الاستدلال بهذه الآيات التي ذكرها هنا.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٩٧/٩

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١٥٦/١

قال ابن كثير: ((وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن محمد، عن عكرمة، أو سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ أي: لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – من التوحيد هو الحق الذي لا شك فيه، وهكذا قال قتادة.

ثم ذكر عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ .

قال: الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص.

وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: ((لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانا، هذا كله به شرك)) (١)

وهذا تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعظم، وذلك أن الشرك أن يجعل المخلوق مشاركا لله في شيء من خصائص الله مطلقا، كما سبق قريبا، فالحلف بغير الله شرك، سواء كان المحلوف به معظما كالنبي والكعبة، أو غير معظم، ويدخل في ذلك مراد البخاري كما أشرت إليه.

((قال ابن بطال: **غرض البخاري** في هذا الباب، إثبات نسبة الأفعال كلها لله – تعالى – سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا، فهي لله – تعالى – خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله – تعالى – فيكون شريكا وندا، ومساويا له.

وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه – تعالى –، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد.

---

(١) تفسير ابن كثير)) (١/٥٧-٥٨) .". [1]

١٧-"روى مسلم، عن أنس، قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضحك، فقال: ((أتدرون مم أضحك؟)) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب، ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام الكاتبين شهودا، قال فيختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام قال: فيقول: بعدا لكن، وسحقا، فعنكن كنت أناضل)) (١).

((قال ابن بطال: **غرض البخاري** في هذا الباب إثبات السمع لله، وأطال في تقرير ذلك، وتقدم في أوائل التوحيد في قوله: ﴿ كان سميعا بصيرا ﴾ .

والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب: إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء)) (٢).

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٢/٤٢١

والظاهر أن غرضه في هذا الباب قريب من الذي قبله، وهو بيان أن أعمال العباد واقعة بفعلهم، وأن الكلام يكون صفة لمن تكلم به، فالأعضاء حين تشهد على صاحبها تنطق بكلام لها حقيقة، مضاف إليها على الحقيقة، فهو صفة لها؛ لأنه قام بها، فكذلك كل متكلم، فكلامه فعله ووصفه.

وهذا يدل على أن المتكلم بكلام لغيره لا يكون ذلك الكلام مضافا إليه وصفا له، بل هو ناقل أو مبلغ، وأما حركة لسانه وشفتيه، وتصويته به، فهي أفعاله، والمصوت به الذي تحرك اللسان والشفتان به هو كلام ذلك الغير، كما تقدم.

وأعمال العباد كلها مخلوقة محدثة.

---

(١) مسلم)) (٨/٢١٧).

(٢) الفتح)) (١٣/٤٩٦)." [1]

١٨-"قال ابن دقيق العيد: ((فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: ((فيقرأ القرآن)) إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة، لكان هذا الوهم منتفيا، أعني: توهم قراءة القرآن في حجر الحائض، ومذهب الشافعي الصحيح: امتناع قراءة الحائض القرآن)) (١).

والمقصود من الحديث هنا أن القراءة غير القرآن، إذ لو كانت القراءة هي القرآن، لما جاز أن يقرأ ورأسه في حجر عائشة وهي حائض.

((قال ابن المنير: ظن الشارح (٢) أن **غرض البخاري**: إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك.

وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن، والتحسين، والترجيع، والرفع، والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: ((يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض)). فكل ذلك يحقق: أن القراءة فعل القارئ، وأنها متصفة بما تتصف الأفعال به، ومتعلقة بالظروف المكانية، والزمانية)) (٣).

قال: ((باب قول الله – تعالى -: ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ .

أمر الله – تعالى – عباده أن يقرءوا ما تيسر من القرآن، وهذا من اليسر عليهم، إذ قيد ذلك بما تيسر، ولم يكلفهم قراءته كله.

والقراءة التي أمر الله عباده بها هي فعلهم، ومعلوم أنهم يتفاوتون في القراءة، وفي الحفظ والتحصيل، وفي جودتها والمهارة في القرآن، وفي الفهم ومعرفة المراد من الخطاب، وغير ذلك. وهذا كله فعلهم وعملهم، الذي يجازون عليه ويثنى عليهم به، ويمدحون، وهذا مراد البخاري – رحمه الله تعالى – من ترجمته بالآية، وسواء أريد بالقراءة الصلاة، أو نفس القراءة فإن القراءة ركن في الصلاة، وقد يعبر عن الشيء بركنه.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٢/٤٣٥

(١) شرح العمدة)) (١٢٧/١).

(٢) هو ابن بطال.

(٣) الفتح)) (٥١٩/١٣)، وانظر المنواري لابن المنير (ص٤٣١)." [١]

١٩-"قال الحافظ: ((الذي يظهر: أن مناسبة ذكر حديث المصورين، لترجمة هذا الباب، من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه، لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء، فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه، أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم، إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا)) (١).

والصواب ما تقدمت الإشارة إليه من مراد البخاري – رحمه الله – أن الأفعال المسندة إليهم، أفعال لهم حقيقة، وهي مخلوقة لله – تعالى – فإن الله خالق كل فاعل وفعله، وهو خالق كل شيء، فلا يكون العباد خالقين لأفعالهم استقلالا وإيجادا، وإنما هم فاعلون لها، بجعل الله لهم فاعلين، وإقداره لهم على ذلك، فجعل القدرة لهم على فعلها، وأوجد فيهم الإرادة لها والاختيار، فصاروا فاعلين لها بذلك، حيث باشروا الفعل بأنفسهم، فهو فعلهم حقيقة، ولذلك استحقوا عليها الثواب أو العقاب.

وقال الكرماني: ((لعل **غرض البخاري**، في تكثير هذا النوع، في هذا الباب وغيره، بيان جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق – إن صح عنه –)) (٢).

قال الحافظ: ((قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال: ((كل من نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب علي، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة. أخرج ذلك غنجار، في ترجمة البخاري، من تاريخ بخارى، بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي، الإمام المشهور، أنه سمع البخاري يقول ذلك)) (٣) ومن طرق أخرى.

قال ابن القيم – بعدما ذكر ما ذكره البخاري -: (وقال جابر بن عبد الله: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن.

---

(١) الفتح)) (٥٣٥/١٣).

(٢) شرح الكرماني)) (٢٤٤/٢٥).

(٣) الفتح)) (٥٣٥/١٣) ." [٢]

٢٠-" وقد قال (إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) . كقوله (إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) [ر ٥٧٦٣]

كقوله (لا ملك إلا الله) . فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال

---

[١] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٢٦/٣

[٢] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٩٧/٣

﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾ . / النمل ٣٤ /

[ش (إنما المفلس . .) أي المفلس الحقيقي هو الذي تتلاشى حسناته يوم القيامة بسبب ما خالطها من سيئات . (بانتهاء الملك . .) أي لا ملك غيره ثم وصف غيره بأنه ملك . **غرض البخاري** من الإتيان بهذه الأمثلة التي فيها أداة الحصر بيان أن الحصر فيها مجازي لا حقيقي إذ إنها تطلق على غير ما ذكر والمعنى أن ما ذكر أحق بهذه التسمية] ". (١)

٢١-" وقال النبي صلى الله عليه و سلم (أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)

قال أبو سفيان كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى هرقل (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)

[ر ٧]

وقال مجاهد ﴿ كلمة التقوى ﴾ / الفتح ٢٦ / لا إله إلا الله

[ش (فهو على نيته) فإن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بما ذكر وإن قصد الأعم يحنث بها . (أفضل . .) أخرجه مسلم بلفظ (أحب الكلام . .) في الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة . . رقم ٢١٣٧ . **وغرض البخاري** من إيراده أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها . وأراد بإيراد الحديث الثاني والآية بيان أن لفظ الكلمة يطلق على الكلام هكذا ذكر الفتح والعيني والذي يظهر لي أن مراده بيان أن قراءة القرآن كلام فإذا حلف أن لا يتكلم وقصد بالكلام العموم ثم قرأ القرآن حنث] ". (٢)

٢٢-" وقال جل ذكره ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ / البقرة ٢٥٥ /

وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئا فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا (ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾ . ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان)

[ش (فزع) أزيل عنهم الخوف . (ولم يقل . .) **غرض البخاري** من هذا الرد على الفرق الضالة التي نفت عن الله تعالى أنه متكلم وقالوا معنى كلامه سبحانه أنه خالق الكلام في اللوح المحفوظ . والقول الحق الذي هو قول أهل السنة أنه سبحانه متكلم وكلامه قديم قائم بذاته تعالى ولا يشبه كلام المخلوقين . (الديان) المحاسب المجازي الذي لا يضيع عمل عامل] ". (٣)

---

(١) صحيح البخاري-ن ٥/٢٢٨٦

(٢) صحيح البخاري-ن ٦/٢٤٥٩

(٣) صحيح البخاري-ن ٦/٢٧١٩

٢٣-"مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن التبويب على جزء منه وقال ابن بطال **غرض البخاري** من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين مخلد في النار كما دلت عليه الآية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (النساء ٤٨ و ١١٦) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت **غرض البخاري** منه الرد عليهم دغدغة إذ لا نزاع لهم في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا إلى عدم

مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فإنه مطابق لأن التعيير بالأم أمر عظيم عندهم لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا أنكر النبي بلفظ يدل على أشد الإنكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا أن هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة إلى ذنب فوقه وبالنسبة إلى ما دونه كبيرة لأن هذا من الأمور النسبية ولهذا يجوز أن يقال سائر الذنوب بالنسبة إلى الكفر صغائر لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه مختلف في نفسه فإن نسب إلى ما فوقه فهو صغيرة وإن نسب إلى ما دونه فهو كبيرة فافهم". [١]

٢٤-"هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل لأن الظاهر أن امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله أو معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من إناء واحد قلت من له ذوق أو إدراك يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله إن اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الأشياء أو في بضعهما فإن كان الأول فلا نسلم ذلك وإن كان الثاني فيجب التعيين وقوله لأن الظاهر إلى آخره أي ظاهر دل على هذا وهل هذا إلا حدس وتخمين وقال الكرماني فإن قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت **غرض البخاري** في هذا الكتاب ليس منحصرا

في ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة أعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضيء بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا أعجب من الأول وأغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع أبوابا مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الأبواب وبين الآثار التي يذكرها فيها وإلا يعد من التخابيط وكونه يذكر فتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الأشياء أيضا إذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة أو مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا نسب إليه التخبيط ثم هذا الأثر الأول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ إن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩/٢

منه ورواه ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني إسناده صحيح". [١]

٢٥-"٤ - (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)
قال صاحب التوضيح وجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله إذ **غرض البخاري** بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته قلت ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل **وغرض البخاري** الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله **وغرض البخاري** في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه إنما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فأورد حديثا وأثرا

فالحديث يدل على الأول والأثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة إلا بالجر الثقيل
(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أبو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وأبو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب منصور إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها
(بيان لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه أن رواته ما بين كوفي ومكي". [٢]

٢٦-"النوع الثاني إن **غرض البخاري** من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال إنه يصير غذاء للجنين وممن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو نور وابن المنذر والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في أحد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد إنها تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية إن كان في آخر الحمل فليس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٤٠٥
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٣٧٤

بحيض وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال **غرض البخاري** بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية

مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو من دم فاسد لعلة فمحتاج إلى الدليل لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان". (١)

٢٧-"النوع الثالث في معنى المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة (الحج ٥) أي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة إذا أكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة وإذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن أبي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة أي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة أي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة أي غير مسواة

النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث إن الباب الذي قبله يشتمل على أمور من أحكام الحيض وهذا الباب أيضا يشتمل على حكم من أحكام الحيض وهو أن الحامل إذا رأت دما هل يكون حيضا أم لا وقد ذكرنا أن **غرض البخاري** من وضع هذا الباب هو الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض ونذكر كيفية ذلك إن شاء الله تعالى

٢٣ - (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب في بطن أمه)

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث أنه يفسر المخلقة وغير المخلقة فإن قوله فإذا أراد أن يقضي خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه أنه إذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق إلى

أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الإخبار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٤٥٠

عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع". [1]

٢٨-"يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد أبو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره قلت هذا تعليق وصله أحمد في (مسنده) ووصله الإسماعيلي عن ابن زيدان حدثنا أحمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الأعمش فذكره قوله إن رسول الله ويروى إن النبي عليه الصلاة والسلام قوله بعثني أنا وأنت قيل كان القياس بعثني إياي وإياك لأن أنا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه وأجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجري بينهما المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب **لغرض البخاري** لأنه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل أن يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فإذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين وأجاب بأن السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة إلى الأخرى أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث

٩ -(باب)

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الأكثرين وليس بموجود أصلا في رواية الأصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الأكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لأن الإعراب يكون بالعقد والتركيب". [2]

٢٩-"٧٣ -(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)

أي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لأن المراد بيان ذلك وتبين أحكامه وليس المراد بأن تحريمها مختص بالمسجد لأنها حرام سواء كانت في المسجد أو في غيره وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب (التوضيح) أخذ من كلام ابن بطال **وغرض البخاري** هنا في هذا الباب او أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من أكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى وأخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد أي جواز ذكر ذلك قلت كل هذا خارج عن المهيع أو تصرفات بغير تأمل لأنه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد إذ هو مبين من الخارج وليس **غرض البخاري** ذلك وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لأن ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لأن عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٤٥٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/١١٢

خرج النبي إلى المسجد إلى آخره فهذا ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا فإن قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم عينها ويحتمل أن يكون ذكره هنا تأكيدا ومبالغة في إشاعة ذلك أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فأعاد ذكر ذلك للإعلام لهم وكان ذلك ورسول الله في المسجد وهذا أيضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى قلت إذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لأجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما". (١)

٣٠-"ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر وقال الكرماني ولعل **غرض البخاري** منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجبا به قلت جازف الكرماني في هذا لأن الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فإذا أغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد

وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي رب مبلغ وقال صاحب (التلويح) كذا في نسخة سماعنا يعني أنه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر قلت قالوا إنه تصحيف والصحيح إنه ابن عون وكذا وقع في الأصول

٧٧٤ - ح (دثنا مسدد) قال حدثنا (أبو معاوية) عن (الأعمش) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) عن النبي قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوءذ يحدث فيه

مطابقته للترجمة في قوله وصلاته في سوقه

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو صالح هو ذكوان

ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٧/٧

". (١)

٣١-"رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم
أي روى عدم كراهة الصلاة إلا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو سعيد سعد بن مالك وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم وأحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث أبي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن إسماعيل
٥٨٩ - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (نافع) عن (ابن عمر) قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله غير أن لا تحروا إلى آخره وفي (التوضيح) **غرض البخاري** بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا أمنع أحدا يصلي بليل أو نهار قلت عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير أنه منع التحري في هذين الوقتين
ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب الثالث أيوب السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده". (٢)

٣٢-"مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث إنه ليس فيه الرد على الإمام لأن الذي يقتضي معناه أنه سلم وسلم القوم أيضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني **وغرض البخاري** أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل إلا أنه ينوي المفارقة قلت هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وإنما مراده أن المأموم لا يرد على الإمام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله
وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧١/٧
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/٨

المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره
قوله وزعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله مجة مجها من دلو من مج لعابه إذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على أنها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل النصب على أنها صفة لمجة وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير قلت التقدير لا بد منه لأن الدلو لا يكون فيه ماء إلا من بئر ونحوه قلت كانت بالتأنيث رواية أبي ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة إلى التقدير". (١)

٣٣-"(ذكر رجاله) وهم ستة الأول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء أبو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة أربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الإيمان الثالث سليمان الأعمش وقد تكرر ذكره الرابع إبراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رجال إسناده كلهم كوفيون وفيه أنه ذكر شيخه بنسبته إلى جده لأن اسم أبيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله أنه ذكره في باب إتيان مسجد قباء أنه عبد الله لا محمد فكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل **غرض البخاري** في مثل هذا الإبهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى (قلت) المذكور في باب إتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير أنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده وفيه أن المذكور من الرجال اثنان بابن فلان أحدهما منسوب إلى جده والآخر منسوب إلى أبيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة
(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة وفي الصلاة عن عبد الله بن أبي شيبة وعن ابن نمير عن إسحق بن منصور عن هريم بن سفيان وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير وأبي سعيد الأشج أربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/٣٩٩

إسحاق بن منصور به وأخرجه أبو داود فيه عن ابن نمير عن فضيل به وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به". (١)

٣٤-"٥٦-(باب سنة الصلاة على الجنازة)

أي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان ومن الشرائط أنها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الأركان التكبيرات وقال الكرماني **غرض البخاري** بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والآمر بها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات فإنه أطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وإمام وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله إلى آخره فيه نظر لأن الصلاة في اللغة والدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الأخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني أن إطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة وقال النبي من صلى على الجنازة". (٢)

٣٥-"هذا أيضا مما استدل به البخاري على إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة

هذه ثلاث مسائل

الأولى أن عبد الله ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا بطهارة وقال ابن بطال كان **غرض البخاري** بهذا الرد على الشعبي فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لأنه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال أبو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وأوصل هذا التعليق مالك في (الموطأ) عن نافع بلفظ أن ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر وأما إطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر أيضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٨٨/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٠٦/١٢

وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب وهي رواية عن أحمد وروى ابن عدي عن ابن عباس (مرفوعا) إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا وحكاه أيضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الأمر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرا فأحدث وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم". (١)

٣٦-"ابن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نعى لنا رسول الله النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه قال استغفروا لأخيكم وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن النبي صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا

مطابقته للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى و (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاش منصوب لأنه مفعول نعي وصاحب الحبشة منصوب لأنه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن (ابن شهاب) معطوف على إسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الأول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث بصيغة الإفراد

٩٢٣١ - حدثنا (إبراهيم بن المنذر) قال حدثنا (أبو ضمرة) قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد وجه مطابقه هذا الحديث للترجمة لا يتأتى إلا إذا قلنا إن عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في أو نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين أحدهما الاثبات والآخر النفي ولعل غرض البخاري النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه أي في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد إنما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في (صحيحه) وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب". (٢)

٣٧-"ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها قوله ودفن في بيتي نسبة البيت إليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن (الأحزاب ٣٣) لأن البيوت كانت لرسول الله

٠٩٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذالك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٠٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٣١

مطابقته للترجمة في قوله أبرز قبره و (موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري تكرر ذكره و (أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري و (هلال) بن حميد ويقال ابن أبي حميد ويقال ابن عبد الله الجهيني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن (عروة) عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية

قوله لولا ذلك من كلام (عائشة) رضي الله تعالى عنها قوله أبرز على صيغة المجهول أي أظهر قوله خشي على صيغة المعلوم أي خشي رسول الله قوله أو خشي على صيغة المجهول فالخاشي الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو عائشة أو رسول الله قوله وعن هلال يعني بالإسناد المذكور قوله كناني عروة أي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال فقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم وقيل أبو عمرو وهو المشهور ومعنى كناني أي جعلني ذا كنية ونسبني إليها ولعل **غرض البخاري** بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حالية أي كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد لأن الغالب لا يكنى الشخص إلا باسم أول أولاده وهذا كناه ولا جاء له ولد". (١)

٣٨-"٥٨ -(باب من با ع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو با ع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب)

أي هذا باب في بيان حكم من با ع ثماره أو با ع نخله أو با ع أرضه أو با ع زرعه والحال أنه قد وجب فيه العشر أو الصدقة أي الزكاة فأدى الزكاة من غير ما با ع من هذه الأشياء أو با ع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الأرض التي عليها الزرع لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض وهذا يحتمل ثلاثة أنواع من البيع الأول بيع الثمرة فقط الثاني بيع النخل فقط الثالث بيع التمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس وجواب من محذوف تقديره من با ع ثماره إلى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة أم لا وقال ابن بطال **غرض البخاري** الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف إباحة النبي له قوله وقول النبي بالجر عطف على قوله من با ع لأنه مجرور محلا بالإضافة والتقدير وباب قول النبي لا تبيعوا الحديث وهذا معلق سنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو أي حتى يظهر صلاحها وإنما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا قوله فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع إلى النبي أي لم يحرم النبي البيع بعد الصلاح على أحد سواء وجبت عليه الزكاة أو لا وأشار إليه بقوله ولم يخص أي النبي من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٩/١٣

أحد قوليه إن البيع فاسد لأنه با ع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وإنما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لأنه تفسير لما قبله". (١)

٣٩-"٦٣ -(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)

أي هذا باب في بيان أخذ الصدقة أي الزكاة من الأغنياء فإذا أخذت ما يكون حكمها أشار إليه بقوله وترد في الفقراء وترد بنصب الدال بتقدير أن ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد أي والرد في الفقراء حاصله باب في أخذ الصدقة وفي ردها في الفقراء حيث كان الفقراء قوله حيث كانوا يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها وقال الكرماني الظاهر أن **غرض البخاري** بيان الامتناع أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء أي في موضع وجد لهم الفقراء وإلا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله فإنه قال ترد حيث كانوا أي الفقراء وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء أو في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في أوائل الزكاة

٦٩٤١ - حدثنا (محمد) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (زكرياء بن إسحاق) عن (يحيى بن عبد الله ابن صيفي) عن (أبي معبد) مولى (ابن عباس) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذالك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذالك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذالك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب". (٢)

٤٠-"٦٨ -(باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)

أي هذا باب في بيان استعمال إبل الصدقة واستعمال ألبانها والمراد من استعمال ألبانها شربها وكلا الاستعمالين لأبناء السبيل قال ابن بطال **غرض البخاري** في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة إلا على الثمانية والحجة قاطعة لأنه أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع إذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لأنه لما أفرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بإبل الصدقة وشرب ألبانها فقد أفرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٧/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٢/١٤

وفيما قاله نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الأصناف الثمانية حتى أباح لهم ما يخصهم

١٠٥١ – حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (شعبة) قال حدثنا (قتادة) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانه وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة

مطابقته للترجمة من حيث إنه رخص لهم من شرب ألبان إبل الصدقة وأبوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل والدواب فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة الحديث وههنا أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى". (١)

٤١-"٧ -(باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)

أي هذا باب في بيان مهل أهل مكة أي موضع إهلالهم لأن لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والإهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف قلت هو بضم الميم اسم مكان من الإهلال واسم زمان أيضا ويكون مصدرا أيضا كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والأخراج وأصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبي إذا صاح عند الولادة وأهل بالتسمية عند الذبيحة وأهل الهلال واستهل إذا تبين وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية

٤٢٥١ – حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (وهيب) قال حدثنا (ابن طاووس) عن أبيه عن (ابن عباس) قال إن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذالك فمن حيث أنشأ حتى أهل أهل مكة من مكة

مطابقته للترجمة في قوله حتى أهل أهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام بل مهلهم للحج أي موضع إهلالهم لأجل الحج هو مكة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان أن الإحرام لا بد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمة قلت التلبية إما واجبة في الإحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالإحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه ما ذكره الكرماني وإنما غرضه بيان مهل أهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى أهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على أن مهلهم هو مكة سواء كان للحج أو العمرة ولكن مهل أهل مكة للعمرة الحل كما سيجيء بيانه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٤/١٤

ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصري وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس يروي عن أبيه طاووس اليماني". (1)

٤٢-"أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه
وقال شعبة أخبرنا سليمان قال سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها
سليمان هو الأعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة ألف وأنفقها على أهل العلم وهذا التعليق وصله أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة وللأعمش فيه شيخان ورجح أبو حاتم في (العلل) رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم
٢٧ -(باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة)
أي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال أي التلبية قوله عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب (التوضيح) **غرض البخاري** بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فإن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي وإن زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمدة فيها ولئن سلمنا أن يكون ما ذكره منقولا عن أبي حنيفة فلا نسلم أن الترجمة تدل على الرد عليه أطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من أنواع الدلالات دل على ما ذكره". (2)

٤٣-"وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه
١٠٢ -(باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (البقرة ١٩٦))
أي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (البقرة ٦٩١) إلى آخر الآية هكذا وقع قوله فمن تمتع إلى حاضري المسجد الحرام (البقرة ٦٩١) في رواية أبي ذر وأبي الوقت ووقع في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد الحرام (البقرة ٦٩١) وقال بعضهم **وغرض البخاري** بذلك تفسير الهدي وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر لأن ذلك يكون غالبا بمنى انتهى قلت حصره على هذا الغرض وحده

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٧/١٤
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠١/١٤

لا وجه له بل إنما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الأحكام في الأبواب السابقة

أما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها فأولها حكم التمتع بالعمرة إلى الحج فقد ذكر في باب التمتع والإقران وباب التمتع على عهد النبي الثانية حكم الهدي فذكره في حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره أيضا في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (البقرة ٦٩١) الرابعة حكم حاضري المسجد الحرام فذكره أيضا في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (البقرة ٦٩١) ح". [١]

٤٤-"النوع السادس أن الإشعار مختص بالإبل أم لا فقال ابن بطال اختلفوا في إشعار البقرة فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يشعر في أسنمتها وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أيضا وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول أبي ثور وقال مالك تشعر التي لها سناء وتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها ولأن صوفها يستر موضع الإشعار وقال ابن التين وما علمت أحدا ذكر الخلاف في البقرة المسمنة إلا الشيخ أبا إسحاق وما أراه موجودا

النوع السابع في التقليد وهو سنة بالإجماع وهو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي وقال أصحابنا لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزىء واحدة وعن الثوري يجزىء فم القربة ونعلان أفضل لمن وجدهما وقال ابن بطال **غرض البخاري** من هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده وقيل الذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد فإنه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما في الترجمة

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ويطعن في شث سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة". [٢]

٤٥-"في رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط وأورده مختصرا عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وأخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وأنا أسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي في رجب فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر في عمرة إلا وأنه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فإن قلت نفت عائشة وأثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الإثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة قلت إن إثبات ابن عمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٦/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٢/١٥

كونها في رجب يعارضه إثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وإن نفت رجب فقد أثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره على أربع وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح إثبات عائشة لذلك فإن إثبات ابن عباس أيضا كذلك وانفرد ابن عمر بإثبات رجب فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها فإن قلت قال الإسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر قلت أجاب بعضهم بأن **غرض البخاري** الطريق الأولى وإنما أورد هذا لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب (التوضيح) بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا قلت الأوجه في ذلك ما ذكرته في أول شرح الحديث أنه من تعليق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشمل الكل فافهم". (١)

٤٦-"١٠٠ -(باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)

أي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال **غرض البخاري** بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها إذ أقر سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب

وقال النبي لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه

مطابقته للترجمة من حيث إنه يعلم من قضية سلمان تقرير أحكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين". (٢)

٤٧-"هذان تعليقان أما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له إذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر أردده فقال له اليهودي أزيدك فقال له عمر لا إلا بوزنه وأما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال إذا قامت على سعرها فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم إقضه إياه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٠/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٣/١٨

أمرها إلى النبي أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة فإن قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضرنا ذلك لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس **غرض البخاري** بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث

ذكر رجاله وهم ستة الأول إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر بن سليمان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزي في (الأطراف) أنه عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي ثم قال عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع آخر فسماه عبد الرحمن السادس كعب بن مالك الأنصاري هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا (التوبة ١١٨) ح". [١]

٤٨-"٣٣٥٢ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني (عروة بن الزبير) أن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال رسول الله احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي

مطابقته للترجمة في قوله هذا أخي ولد على فراش أبي وحكمه بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الولد فإن قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها قلت الترجمة في باب أم الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال أبو عبد الله سمى النبي أمة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة بهذا الحديث قلت هذا يدل على أن ميله إلى عدم عتق أم الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال **غرض البخاري** فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد إلا بإقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فإذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيها كانت حرة لا أمة ثم إن هذا الحديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨/٣٧٣

مضى في أوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شيى لزيادة الفائدة". (١)

٤٩-"٧ -(باب الصدقة عند الموت)

أي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وإن كان في حال الصحة أفضل

٨٤٧٢ - حدثنا (محمد بن العلاء) قال حدثنا (أبو أسامة) عن (سفيان) عن (عمارة) عن (أبي زرعة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قال رجل للنبي يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغناى وتخشاى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى إذا بلغت الحلقوم إلى آخره ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وأبو أسامة حماد بن أسامة وسفيان هو الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وأبو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو

والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب أي الصدقة أفضل فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الإسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة قوله قال رجل للنبي فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل إلى النبي فقال قوله أي الصدقة أفضل وهناك أي الصدقة أعظم أجرا قوله وأنت صحيح حريص وهناك وأنت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لأنه نهي ويروى بالرفع على أنه نفي ويجوز النصب على تقدير وأن لا تمهل قوله قلت لفلان كذا إلى آخره قال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه وقال الكرماني قد كان لفلان أي للوارث والثاني للمورث والثالث للموصى له

٨ -(باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين)

أي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى من بعد وصية (النساء ٢٢) وكأن **غرض البخاري** بهذه الترجمة الاحتجاج إلى جواز". (٢)

٥٠-"قيل بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث أنهن قاتلن فأما أن يريد إن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في (سننه) من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق فقال لهن خيرا حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال الحديث فهذا فيه نناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩١/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٨/٢١

ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث أبي داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن انتهى قلت التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل أن يكون **غرض البخاري** بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى قلت لم يكن **غرض البخاري** هذا الاحتمال البعيد أصلا ولا هذا التقدير الذي قدره لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنى منها العدو وكما في حديث أم سليم فافهم". (١)

٥١-"أشار به إلى قوله تعالى فما منكم من أجد عنه حاجزين (الحاقة ٤٧) الضمير في عنه يرجع إلى القتل وقيل إلى رسول الله لا يحجزون عن القاتل قاله النسفي في (تفسيره) **وغرض البخاري** في بيان أن لفظ أحد يصلح للجمع وللواحد وذلك لأنه نكرة وقع في سياق النفي قوله للجمع ويروى للجميع

وقال ابن عباس الوتين نياط القلب

أي قال ابن عباس في قوله تعالى عز وجل ثم لقطعنا منه الوتين (الحاقة ٤٦) أي نياط القلب بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وهو حبل الوريد إذا قطع مات صاحبه وتعليق ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من حديث سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد عنه

قال ابن عباس طغى كثر ويقال بالطا غية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح". (٢)

٥٢-"وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا وفي نقص ما قالوا وهاذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور

أي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه أي نقضه وأبطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا أي يتداركون ما قالوا لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي تداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه قوله وفي نقض ما قالوا بالنون والقاف في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي والكشميهني وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا أولى أي معنى يعودون لما قالوا أي ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا إن معنى العود هو تكرار لفظ الظهار **وغرض البخاري** من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال إن العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لأن الله لم يدل تعليق لقوله وهذا أولى وجه الأولوية أنه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والأخفش المعنى على التقديم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٣/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٢٣/٢٨

والتأخير أي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز أن يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون للقول سمى القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير وقال آخرون يجوز أن يكون ما بمعنى من كأنه قال ثم يعود دون لمن قالوا فيهن أولهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة أخرى وهو الذي أنكره البخاري فإن قلت اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها (المجادلة ١ - ٤) إلى قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (المجادلة١ - ٤) وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه أحاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الأنصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس ابن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس فيها حديث". (١)

٥٣-"أي قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخاري أخبرنا سفيان الثوري حدثناعبد الرحمن بن عابس بهذا أي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره **وغرض البخاري** من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم
٥٤٢٤ - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (عطاء) عن (جابر) قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي إلى المدينة
مطابقته للترجمة في قوله وأسفارهم وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبي رباح وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري
والحديث مضى في الجهاد وسيأتي أيضا في الأضاحي عن علي بن عبد الله
والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم وفي التزود معنى الإدخار
(تابعه محمد وعن ابن عيننة)
أي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل إن محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله أبو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
(وقال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا)". (٢)

٥٤-"١١ -(باب أي ساعة يحتجم)
أي هذا باب في بيان أي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله أي بدون التاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره أية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن بأي أرض تموت (لقمان٣٤) ولم تقل بأية أرض وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلنهن وقال الكرماني **غرض البخاري** يعني من هذه الترجمة أنه لا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٧/٣٠
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٢/٣٠

كراهة في بعض الأيام أو الساعات قلت وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم الترمذي عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى أيضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث بن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء وروى أبو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما

واحتجم أبو موسى ليلا". (١)

٥٥-"والحديث أخرجه البخاري أيضا في الإستئذان عن علي عن سفيان وأخرجه مسلم فيه عن يحي عن مالك وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحي وقال الحافظ المزي هكذا رواه غير واحد عن الزهري وهو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب ورواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب وكلاهما خطأ أما رواية عقيل فلم يتابعه عليها أحد ولعله كان في كتابه عن أبي وسقط منه أيوب فظنه أبي بن كعب وأما رواية أحمد بن شبيب عن أبيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة

قوله فيعرض بضم الياء من إعراض الوجه قوله وخيرهما أي أفضلهما الذي يبدأ بالسلام أي بالسلام عليكم

وفيه أن الهجرة تنتهي بالسلام وقد مضى الكلام فيه عن قريب

٦٣ -(باب ما يجوز من الهجران لمن عصى)

أي هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب **غرض البخاري** من هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأن ذلك متنوع على قدر الإجرام فمن كان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٨/٣١

وقال كعب حين تخلف عن النبي ونهى النبي المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة

أي قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قوله حين تخلف في غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف أي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في آخر المغازي". (١)

٥٦-"في رواية أبي ذر إلى عاملون وبقية هذه الآية بعد بنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون (المؤمنون ٥٦) ثم من بعد هذه الآية إلى قوله وهم لها عاملون ثمان آيات أخرى فالجملة تسع آيات ساقها الكرماني كلها في شرحه ثم قال **غرض البخاري** من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرا قوله أيحسبون الآية نزلت في الكفاء وليست بمعارضة لدعائه لأنس بكثرة المال والولد والمعنى أيحسبون أن ما نمدهم به أي نعطيهم ونزيدهم من مال وبنين مجازاة لهم وخيرا بل هو استدراج لهم ثم بين المسارعين إلى الخيرات من هم فقال إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون (المؤمنون ٥٧) أي خائفون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون (المؤمنون ٥٨) أي يصدقون وهذه الآية والتي بعدها في مدح هؤلاء المتقين قوله والذين يؤتون (المؤمنون ٥٩) أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات والحال أن قلوبهم وجلة أي خائفة أن لا يقبل منهم قوله يسارعون يقول سارعت وأسرعت بمعنى واحد إلا أن سارعت أبلغ من أسرعت قوله وهم لها أي إليها والتقدير وهم يسابقونها قوله إلا وسعها يعني إلا ما يسعها قوله ولدينا كتاب يعني اللوح المحفوظ ينطق بالحق يعني يشهد بما عملوه قوله بل قلوبهم في غمرة إضراب عن وصف المتقين وشروع في وصف الكفار أي في غفلة عن الإيمان بالقرآن قاله مقاتل وقيل في عماية من هذا أي من القرآن قوله لهم أعمال من دون ذلك أي أعمال سيئة دون الشرك وقيل دون أعمال المؤمنين قوله هم لها عاملون إخبار عما سيعملونه من الأعمال الخبيثة التي كتبت عليهم لا بد أن يعملوها وقال ابن عيينة لم يعملوها لا بد من أن يعملوها

أي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون

(المؤمنون ٦٣) حاصله كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد من أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب". (٢)

٥٧-"قوله عن ذراري المشركين بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل أولاده ويكون واحدا وجمعا قوله الله أعلم بما كانوا عاملين **غرض البخاري** من هذا الرد على الجهمية في قولهم إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها تعالى الله عن ذلك القول وأخبر الشارع في هذا الحديث أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب إليه أهل السنة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا أعلم لهذا الحديث وجها إلا أن الله أعلم بما يعمل به لأنه سبحانه علم أن هؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم ولا يعملون شيئا قد أخبر أنهم ولدوا على الفطرة أي الإسلام وأن أباءهم يهودونهم وينصرونهم كما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٨/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٨/٣٣

أن البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصا وغير ذلك مما يعمل الناس بها حتى يصنع ذلك بها وكذلك الولدان

٦٩٥٩ - حدثني (إسحاق) أخبرنا (عبد الرزاق) أخبرنا (معمر) عن (همام) عن

(أبي هريرة) قال قال رسول الله ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (انظر الحديث ١٣٨٤ وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق قال بعضهم هو إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الحنظلي وقال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم الكوسج عن عبد الرزاق قلت كلامه يشير إلى أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين لأن كلا منهم روى عن عبد الرزاق بن همام وجزم بعضهم بأنه إسحاق بن راهويه من أين ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام هو ابن منبه". (١)

٥٨-"لآبائهم الذين ولدوهم وثم قال وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به (الأحزاب٥) قبل النهي ويقال إن هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطىء **وغرض البخاري** هذا يدل عليه حديث الباب قوله وقال لا تؤاخذني بما نسيت (الكهف ٧٣) هذه في آية أخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام بقوله لا تؤاخذني الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي أنه قال كانت الأولى من أمر موسى النسيان والثانية العذر ولو صبر لقص الله علينا أكثر مما قص وبهذا استدل أيضا على أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه فإن قلت الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان ولا تطابقها إلا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه تصريح بالنسيان والآية الأول لا مطابقة لها في الذكر هنا ألا يرى أن الدية تجب في القتل بالخطأ وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم

قلت إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وإنما ذكرها لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها ووجوب الدية في الخطأ وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع فتيقظ فإنه موضع دقيق

٦٦٦٤ - حدثنا (خلاد بن يحياى) حدثنا (مسعر) حدثنا (قتادة) حدثنا

(زرارة بن أوفى) عن (أبي هريرة) يرفعه قال إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم (انظر الحديث ٢٥٢٨ وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان

وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاءالعامري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٣/٢٢٤

قاضي البصرة". [1]

٥٩-"مطابقته للترجمة من حيث إن **غرض البخاري** بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها قيل هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا بلفظه وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ أحب الكلام ووجه أفضليته أن فيه إشارة إلى جميع صفات الله عز وجل عدمية ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمال فالأول فيه النقصان والثاني فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد والرابع إلى أنه أكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك

وقال أبو سفيان كتب النبي إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (آل عمران٤٦) ح

أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو معاوية وهذا طرف من حديث طويل أخرجه في أول الكتاب وأراد به هنا الإشارة إلا أن لفظ الكلمة من باب إطلاق البعض على الكل مثلا إذا أطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله إلى آخره يكون المراد منها الكلام كما يقال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات

وقال مجاهد كلمة التقواى لا إلاه إلا الله

أشار به إلى ما في قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى (الفتح ٢٦) أي لا إله إلا الله فإن لا إله إلا الله كلام أطلق عليه الكلمة

١٨٦٦ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (سعيد بن المسيب) عن أبيه قال ل (ما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه) رسول الله فقال قل لا إلاه إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله

الكلام في ذكر هذا هنا مثل الكلام الذي ذكرناه الآن فيما قبله فإنه أطلق على قول لا إله إلا الله كلمة وهذا مختصر تقدم تمامه في قصة أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة". [2]

٦٠-"وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هاذا مال بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد

أراد ببعض الناس الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم وحاصل **غرض البخاري** من هذا الكلام إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فإنهم قالوا كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود ثم قالوا إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال لعدم القصاص فيلحق بسائر الأموال في هذا الحكم وقوله وإنما صار مالا إلى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا أن يقال لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد وكيف يكونا واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨/٣٤

ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا وسواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده
وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود
أي كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في الحدود وغرضه من إيراد هذا الرد على الحنفية أيضا في عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه قوله في الحدود رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وفي آخره دال مهملة وهو الجارود بن المعلى يكنى أبا غياث كان سيدا في عبد القيس رئيسا قال ابن إسحاق قدم على رسول الله في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه ويقال إن اسمه بشر بن عمرو وإنما قيل له الجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل ومن معه فأصابهم وجردهم وسكن البصرة إلى أن مات وقيل بأرض فارس

". (١)

٦١-"٧١٩٦ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) أخبرني
(عبيد الله بن عبد الله) أن (عبد الله بن عباس) أخبره أن (أبا سفيان بن حرب) أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هاذا فإن كذبني فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين
قال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الأدلة في غير ما ترجم عليه قلت **غرض البخاري** ذكر لفظ الترجمة ليس إلا وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في أول الكتاب مطولا وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب
٤١ -(باب محاسبة الإمام عماله)
أي هذا باب في بيان محاسبة الإمام عماله بضم العين جمع عامل
٧١٩٧ - حدثنا (محمد) أخبرنا (عبدة) حدثنا (هشام بن عروة) عن أبيه عن
(أبي حميد الساعدي) أن النبي استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله وحاسبه قال هذا الذي لكم وهاذه هدية أهديت لي فقال رسول الله فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قام رسول الله فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هاذا لكم وهاذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلا أعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٣/٣٥

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان

والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال ومضى الكلام فيه مستوفى". (١)

٦٢-"قوله تقتل على صيغة المجهول قوله على ابن آدم الأول وهو قابيل وهو أول من سن القتل لأنه قتل أخاه هابيل وهو أول قتيل وقع في العالم قوله كفل بكسر الكاف أي نصيب

١٦ -(باب ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والمنبر والقبر)

أي هذا باب في بيان ما ذكر النبي وحض أي حرض فقوله ذكر وقوله حض تنازعا في العمل في قوله على اتفاق أهل العلم ويروى وما حض عليه من اتفاق أهل العلم قاله الكرماني وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم عل قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه اختلاف فهو إجماع واختلف إذا كان من الصحابة اختلاف ثم أجمع من بعدهم على أحد أقوالهم هل يكون ذلك إجماعا والصحيح أنه ليس بإجماع واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله وما اجتمع عليه الحرمان عطف على ما قبله وقوله مكة والمدينة أي أحد الحرمين مكة والآخر المدينة أراد أن ما اجتمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما فهو إجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابن عباس أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع وقال ابن بطال اختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة على غيرهم من الأمصار فكان الأبهري يقول أهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجع فقال قولهم من طريق النقل أولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا قول الشافعي وذهب أبو بكر بن الطيب إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أنهم ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد وقال المهلب **غرض البخاري** في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة". (٢)

٦٣-"١٣ -(باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها)

أي هذا باب في السؤال بأسماء الله تعالى قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال **غرض البخاري** أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة

٧٣٩٣ - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) حدثني (مالك) عن

(سعيد بن أبي سعيد المقبري) عن (أبي هريرة) عن النبي قال إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٢/٣٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣٩/٣٥

الصالحين

انظر الحديث ٦٣٢٠

ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه وقال ابن بطال أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ

وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني يروي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد كيسان ونسبته إلى مقبرة المدينة

والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه

قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين رويناه بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه

تابعه يحيى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي". [١]

٦٤-"انظر الحديث ٤٣٢٥ وطرفه

مطابقته للترجمة في قوله إن شاء الله

وعبد الله بن محمد المسندي يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص والأول هو الصواب ومضى في غزوة الطائف قوله قافلون أي راجعون قوله فكأن بتشديد النون

٣٢ -(باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم وقال جل ذكره الله لا إلاه إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شآء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم)

أي هذا باب في قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده إلخ **وغرض البخاري** من ذكر هذه الآية بل من الباب كله". (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٦/٣٦

٦٥-"**غرض البخاري** في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها إلى الله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق إلى غير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله والأنداد جمع ند بكسر النون وتشديد الدال ويقال له النديد أيضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس وقال الكرماني الترجمة مشعرة بأن المقصود من الباب إثبات نفي الشريك لله تعالى فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد وأجاب بأن المقصود ليس ذلك بل هو بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها إذ المذهب الحق أن لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين الأمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية قيل لا تخلو أفعال العبد إما أن تكون بقدرته وإما أن لا تكون بقدرته إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فإن كانت بقدرته فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وإن لم تكن بها فهو الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية وأجيب بأن للعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله و تأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب فقيل القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة فإذا نفيت التأثير عنها فقد نفيت القدرة لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه وأجيب بأن هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها هو أنها صفة يترتب عليها الفعل أو الترك". (١)

٦٦-"٤١ -(باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون)

أي هذا باب في قول الله عز وجل وما كنتم الآية وقد ساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية غيره إلى سمعكم ثم قال الآية قال صاحب التوضيح **غرض البخاري** من الباب إثبات السمع لله تعالى وإذ ثبت أنه سميع وجب كونه سامعا يسمع كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالما لم يعلم خلافا لمن أنكر صفات الله من المعتزلة وقالوا معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات وصفه بأنه عالم بالمعلومات ولا سمع له ولا هو سامع حقيقة وهذا رد لظواهر كتاب الله ولسنن رسول الله قوله أي تخافون وقيل تخشون وسبب نزول هذه الآية يبين في حديث الباب

٧٥٢١ - حدثنا (الحميدي) حدثنا (سفيان) حدثنا (منصور) عن (مجاهد) عن (أبي معمر) عن (عبد الله) رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون الآية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٠/٣٦

انظر الحديث ٤٨١٦ وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة

والحميدي هو عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة ومنصور بن المعتمر ومجاهد بن جبر بفتح الجيم المفسر المكي يحكي أنه رأى هاروت وماروت وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي وعبد الله بن مسعود

والحديث قد مضى مرتين في سورة حم السجدة أحدهما عن الحميدي عبد الله بن الزبير إلى آخره مثل ما أخرجه هنا". (١)

٦٧-"قال المهلب **غرض البخاري** من الباب الفرق بين وصف كلامه بأنه مخلوق ووصفه بأنه حادث يعني لا يجوز إطلاق المخلوق عليه ويجوز إطلاق الحادث عليه وقال الكرماني لم يقصد ذلك ولا يرضى بما نسبه إليه إذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل إن مقصوده أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا وقيل الذي ذكره المهلب هو قول بعض المعتزلة وبعض الظاهرية فإنهم اعتمدوا على قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون فإنه وصف الذكر الذي هو القرآن بأنه محدث وهذا خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثا ومخلوقا ومخترعا ومنشأ ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه تعالى القائم بذاته بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأنه قد سماه الله في آية أخرى ذكرا فقال تعالى أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يأولى الألباب الذين ءامنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم ءايات الله مبينات ليخرج الذين ءامنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيهآ أبدا قد أحسن الله له رزقا فسماه ذكرا في هذه الآية فيكون المعنى ما يأتيهم من رسول من ربهم محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول وتحذيره إياهم من المعاصي فسمي وعظه ذكرا وأضافه إليه لأنه فاعل له وقيل رجوع الإحداث إلى الإنسان لا إلى الذكر القديم لأن نزول القرآن على رسول الله كان شيئا بعد شيء فكان يحدث نزوله حينا بعد حين وقيل جاء الذكر بمعنى العلم كما في قوله تعالى ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وبمعنى العظمة كما في قوله ص والقرءان ذى الذكر أي العظمة وبمعنى الصلاة كما في قوله تعالى يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلواة من". (٢)

٦٨-"قوله أحدث الأخبار أي لفظا إذا القديم هو المعنى القائم به عز وجل أو نزولا أو إخبارا من الله تعالى قوله وقد حدثكم الله حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هاذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون قوله ليشتروا بذلك وفي رواية المستملي ليشتروا به قوله ما جاءكم من العلم إسناد المجيء إلى العلم مجاز كإسناد النهي إليه قوله فلا والله أي ما يسألكم رجل منهم مع أن كتابهم محرف فلم تسألون أنتم منهم وقد مر في آخر الاعتصام بالكتاب في باب قول النبي لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء قوله عن الذي أنزل عليكم في رواية

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٣/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٥/٣٦

المستملي إليكم

٤٣ –(باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وفعل النبي حيث ينزل عليه الوحي)

أي هذا باب في قول الله عز وجل لا تحرك لسانك أي بالقرآن لتعجل به **وغرض البخاري** أن قراءة الإنسان وتحريك شفتيه ولسانه عمل له يؤجر عليه وكان يحرك به لسانه عند قراءة جبريل عليه السلام مبادرة منه ما يسمعه فنهاه الله تعالى عن ذلك ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانه تعالى تسهيل الحفظ عليه وجمعه له في صدره كما ذكره في حديث الباب

وقال أبو هريرة عن النبي قال الله تعالى أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه

هذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه وأخرجه أحمد بأتم منه ولفظه إذا ذكرني ويروى ما إذا ذكرني قوله أنا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة وأما في قوله وهو معكم أينما كنتم فهي معية العلم وحاصل الكلام أنا مع عبدي زمان ذكره لي بالحفظ والكلاءة لا على أنه معه بذاته ومعنى قوله وتحركت بي شفتاه تحركت باسمي وذكره لي إذ محال حلوله في الأماكن ووجوده في الأفواه وتعاقب الحركات عليه". [١]

٦٩-"٤٧ –(باب قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسراءيل إلا ما حرم إسراءيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)

أي هذا باب في قول الله عز وجل قل فأتوا بالتوراة وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال كان إسرائيل اشتكى عرق النساء فكان له صياح فقال إن أبرأني الله من ذلك لا آكل عرقا وقال عطاء لحوم الإبل وألبانها قال الضحاك قال اليهود لرسول الله حرم علينا هذا في التوراة فأكذبهم الله تعالى وأخبر أن إسرائيل حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ودعاهم إلى إحضارها فقال قل فأتوا بالتوراةالآية ثم إن **غرض البخاري** من هذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا مما يأتي الآن

وقول النبي أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجر عطفا على قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة والمقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال وهو التلاوة والإيمان به والعمل به وهذا المعلق يأتي الآن في آخر الباب موصولا بلفظ أوتي وأوتيتم وقد مضى في اللفظ المعلق أعطي وأعطيتم في باب المشيئة والإرادة في أوائل كتاب التوحيد

وقال أبو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله

أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون هو ابن مسعود مالك الأسدي التابعي الكبير الكوفي وفسره قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولائك يؤمنون به ومن يكفر به فأولائك هم الخاسرون بقوله يتبعونه ويعملون به حق عمله كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله ووصله سفيان الثوري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٨/٣٦

في تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين فذكره يقال يتلاى يقرأ حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن". (١)

٧٠-"ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن أبيه سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور وقال الغساني هو بالضم والكسر وأبو رافع اسمه نفيع مصغر نفع الصائغ البصري يقال أدرك الجاهلية وكان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة قال أبو داود قتادة لم يسمع من أبي رافع وقال غيره سمع منه

والحديث مضى في التوحيد من حديث الأعرج عن أبي هريرة نحوه في باب ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين

قوله قضى الله أي أتم الله خلقه قوله كتب كتابا إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة وإما مجاز عن تعلق الحكم به والإخبار به قوله عنده العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهي محمولة على ما يليق به أو مفوضة إليه أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهي من المتشابهات وقال الكرماني كيف يتصور السبق في الصفات القديمة إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية وأجاب بأنها من صفات الأفعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير فإنه من مقتضيات صفاته

٥٦ -(باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون)

أي هذا باب في قوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون قال المهلب **غرض البخاري** من هذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى وقيل وما تعملون من الأصنام من الخشب والحجارة وقال قتادة وما تعملون بأيديكم وقيل يجوز أن تكون كلمة ما نافية أي وما تعملون ولكن الله خالقه ويجوز أن تكون ما مصدرية أي وعملكم ويجوز أن تكون استفهاما بمعنى التوبيخ

إنا كل شيء خلقناه بقدر

الظاهر أنه سقط منه قوله تعالى قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن الله خالق كل شيء

ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم

كذا وقع في رواية الأكثرين وهو المحفوظ وفي رواية الكشميهني ويقول أي بقول الله عز وجل أو يقول الملك بأمره وهذا الأمر للتعجيز". (٢)

٧١-"لكن عند المصنف رحمه الله تعالى كلها من واد واحد. ﴿اليقين الإيمان كله﴾ اليقين أيضا يطلق على معنيين: الأول: اعتقاد جازم مطابق للواقع. والثاني: استيلاؤه على الجوارح، بحيث تخضع له الأعضاء، وهو المعروف بين الصوفية رحمهم الله تعالى، وهو عين الإيمان. «والكل» لتأكيد الشيء ذي الأجزاء، فصح الاستدلال، قاله الكرماني. وهذا الشرح أقدم من «فتح الباري» إلا أن مصنفه ليس بمحدث، فيأتي فيه بحل اللغة فقط، ويكثر الأغلاط في فن الحديث -كما فعله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٢/٣٦

علي القاريء في «شرح الموطأ» - وكان شرحه موجودا عند ابنه، فلما لم يقدر على تصحيحه، أتى به عند الحافظ رحمه الله فصححه، إلا أن تلك النسخة المصححة لا توجد اليوم.

(وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) والتقوى عنده عين الإيمان، وهو اسم لوقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير صح الاستدلال «ما وصى به الخ» يريد أن الدين من لدن نوح عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا مع الاختلاف في الجزئيات، فكذلك الإيمان مع كونه ذي أجزاء أمر واحد. ومعلوم أن الدين والإيمان، عند المصنف رحمه الله تعالى شيء واحد. وللمانع فيه مجال وسيع.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) قال أهل اللغة: المنهاج: الطريق الواسع، بخلاف الشرعة، فإنها اسم للطرق التي تنشعب من السبيل، ولما اتحد المنهاج وتعددت الشرعة، حصل **غرض البخاري**، وجوابه: أن الكلام في الإيمان لا في لفظ الشرعة، وإن كان الكل عندك متقاربا. فالسنة تفسير للشرعة. واللف والنشر مشوش.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب دعاؤكم إيمانكم؛ لقوله تعالى:". [١]

٧٢-"قد يأخذ المصنف رحمه الله تعالى لفظا من الحديث، ويركب منه ترجمة بقطعة من الحديث، ويريد أن يجعلها مفيدة، فيضيف إليها جملة من عنده، ويدخل عليها: «من» التبعيضية، لتكون له دليلا على تركب الإيمان. ونقول من جانب الحنفية: إنها ابتدائية كما مر تقريره. «والفتنة» شيء يقع به التمييز بين الحق والباطل وبحث في «الإحياء» أن العزلة أفضل أو الخلطة؟ قلت: بل هو مختلف باختلاف الأحيان والأزمان ويستفاد من الحديث أن العزلة تكون أفضل في زمان مخافة أن تجرح الفتن دينه. والفتنة هي التي لا يعلم سوء عاقبتها في أول أمرها، ثم ينكشف بعد حين **وغرض البخاري** أن صيانته دينه من الفتن، وإن كان بعد حصول الدين، لكن ليس ذلك من الدين وأجزائه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنا أعلمكم بالله»

العلم، والمعرفة، واليقين قد يطلق على الأحوال أيضا، والعلوم لا تكون أحوالا إلا بعد استيلائها، وحينئذ تكون عين الإيمان، وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله»... إلخ، فالعلم ههنا بمعنى الإيمان، أي يؤمن بتلك الكلمة وكذا في قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر: ٢٨) وهم المؤمنون الذين رسخ العلم في بواطنهم، وأشرب به قلوبهم، وخالطت بها بشاشته، فأوجد فيهم نورا، وحلاوة، وانبساطا، فإن أريد به هذا النحو من العلم الذي هو من الأحوال، وهو الذي يستوجب العمل، فهو عين الإيمان، وزيادته يكون دليلا على زيادة الإيمان، ونقصانه على نقصانه، وإلا فالاستدلال منه على طريق إلحاق النظير بالنظير، يعني كما أن في العلم مراتب، كذلك في الإيمان أيضا،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ١٠٥/١

فإن العلم سبب الإيمان، فإذا ثبت التشكيك في السبب، ينبغي أن يثبت في مسببه، أي الإيمان أيضا.". (١)

٧٣-"**وغرض البخاري** أن هاتين إذا كانتا عبادة فالسؤال في خلال الذكر قادح أم لا؟ أو نظره إلى ما روى ما حاصله: أن لا يقضي القاضي في حالة غير مطمئنة. وهذا أوان الذكر، فهل يفتى في تلك الحال بشيء؟ والجواب على الأول: أن الفتيا ليس بقادح في الذكر، لأنه أيضا ذكر. وعلى الثاني أنه جائز للمتيقظ الفطن. ورأيت في تذكرة بعض المحدثين أن الطلبة كانوا يقرءون عليه، فكان يجيب كلا في زمان واحد، ويميز ما كان غلطهم من صوابهم، فهذا أمر يختلف فيه أحوال الناس. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب قول الله تعالى: ﴿ومآ أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾

وفي بعض الروايات الصحيحة أن هذا السؤال كان في مكة. وفي أخرى أنه كان في المدينة. وعندي كلاهما صحيح. واعلم أن الروح قد يطلق ويراد به الملك، قال الله تعالى: ﴿تنزل الملئكة والروح﴾ (القدر: ٤) وقد يطلق ويقصد به المدبر للبدن، أعني الروح المنفوخة في الجسد. وادعى الحافظ ابن القيم رحمه الله أن المراد منه في تلك الآية هو المعنى الأول. وأما المعنى الثاني فلم يذكر في القرآن إلا بلفظ النفس. ولم يستعمل هذا اللفظ في المدبر للبدن وإذن سؤالهم عن الملك.

قلت: ولعل المراد منه ههنا هو المعنى الثاني، أي المدبر للبدن، لأن السؤال عنه هو الدائر السائر بين الناس. أما الروح بمعنى الملك فلا يعرفونه غير أهل العلم، فينبغي أن تحمل الآية على المتعارف وإطلاقه على المدبر البدن ثبت في الأحاديث. روى الحافظ ابن عباس رضي الله عنهما أن الروح مخلوق من مخلوقات الله تعالى... إلخ ونقله السهيلي في «الروض» وجعله موقوفا.". (٢)

٧٤-"ثم إن الترمذي قال: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيد أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (المائدة: ٦). قلت: ولعله يشير إلى أن القول بجواز الوضوء بالنبيذ زيادة على الكتاب. قلت: والزيادة عليه إنما تمتنع عندنا فلو كان فيه إشكال لكان على مذهبنا. أما على مذهب الشافعية فإنهم يجيزون الزيادة بخبر الواحد، فعبارته أقرب إلينا في مسألة الأصول.

والحل عندي أن النبيد وإن كان ماء مقيدا ألا أنهم يحلونه محل المطلق، لأنهم كانوا يجعلون الماء المالح حلوا بهذا الطريق، كتبريدنا الماء بالثلج فيلقون فيه تميرات ليظهر حلاوتها، ثم يشربونها. وإنما كانوا يفعلون هذه لعزة الماء الحلو عندهم، وهذا الطريق كان معروفا كما في «بلوغ الأرب في أيام العرب» والكرماني، وحينئذ دار النظر فيه، فإن نظرنا إلى الاسم فهو مقيد، وإن رأينا محل استعماله فهو مطلق، وإن شئت قلت: إنه كان ماء مطلقا عندهم عرفا، ولهذا التردد جاءت رواية التيمم مع

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ١/١٣٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري ١/٣٢٢

الوضوء وراجع له «العقد الفريد» وكتاب «الناسخ والمنسوخ».

قوله: (ولا بالمسكر) والحديث يخالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة المسكرات، ويوافق الجمهور. **وغرض البخاري** منه أنه إذا كان حراما فعدم جواز الوضوء منه أظهر. قلت: ومسألة المسكر وإن استنصر له الطحاوي وأجاد فيه، إلا أن تواتر الأحاديث يخالفه.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

لا يريد بيان مسألة الدم فقط، بل نظره إلى خصوص من غسل المرأة، لأنه اختار أن مس المرأة غير ناقض.

قوله: (عن وجهه) وإنما ذكره طبقا للقصة.

قوله: (قال أبو العالية: امسحوا)... إلخ يعني قال هذا عند وضوئه. ومعنى المسح على اللغة لا على العرف الحادث بمعنى إمرار اليد المبتلة.". [١]

٧٥-"وإنما أنكرته لأنه لم يثبت عندي عن السلف الرجوع بهذا المعنى، وقدوتي في هذا الباب وعمدتي عبد الله بن المبارك، فقد قال الترمذي في باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك ا هـ.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟

صرح في هذه الترجمة بنجاسة المني وعده من القذر واختار أن الماء المستعمل طاهر، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك: إنه مطهر أيضا.

قوله: (ولم ير ابن عمر رضي الله عنه)... إلخ وهذا القدر عفو عند مشايخنا القائلين بنجاسة الماء المستعمل أيضا، وفي «الدر المختار» أن العبرة عند اختلاط المستعمل مع غيره للغالب.

٢٦٢ - قوله: (غسل يده) يعني إن تيسر له الغسل قبل الإدخال، فإنه يغسلهما وإلا يسع له أن يدخلها في الإناء، وتركيبه مذكور في «شرح الوقاية»، ونقل الشيخ العيني رضي الله عنه عن ابن عمر بإسناد قوي أن الحائض إن أدخلت يدها في الإناء تنجس، ولعل فيه تفصيلا، عنده. وفي «الفتاوى» لابن تيمية عن أحمد رضي الله عنه: أن الجنب إن أدخل يده في الماء نجسه، فهاتان المسألتان تدلان على نجاسة الماء المستعمل، وإنما ذكرتهما لتخليص رقابنا على رواية نجاسة الماء المستعمل،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٢/٥

فكأن لها مسكة أيضا. **وغرض البخاري** من هذه الأحاديث إثبات غسل اليدين قبل الاغتراف، والاغتراف قبل غسلهما عند الحاجة ليثبت به طهارة الماء المستعمل، وإن كان التوقي منه مطلوبا.". (١)

٧٦-"قلت: وقد تحقق عندي أن الحامل أيضا تحيض إلا أنه لا ينبغي أن يعتبره الشرع لندرته وقلة وقوعه جدا. ثم من العجائب أن العلوق عند الفقهاء لا يكون إلا واحدا، كما قالوا في التوأمين، ويمكن العلوق على العلوق عند جالينوس، فكان ينبغي للفقهاء أن يستشيروا في هذه الأمور الأطباء، لأنهم أعلم بموضوعهم، ولكل فن رجال. وإنما تنبهت لهذا الشرح مما علقه ابن بطال على الترجمة الآتية: «قول الله عز وجل: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾» (الحج: ٥) فإنه فهم منها أن دم الحيض إذا صار غذاء للولد فكيف تحيض الحامل، ولذا قال: إن **غرض البخاري** بإدخال هذا الحديث في باب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض، فمن ههنا انتقل ذهني إلى أن المراد من هذه الترجمة أيضا هو التقوية لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علمت تقريره.
قوله: (ثياب حيضتي) ويستفاد منه أن النساء كن يعددن الثياب لحيضهن أيضا، وكانت ثيابهن لعامة الأحوال على حدة.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب مباشرة الحائض". (٢)

٧٧-"ثم ههنا بحث، وهو أنه هل يجوز تخصيص المورد عن عموم اللفظ؟ والذي يظهر أنه لا ضابطة له، بل قد يخصص، وقد لا يخصص، حسب ما لصق بالمقام. فلا يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش»، ورد في هذا الولد، فالمورد هو هذا الولد، ثم أنتم لا تثبتون نسبه من أحد ولا تجعلون الوليدة فراشا لأحد، فذلك تخصيص المورد من عموم اللفظ، مع أن الظاهر أن العموم إذا ورد في قصة يتناوله لا محالة. فإنا قد قلنا لك: إنه لا كلية فيه، **وغرض البخاري** من ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلمأمر كلا منهما ما كان بينا له، فإن الحلال بين والحرام بين، فجعله أخا لعبد على إقراره، وأمر سودة بالاحتجاب لإمكان علوقه من عتبة. فتنزه عنه، وذلك طريق استبراء الدين. وهل للقافة والشبه اعتبارا أو لا؟ فاعتبره الشافعية شيئا، وعندنا لا عبرة بهما. والشبه وعدمه عندنا سواء، وهكذا ينبغي.
٢٠٥٤ - قوله: (سألت النبي صلى الله عليه وسلمعن المعراض) واعلم أن صيد البندقية حلال عند المالكية، خلافا للآخرين، لأن رصاص البندقية لا تجرح، ولكنه يجرح من شدة الضرب، فيكون كالوقيذ.
وقد فصلته في صورة رسالة مستقلة حين سألني عنه بعض الناس في المدينة المنورة، زادها الله شرفا.
صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٢/٢٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري ٢/٥٥

باب ما يتنزه من الشبهات

ذكر المصنف في هذا الباب بعض الشبهات ليتوسل بها إلى نظائرها، ولم يعط ضابطة كلية. ولذا قلت: إن حديث «الحلال بين...» إلخ، جزيل المعنى، ولكن للمجتهدين كالشافعي، وقد مر عليه في «الأم» فليراجع، فإن تلخيص كلامه عسير.

صحيح البخاري

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

(٥/١١)

___". (١)

٧٨-"قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلملسلمان: كاتب، وكان حرا، فظلموه وباعوه) اه- . وعند البخاري عن سلمان: «أنه تداوله بضعة عشرة من رب إلى رب، اه- . وأنه لقي وصي عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا، وذلك لأن زمن الفترة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة والسلام خمس مئة وسبعون سنة - ٥٧٠ - على حساب التوراة، فعاش ذلك الوصي إلى زمن طويل بعده عليه الصلاة والسلام، وعمر سلمان كان مائتان وخمسون سنة، فحصل اللقاء لطول العمرين. وكان سلمان يسيح في الأرض لطلب دين الله حتى أسر، وجعل رقيقا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ثم كان من أمره، كما في «شمائل الترمذي»، فإنه جاءه أول يوم بصدقة، فلم يقبلها، ثم جاء بعده بهدية فقبلها، وكان وصف به في التوراة، فأسلم سلمان، ثم أمره أن يكاتب سلمان مولاه، فقبله على أن يغرس له سلمان نخيلا حتى تؤكل. فغرس له النبي صلى الله عليه وسلمبيده الكريمة نخيلا غير نخلة، فأثمرت كلها غير تلك. ففتش عنها، فعلم أنه غرسها عمر. فغرسها ثانيا بيده الكريمة، فأثمرت أيضا من تلك السنة، فعتق على ذلك.

وغرض البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلملما أمره أن يكاتب من اليهودي علم أنه قرر ملكه عليه. وعند أبي داود ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلملم يتعرض إلى معاملات الجاهلية، وقال: «ما كان من قسم الجاهلية فعلى ما كان، وأما ما أوجده الإسلام، فيكون كما حكم به».

صحيح البخاري

قوله: ﴿فهم فيه سوآء﴾ (النحل: ٧١)أي ليسوا بسواء، وذكر الزجاج: أن الجملة الاسمية قد تجيء لمعنى الإنكار أيضا.

(٥/٩٩)

___". (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٤/٣٥٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري ٤/٤٣٧

٧٩-"قوله: (وليس لعرقظالم)... إلخ، فلو غرس أحد في أرض الغير يجب قلعه عندنا، ولا يكون له حق.

٢٣٣٥ - قوله: (من أعمر)... إلخ؛ وههنا من الإعمار دون العمرى، وراجع شرح «الوقاية» لمعنى العمرى.

صحيح البخاري

باب

وغرض البخاري منه: أن المسألة في إحياء الموات أنها تكون لمن أحياها. كما أن النبي صلى الله عليه وسلمنزل بذي الحليفة عن بطن الوادي، ولم تكن أرضا مملوكة لأحد، فصار له معرسا ومناخا. فهكذا من أحيا أرضا غير مملوكة، تكون له.

صحيح البخاري

(١٤٩/٥)

باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما،فهما على تراضيهما

وهذه أيضا من التراجم التي لا تسقط على محط، ولا ترجع إلى أصل. فإن حقيقة المعاملة مع أهل خيبر لم تتنقح عنده بعد، فقد يجعلها إجارة، وأخرى مزارعة، ولا تصحان، إلا أن تكون ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين. وأما إذا كانت ملكا لأنفسهم، فلا تصح لا هذه، ولا تلك، فلا تكون إلا خراجا مقاسمة. ثم فرع عليها تفريعات لا تستقيم بحال أيضا، فذكر إبهام الأجل، وذا لا يصح على تقدير كونها إجارة، أو مزارعة باتفاق الفقهاء، لأن الطبائع قد جبلت على المماكسة في هذا الباب. فالإبهام فيها يفضي إلى المنازعة لا محالة. أما الخراج مقاسمة، فيصح مع جهالة الأجل، لكونه بين الإمام والرعية، والأمن من إفضائه إلى المنازعة، فللإمام أن يقر من شاء إلى ما شاء من غير مدافع، ولا منازع.". [١]

٨٠-"٣١٣١، ٣١٣٢ - قوله: (إني (قد) رأيت أن أرد إليهم سبيهم) فعبره ههنا بالرد، وعبره عنه: ص ٤٤٥ - ج ا بالمن، وسيجيء عنده أنه كان إعتاقا، وحينئذ تسقط منه تراجمه كلها في الهبة - غر الذرى - سفيد كوهان والى.

٣١٣٦ - قوله: (حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعضانا منها)...الخ، **وغرض البخاري** أن النبي صلى الله عليه وسلمقسم خمس الغنيمة حيث شاء الله، فعلم أن مصارف الخمس ليست منحصرة فيما ذكره القرآن.

صحيح البخاري

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس

وهذه أيضا ناظرة إلى مذهب مالك، فإنه إذا من عليهم، ولم يأخذ منهم الخمس، دل على كونه رأي الإمام، فإن نفس الخمس إذا كان إلى رأيه، فقسمته بالأولى.

صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٤٨٦/٤

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض: ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر

هذه ترجمة رابعة، تدل على أنه ذهب في الخمس إلى مذهب مالك، كما قررناه.

قوله:(وقال عمر بن عبد العزيز: لم يعمهم بذلك)ويعني أن النبي صلى الله عليه وسلملم يعط من ذي قرابته كلهم، بل قسم لبني المطلب، وبني هاشم فقط، ثم لم يعط منهم كلهم أيضا، بل أعطى بعضا دون بعض، فدل على أن ما ذكر في القرآن إنما هو مصارف له فقط، دون مستحقيه.

قوله: (وإن كان الذي أعطى أبعد قرابة ممن لم يعط) فخبركان مقدر.

(٣٩٠/٥)

---". (١)

"وقلت: رضي الله عنك ﴿ظن الشارح أن غرض البخاري إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك. وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: " قرأ القرآن في حجري وأنا حائض ".

فهذا كله يحقق أن القراءة فعل القارئ، ومتصفة بما تتصف الأفعال به، ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها.

(٣٧١ - (١٣) باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٧]).

وقال النبي -[صلى الله عليه وسلم]-: "كل ميسر لما خلق له "

[يقال: ميسر:] مهيأ.

فيه عمران: قلت: يا رسول الله﴾ فيم يعمل العاملون؟ .

قال: كل ميسر لما خلق له.

وروى علي معناه عن النبي -[صلى الله عليه وسلم]-.." (٢)

"ومن هذا الإعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض ومعرفته بتركيب الكلام والله المستعان.

وقد تلقى هذا المعترض ما ذكره (ح) في شرح هذا الباب فأغار عليه ولم ينسب إليه منه إلا ما ظن أنه غير مرضى كقول (ح) لما ذكر قول ابن بطال غرض البخاري إدخال هذا الحديث في أبواب الحيض بكونه مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٢٢١/٥

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٤٣١

قلت: وفي الإستدلال بهذا الحديث لذلك نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعله يحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض في زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان (٦٤٢).

قال (ع): أنا ادعيت الخلاف وعلي البيان أما أولا فنقول: لنا أحاديث، فذكر حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وحديث أبي

= بالمعنى الذي طول فيه الذيول، ثم تهكم بتمنيه أن يعلم روايته الإضافة هي عن نفس البخاري أو عن الفربري، وهو يعلم أن الرواية عن شيخه، وهو عن مثله وهكذا إلى الفربري أو ابن قرنية أو ابن شاكر عن البخاري كما هو مقيد في أول هذا للشرح، ونحن لو لم نعلم أن سند العيني عن شيخه العراقي وابن حيدرة إلى محمد بن يوسف بن مطر الفربري، لسألناه: هل روايتك عن البخاري نفسه أو بواسطة؟ لكن مثل هذا ليس من دأب المحصلين ولا المفيدين ولا المستفيدين، على أن استحسانه تنوين الباب لا بد من أن يكون رواه كذلك، وأفعل التفضيل يقتضي أن يكون رواه غير منون، ولا يكون إلا بالإضافة، ويكاد يكون عين ما قاله ابن حجر، وكفانا ذلك مؤونة الكلام المتولد بعضه من بعض فافهم والله أعلم.

(٦٤٢) فتح الباري (١/ ٤١٩).." [1]

"٢٦٢ - باب استعمال إبل الصدقة

ذكر فيه حديث أنس في قصة العرنيين.

قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا للشافعي، وفي الحديث حجة قاطعة لمن أراد الإفراد.

وتعقبه الكرماني بأنه لا حجة فيه أصلا فضلا عن أن تكون قاطعة لأنهم ما خصهم بالرقبة (١١٦٢).

قال " (ع): هذا عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وبين غيرهم من الأصناف الثمانية (١١٦٣).

قلت: انظروا كلام من لا يفرق بين الإحتمال الذي يدفع دعوى القطع وبين اشتراط تحقق الإحتمال.

(١١٦٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٦).

(١١٦٣) عمدة القاري (٩/ ١٠٥).." [2]

"٢٩٨ - باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة: ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رجب.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٢٩٥

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٥٣٢

قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر، وإنما يدخل في باب متى اعتمر.

قال (ح): **غرض البخاري** الطريق الأولى التي فيها اعتمر أربعا إحداهن في رجب، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في الشقاق [السياق] (٢١).

قال (ع): الأولى أن يقال: إنه متعلق بالحديث السابق والترجمة تشمل الكل.

قوله: عن قتادة: سألت أنسا: كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - .... الحديث.

قال الكرماني: فإن قلت: أين الرابعة؟ قلت: هي داخلة في الحج لأنه إما متمتع أو قارن أو مفرد، وأفضل الأنواع الإفراد ولابد فيه من العمرة في تلك السنة وهو لا يترك الأفضل (٢٢).

قال (ح): ليس ما ادعى أن الأفضل متفق عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم؟ (٢٣).

---

(٢١) فتح الباري (٣/ ٦٠١).

(٢٢) عمدة القاري (١٠/ ١١٣).

(٢٣) فتح الباري (٣/ ٦٠١ - ٦٠٢).." [1]

"٤٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾

قال (ح): كان **غرض البخاري** بهذه الترجمة تقوية ما ذهب إلى اختياره من جواز إقرار المريض بالدين سواء كان وارثا أم أجنبيا، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حالة (٤٨١).

قال (ع): وكذا خرج الإقرار بالدين بالدليل المذكور، وجاء في حديث واحد أخرجه الدارقطني من رواية أبان بن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا وصية لوارث ولا إقرار بدين" (٤٨٢).

قلت: الجملة الأولى جاءت من طرق متعددة يشد بعضها بعضا، وقد صححه جماعة، وأما الزيادة فضعيفة، فإن والد جعفر من صغار التابعين فخبره مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

---

(٤٨١) فتح الباري (٥/ ٣٧٥).

(٤٨٢) عمدة القاري (١٤/ ٤٠).." [2]

"٤٦٩ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٤/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٠٧/٢

ذكر فيه حديث أنس في غزوة أحد وفيه: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان.
قال (ح): بعد أن ذكر حديث جدة خشرج: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله [ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن] (٥٢٩).
قال (ح): أشعث رأسه مغبرة قدماه [أشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس] (٥٣٠).
قال (ع): أشعث صفة لعبد بفتح الثاء لأن جره بالفتحة لأنه غير

---

(٥٢٩) فتح الباري (٦/ ٧٨) وما بين المعكوفين من الفتح، وسقط اعتراض العيني أيضا من النسخ الثلاث، واليك نصه من العمدة (١٤/ ١٦٦).
التلويح يغني عن التصريح، فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه.
ثم قال هذا القائل –ابن حجر– يحتمل أن يكون **غرض البخاري** بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال أي هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (الفتح ٦/ ٧٨).
قلت: لم يكن **غرض البخاري** هذا الاحتمال البعيد أصلا، ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ، بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو كما في حديث أم سليم فافهم.
(٥٣٠) فتح الباري (٦/ ٨٣) وما بين المعكوفين من الفتح والعمدة.." [(١)]
"٦١٩ - باب ما كان السلف يدخرونه في بيوتهم وأسفارهم من الطعام
ذكر فيه عدة أحاديث.
قال (ح): ليس فيها للطعام ذكر وإنما تؤخذ بطريق الإلحاق (١١٢٦).
قال (ع): هذا تصرف عجيب، فإن كل شيء يؤكل يقال فيه يطعم (١١٢٧).

قوله: تابعه محمد عن ابن عيينة.
قال (ح) قيل: إن محمدا هذا هو [ابن سلام] (١١٢٨).

(١١٢٦) فتح الباري (٩/ ٥٥٢).
(١١٢٧) عمدة القاري (٢١/ ٥٦).
قال البوصيري (ص ٣١١) لا يخفى أن الترجمة شاملة في بيان المدخر للطعام واللحم وغيره، فلا يلزم أن يذكر في كل حديث

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٣١

أو أثر جميع ما في الترجمة، وقد ذكر في هذا الحديث الكراع وهو من اللحوم، وقد أكلوه بعد خمسة عشر يوما، وقد ادخروه في بيوتهم، وقد تنبه لهذا ابن حجر فقال: **وغرض البخاري** من الحديث قوله: وإن كنا لنرفع الكراع الخ، فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم، وأكل القديد، فظهر منه أنه فهم من لفظ الطعام في الترجمة وجود لفظ الطعام صريحا، كما قاله العيني المصيب في اعتراضه فاعرفه.

(١١٢٨) فتح الباري (٩/ ٥٥٣) وقول الحافظ هذا ساقط من النسخ الثلاث.." (١)

"تعظيم الرب -جل وعلا-؛ لأنه يقول: من خشية الله وعظمته، يعني من خشية الله من إضافة المصدر إلى فاعله، إلى مفعوله نعم، فالله -جل وعلا- هو المخشي، وهنا وعظمته، لو قال: وتعظيمه، نعم، وتعظيمه؛ لأن التعظيم هو الذي يتعلق بالمخلوق والعظمة متعلق بالخالق من صفات الخالق، ظاهر وإلا مو بظاهر؛ لأن الفعل عظم، عظم الرب -جل وعلا- عظمة وعظم العبد ربه تعظيما، والمراد الأول وإلا الثاني؟ المراد الثاني الذي يتعلق بالمخلوق، تعظيم، هو يقول: وعظمته، احنا نناقش لفظه، نناقش لفظه، الآن هل المقصود بالنية بالنسبة للعبد؟ النية منفية هنا، الذي يقول، يقول: هذه الأعمال لا تحتاج إلى نية؛ لأنها أعمال قلبية محضة محددة الهدف والمقصد لا تنصرف إلى غيره، يعني كون العبد يخشى الله -جل وعلا- هل نقول: إن هذه تحتاج إلى نية؟ فيه ما يزاحمها؟ لكن لو قيل الخشية مطلقة، هذه تحتاج إلى نية؛ لأن العبد يخشى الله، وقد يخشى غيره، فتحتاج إلى نية لتحدد المخشي، لكن وعظمته، من خشية الله وعظمته، هل المقصود عظمة الرب أو تعظيم الرب؟ نعم، تعظيم الرب هذا هو المقصود، ومحبته، ومحبته، يعني محبة العبد إياه، لا محبة الرب لعبده، والتقرب إليه، التقرب إليه، إيش معنى التقرب إليه؟ القصد، فيكون المراد به النية يعني نية التقرب إليه، فالنية لا تحتاج إلى نية، أو عموم التقرب إليه؛ لأنه تحدث بأي عبادة كانت، بأي عمل يقرب إليه، فلا يحتاج حينئذ إلى نية؛ لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة، تميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية، كالصوم عن الحمية، ومثل ما قلنا سابقا في الطواف عن المشي من أجل التخفيف.

وقال ابن بطال: **غرض البخاري** -رحمه الله- تعالى الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو: القول باللسان دون عقد القلب.." (٢)

"فيقال لهم: هذه صفة أسماعكم وأبصاركم، أما رب العالمين فصفاته تابعة لذاته، وذاته ليس لها نظير أو شبيه، فكذلك صفاته تعالى.

وكيفية صفاته -تعالى- مجهولة للخلق، ويكفينا أن نعلم أنه -تعالى- متصف بما وصف به نفسه ووصفته به رسله حقيقة، وأنه في ذلك ليس له مثل، كما قال -تعالى-: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ .

قال الحافظ: " قال ابن بطال: **غرض البخاري** في هذا الباب الرد على

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٧٥

(٢) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/ ٥

من قال: إن معنى "سميع بصير" عليم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء، ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا، ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر، أدخل في صفة الكمال، ممن انفرد بأحدهما دون الآخر.

فصح أن كونه سميعا بصيرا، يفيد قدرا زائدا على كونه عليما.

وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا، وبين كونه ذا سمع وبصر، وهذا قول أهل السنة قاطبة" (١)

وقال البيهقي: " السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته" (٢) .

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله -تعالى- ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على إثبات السمع والبصر صفتين لله -تعالى- حقيقتين على ما يليق بعظمته -تعالى- قال الله -تعالى-: ﴿إن الله كان سميعا بصيرا﴾ (٣) ، ﴿وكان الله

---

(١) "الفتح" (٣٧٣/١٣) .

(٢) "الاعتقاد" (ص٥٨) .

(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء.." [١]

"وفلان، لا تجعل فيها فلانا، هذا كله به شرك)) (١)

وهذا تنبيه بالأدنى من الشرك على الأعظم، وذلك أن الشرك أن يجعل المخلوق مشاركا لله في شيء من خصائص الله مطلقا، كما سبق قريبا، فالحلف بغير الله شرك، سواء كان المحلوف به معظما كالنبي والكعبة، أو غير معظم، ويدخل في ذلك مراد البخاري كما أشرت إليه.

((قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب، إثبات نسبة الأفعال كلها لله - تعالى - سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا، فهي لله - تعالى - خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله - تعالى - فيكون شريكا وندا، ومساويا له.

وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه - تعالى -، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد.

لكن ليس المقصود هنا ذلك، بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله - تعالى - إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله، وشركاء له في الخلق، ولهذا عطف ما ذكر.

وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلا، وعلى المعتزلة، حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله - تعالى- فيها.

والمذهب الحق: ((أن لا جبر ولا قدر، بل أمر بين أمرين)) (٢) .

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١٨٤/١

يعني: لا جبر، كما تقول الجهمية الذين جعلوا العبد كالآلة، لا قدرة له ولا اختيار.

---

(١) ((تفسير ابن كثير)) (١/٥٧-٥٨) .

(٢) ((الفتح)) (١٣/٤٩١) .." [1]

"فتبين الفرق بين قول الله – تعالى – وفعله، وبين قول العبد وفعله، وهو ما أراده المؤلف.

فإذا قرأنا القرآن فإنما نقرؤه بأصواتنا المخلوقة التي لا تماثل صوت الرب تعالى، وما نقرؤه من القرآن فهو كلام الله – تعالى– مبلغا عنه، لا مسموعا منه، وإنما سمعه منه جبريل، ونحن نقرؤه بحركاتنا، وأصواتنا.

فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ. وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ فهو يسمع كلامه ممن يقرؤه عليه يبلغه إياه، لا من الله – تعالى –.

*****

قال: ((باب قول الله – تعالى –: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾ .

روى مسلم، عن أنس، قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضحك، فقال: ((أتدرون مم أضحك؟)) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب، ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام الكاتبين شهودا، قال فيختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام قال: فيقول: بعدا لكن، وسحقا، فعنكن كنت أناضل)) (١) .

((قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله، وأطال في تقرير ذلك، وتقدم في أوائل التوحيد في قوله: ﴿كان سميعا بصيرا﴾ .

والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب: إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم

---

(١) ((مسلم)) (٨/٢١٧) .." [2]

"حائض، ثم يقرأ القرآن)) وفعل أبي وائل يدل على جواز حمل الحائض المصحف، ولكن من وراء حائل، وكذا أبو رزين لو كان ذلك غير جائز عنده لم يمكنها من حمله، إلا أن يقال: إنه لم يعلم بحالها، والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم وكسرها، هو: حضن الإنسان ما بين يديه من ثوبه.

قال ابن دقيق العيد: ((فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: ((فيقرأ القرآن)) إنما يحسن التنصيص عليه إذا

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٤٨٦

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٥٠١

كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة، لكان هذا الوهم منتفيا، أعني: توهم قراءة القرآن في حجر الحائض، ومذهب الشافعي الصحيح: امتناع قراءة الحائض القرآن)) (١) .

والمقصود من الحديث هنا أن القراءة غير القرآن، إذ لو كانت القراءة هي القرآن، لما جاز أن يقرأ ورأسه في حجر عائشة وهي حائض.

((قال ابن المنير: ظن الشارح (٢) أن **غرض البخاري**: إثبات جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك.

وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن، والتحسين، والترجيع، والرفع، والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: ((يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض)) . فكل ذلك يحقق: أن القراءة فعل القارئ، وأنها متصفة بما تتصف الأفعال به، ومتعلقة بالظروف المكانية، والزمانية)) (٣) .

---

(١) ((شرح العمدة)) (١/١٢٧) .

(٢) هو ابن بطال.

(٣) ((الفتح)) (١٣/٥١٩) ، وانظر المنواري لابن المنير (ص٤٣١) .." [1]

"ومراد البخاري – رحمه الله – نسبة الخلق إليهم فعلا لهم حقيقة، مع أنهم مخلوقون لله – تعالى – فالله خالقهم، وخالق أفعالهم، ولكنه جعلهم فاعلين قادرين على فعلهم، باختيارهم وقدرتهم التي خلقها الله فيهم، ولهذا عذبهم على ذلك، ولو لم يكن فعلا لهم حقيقة ما عذبوا عليه.

قال الحافظ: ((الذي يظهر: أن مناسبة ذكر حديث المصورين، لترجمة هذا الباب، من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه، لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء، فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه، أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم، إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء، دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا)) (١) .

والصواب ما تقدمت الإشارة إليه من مراد البخاري – رحمه الله – أن الأفعال المسندة إليهم، أفعال لهم حقيقة، وهي مخلوقة لله – تعالى – فإن الله خالق كل فاعل وفعله، وهو خالق كل شيء، فلا يكون العباد خالقين لأفعالهم استقلالا وإيجادا، وإنما هم فاعلون لها، بجعل الله لهم فاعلين، وإقداره لهم على ذلك، فجعل القدرة لهم على فعلها، وأوجد فيهم الإرادة لها والاختيار، فصاروا فاعلين لها بذلك، حيث باشروا الفعل بأنفسهم، فهو فعلهم حقيقة، ولذلك استحقوا عليها الثواب أو العقاب.

وقال الكرماني: ((لعل **غرض البخاري**، في تكثير هذا النوع، في هذا الباب وغيره، بيان جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق – إن صح عنه –)) (٢) .

قال الحافظ: ((قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال:

---

[1] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦٠٢

(١) ((الفتح)) (٥٣٥/١٣) .

(٢) ((شرح الكرماني)) (٢٤٤/٢٥) .." [(١)]

"وقد قال: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة» كقوله: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» كقوله: «لا ملك إلا لله» فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضا فقال: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾ [النمل: ٣٤]

________ W [ش (إنما المفلس. .) أي المفلس الحقيقي هو الذي تتلاشى حسناته يوم القيامة بسبب ما خالطها من سيئات. (بانتهاء الملك. .) أي لا ملك غيره ثم وصف غيره بأنه ملك. **وغرض البخاري** من الإتيان بهذه الأمثلة التي فيها أداة الحصر بيان أن الحصر فيها مجازي لا حقيقي إذ إنها تطلق على غير ما ذكر والمعنى أن ما ذكر أحق بهذه التسمية]

[ر ٥٧٦٣]." [(٢)]

"وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله -[١٣٩]- إلا الله والله أكبر " قال أبو سفيان: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] وقال مجاهد: ﴿كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦]: «لا إله إلا الله»

________ W [ش (فهو على نيته) فإن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بما ذكر وإن قصد الأعم يحنث بها. (أفضل. .) أخرجه مسلم بلفظ (أحب الكلام. .) في الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة. . رقم ٢١٣٧. **وغرض البخاري** من إيراده أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها. وأراد بإيراد الحديث الثاني والآية بيان أن لفظ الكلمة يطلق على الكلام هكذا ذكر الفتح والعيني والذي يظهر لي أن مراده بيان أن قراءة القرآن كلام فإذا حلف أن لا يتكلم وقصد بالكلام العموم ثم قرأ القرآن حنث]

[ر ٧]." [(٣)]

"وقال جل ذكره: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال مسروق، عن ابن مسعود: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئا، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق ونادوا»: ﴿ماذا قال ربكم قالوا الحق﴾ [سبأ: ٢٣] ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان

________ W [ش (فزع) أزيل عنهم الخوف. (ولم يقل. .) **غرض البخاري** من هذا الرد على الفرق الضالة التي نفت عن الله تعالى أنه متكلم وقالوا معنى كلامه سبحانه أنه خالق الكلام في اللوح المحفوظ. والقول الحق الذي هو قول

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٦٨١/٢

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤٢/٨

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٣٨/٨

أهل السنة أنه سبحانه متكلم وكلامه قديم قائم بذاته تعالى ولا يشبه كلام المخلوقين. (الديان) المحاسب المجازي الذي لا يضيع عمل عامل]." (١)

"والاتيان بها عنده، واستدل على ذلك بما في حديث أبي ذر من قوله عليه السلام: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وبقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (النساء: ٤٨ و ١١٦) الآية. أما وجه الاستدلال بما في الحديث فهو أنه قال له: فيك جاهلية يعني: أنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا، وكان أبو ذر قد عير الرجل بأمه، على ما يجيء بيانه عن قريب، إن شاء الله تعالى، وهو نوع من المعصية. ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر، ولم يكتف بقوله في الإنكار عليه: (إنك امرؤ فيك جاهلية) . وأما الاستدلال بالآية فظاهر صريح، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. وأما عند الخوارج: فالكبيرة موجبة للكفر، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر. وقال الكرماني: فإن قلت: المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له لا أنه يكفر، والترجمة إنما هي في الكفر لا في الغفر. قلت: الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان؛ نعم، عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور له، بل يخلد في النار. في الكلام لف ونشر، ومذهب أهل الحق على أن من مات موحدا لا يخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب، وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها قوله عليه السلام: (وإن زنى وإن سرق) ، والمراد بهذه الآية: من مات على الذنوب من غير توبة، ولو كان المراد: من تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له، ويقال: المراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله، إلاها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ (البينة: ١) قوله: (إلا بالشرك) ، أي: إلا بارتكاب الشرك، حتى يصح الاستثناء من الارتكاب. وقال النووي: قال بارتكابها احترازا من اعتقادها، لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف. الخامس: سبب نزول الآية قضية الوحشي قاتل حمزة، رضي الله عنه، على ما روي عن ابن عباس، قال: أتى وحشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أتيتك مستجيرا فأجرني حتى أسمع كلام الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد كنت أحب أن أراك على غير جوار، فأما إذا أتيتني مستجيرا فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله. قال: فإني أشركت بالله، وقتلت النفس التي حرم الله، وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني توبة؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الفرقان: ٦٨) إلى آخر الآية فتلاها عليه، فقال: أرى شرطا فلعلي لا أعمل صالحا، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله، فنزلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء: ٤٨ و ١١٦) فدعا به فتلاها عليه فقال: لعلي ممن لا يشاء الله؟ أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله، فنزلت: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ (الزمر: ٥٣) فقال: نعم الآن لا أرى شرطا، فأسلم) .

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٤١/٩

٣٠ – حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم..

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن التبويب على جزء منه، وقال ابن بطال: **غرض البخاري** من الحديث الرد على الخوارج في قولهم: المذنب من المؤمنين مخلد في النار، كما دلت عليه الآية ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء: ٤٨ و ١١٦) والمراد به: من مات على الذنوب، كما ذكرنا. وقال الكرماني: وفي ثبوت **غرض البخاري** منه الرد عليهم دغدغة، إذ لا نزاع لهم في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها، والتعيير بنحو: يا ابن السوداء، صغيرة. قلت: يشير الكرماني بكلامه هذا إلى عدم." (١)

"وقالوا فيها: مسح رأسه، ولم يذكروا عددا، كما ذكروا في غيره، ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال: مسح براسه مرة واحدة، متفق عليه. وحديث علي، رضي الله تعالى عنه، وفيه: (مسح رأسه مرة واحدة) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع، كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، ولم يصح في أحاديثهم شيء صريح في تكرار المسح. وقال البيهقي: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. فان قلت: قد روى الدارقطني في (سننه) عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليه رضي الله تعالى عنه: (أنه توضأ) الحديث، وفيه: (ومسح برأسه ثلاثا) ، ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافة إياهم قال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. قلت: الزيادة عن الثقة مقبولة، ولا سيما من مثل أبي حنيفة، رضي الله عنه. وأما قوله: فقد خالف في حكم المسح، غير صحيح، لأن تكرار المسح مسنون عن أبي حنيفة أيضا، صرح بذلك صاحب (الهداية) : ولكن بماء واحد. وقول الكرماني والقياس على سائر الأعضاء، رد بأن المسح مبني على التخفيف، بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزيا. وأجيب: بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروع بالاتفاق، فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال: قال النبي، عليه الصلاة والسلام، بعد أن فرغ: (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) . فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما روي من الأحاديث في تثليث المسح، إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٤/١

الرأس، جمعا بين هذه الأدلة القائل بهذا الرد هو بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري، وفيه نظر، لأنه الثلاث نص فيه، والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد، والصواب أن يقال: الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الأحاديث التي فيها المسح مرة واحدة، ولذلك قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقال ابو عمر ابن عبد البر: كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة. فإن قلت: هذا الذي ذكرته يرد على أبي حنيفه. قلت: لا يرد أصلا، فإنه رأى التثليث سنة لكونه رواه، ولكنه شرط أن يكون بماء واحد، وهذا خلاف ما قاله الشافعي، رحمه الله، ومع هذا المذهب: الإفراد لا التثليث، لما ذكرنا.

٤٣ - (باب وضوء الرجل مع إمرأته وفضل وضوء المرأة)

أي: هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد، والوضوء في الموضعين بضم الواو في الأول وفي الثاني بالفتح، لأن المراد من الأول والفعل، ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به. قوله: (وفضل) بالجر عطفا على قوله: (وضوء الرجل) وفي بعض النسخ: (باب وضوء الرجل مع المرأة) ، وهو أعم من أن تكون: امرأته، أو غيرها.
وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية

هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلا، وهذا ظاهر كما ترى. وقال بعضهم: ومناسبته للترجمة من جهة الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر، رضي الله عنه، كانت تغتسل بفضله أو معه، فناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته من إناء واحد. قلت: من له ذوق أو إدراك يقول هذا الكلام البعيد، فمراده من قوله: إن اهل الرجل تبع له فيما يفعل، في كل الأشياء أو في بضعهما؟ فإن كان الأول فلا نسلم ذلك، وإن كان الثاني فيجب التعيين. وقوله: لأن الظاهر. إلى آخره، أي: ظاهر دل على هذا. وهل هذا إلا حدس وتخمين؟ وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبته للترجمة؟ قلت: **غرض البخاري** في هذا الكتاب ليس منحصرا." (١)

"الجنب واليهودي والنصراني، قال أبو محمد: وهذه تفاريق لا دليل على صحتها. انتهى كلامه.
والجواب عما قاله. فقوله بأن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه إلخ، ليس كذلك، فإن أكثر الآثار في ذلك صحاح. منها: ما رواه الدارقطني في (سننه) بسند صحيح متصل عن أنس: (خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف، فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤوه، فقالت له أخته: إنك رجس ﴿ولا يمسه إلا المطهرون﴾ (سورة الواقعة: ٧٩) فقم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب بيده) والعجب من أبي عمر بن عبد البر إذ ذكره في سيرا ابن إسحاق وقال: هو معضل، وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري: وهذا أعجب منه، وقال السهيلي: هو من أحاديث السير. ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٢/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ولما ذكره الجوزقاني في كتابه، قال: هذا حديث مشهور حسن.
ومنها: ما رواه الدارقطني أيضا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه، لا يمس القرآن إلا طاهر) ورواه في (الغرائب) من حديث إسحاق إلطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الأولى خرجه الطبراني في (الكبير) وابن عبد البر والبيهقي في (الشعب) .
وقد وردت أحاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض. منها: حديث عبد الله بن رواحة، رضي الله تعالى عنه. [حم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [/ حم. قال أبو عمر: رويناه من وجوه صحاح.
ومنها: حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، رضي الله تعالى عنه، يرفعه: (لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) صححه جماعة منهما بن خزيمة وابن حبان وأبو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في (شرح السنة) وفي (سؤالات الميموني) قال شعبة: ليس أحد يحدث بحديث أجود من ذا، وفي (كامل) ابن عدي عنه، لم يرو عمرو وأحسن من هذا وكان شعبة يقول: هذا ثلث رأس مالي، وخرجه ابن الجارود في (المنتقى) زاد ابن حبان، قد يتوهم غير المتحر في الحديث أن حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، كان يذكر الله تعالى على أحيائه، بعارض هذا، وليبس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرؤه في سائر الأحوال.
ومنها: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن شيئا) رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال سنده صحيح ومنها حديث أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا علي لا تقرأ القرآن وأنت جنب) ، وعن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند لا بأس به وإبراهيم لا يقرأ الجنب، وعن الشعبي وأبي وائل مثله بزيادة، والحائض.
والجواب: عن الكتاب إلى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الإبلاغ والإنذار، وأنه لم يقصد به التلاوة.
وأما الجواب عن الآية بأن المراد بالمطهرين الملائكة، كما قاله قتادة والربيع به أنس وأنس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك وأكدوا هذا بقوله: (المطهرين) ولم يقل: المتطهرين إن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل، وكلهم مطهرون، والمس والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجمبع.
٤ - (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) قال صاحب التوضيح وجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته قلت ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه إنما يستقيم في قوله

وقراءتها القرآن لأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فأورد حديثا وأثرا." (١)

"أشرف، ولا يلزم الدخول فيه، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، أقام في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة أيام قوله: (فليهل) ، بتشديد اللام في رواية الأكثرين، في رواية الأصيلي، (فليهلل) ، يفك الإدغام أي: فليحرم بها. قوله: (أهديت) أي: سقت الهدي، وإنما كان وجود الهدي علة لانتفاء الإحرام بالعمرة، لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر، فهما متنافيان. قوله: (فأهل بعضهم بعمرة) أي: صاروا متمتعين، وبعضهم محج أي: صاروا مفردين. قوله: (دعي عمرتك) قال الكرماني: أي: أفعالها لأنفسها، قلت: قد ذكرنا في الباب السابق أنه أمرها بالترك حقيقة، وذكرنا وجهة. قوله: (ليلة الحصبة) كلام إضافي مرفوع وكان تامة أن التمتع أفضل من الإفراد فماذا قال الشافعي في دلعه؟ قلت: أنه صلى الله عليه وسلم إنما قاله من أجل من فسخ الحجر إلى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة في أشهر الحجر، ولم يرد بذلك، التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم، ومعناه، ما يمنعني من موافقتكم مما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم قلت: الرواية عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع كمذهب الشافعي، ولكن المذهب التمتع أفضل من الإفراد لأن فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد، فأشبه القران. قوله: (قال هشام) أي: ابن عروة، هذا يحتمل التعليق، ويحتمل أن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام، ثم قول هشام: يحتمل أن يكون معلقا، ويحتمل أن يكون متصلا بالإسناد المذكور، والظاهر الأول.

ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل، فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي القرآن عند كافة العلماء، إلا داود وإن كانت متمتعة فكذلك، لكنها كانت فاسخة كما سلف، ولم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مستبدأة، نبه عليه القاضي، لكن يعكر عليه قولها: وكنت ممن أهل بعمرة، وقولها: ولم أهل إلا بعمرة، ويجاب بأن هنا مآلما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه، ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الأمر، ويحتمل أن يكون لم يأمر به، بل نوى أنه يقولم به عنها، بل روى جابر، رضي الله تعالى عنه، أنه عليه الصلاة والسلام، أهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حجر مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما.

سميرة كتاب الحيض من صفحة ٢٩١

الفايل الثالث

١٧

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/٢٦١

- ﴿باب مخلقة وغير مخلقة﴾

(الحج: ٥)

الكلام فيه على أنواع.

الأول في إعرابه: الأحسن أن يكون: باب، منونا، ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا باب فيه بيان. قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا أراد أن يقضي الله خلقه، قال الملك: مخلقة، وإن لم يرد قال: غير مخلقة) . وروي عن علقمة: (إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك: مخلقة أوغير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجت الرحم دما، وإن قال: مخلقة. قال أذكر أم أنثى؟) ويحتمل أن يكون البخاري أراد الآية الكريمة، فأورد الحديث لأن فيه ذكر المضغة، والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم: رويناه بالإضافة أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ (الحج: ٥) قلت ليت شعري أنه روى هذا عن البخاري نفسه أم عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ وليس في متن حديث الباب: مخلقة وغير مخلقة، وإنما فيه ذكر المضغة، وهي مخلقة وغير مخلقة. لما ذكرنا.

النوع الثاني: إن غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض، لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض. ويقال: إنه يصير غذاء للجنين، وممن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو نور وابن المنذر والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في أحد قوليه، وهو قوله القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، وحكي عن بعض المالكية: إن كان في آخر الحمل فليس بحيض، وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها. وقال ابن بطال: **غرض البخاري** بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية." [١]

"مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض. وقال بعضهم: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو من دم فاسد لعلة فمحتاج إلى الدليل، لأن هذا دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض. فمن ادعى خلافه فعليه البيان.

قلت: إنما ادعيت الخلاف وعلي البيان: أما أولا فنقول: لنا في هذا الباب أحاديث وأخبار. منها: حديث سالم عن أبيه وهو: (إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) متفق عليه. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) رواه أبو داود. ومنها: حديث رويفع بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [حم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/٢٩١

(لا يحل لأحد أن يسقي بمائه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها) [/ حم. رواه أحمد، فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع. وأما الاخبار فمنها: ما روي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: (إن الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الأرحام) ، رواه أبو حفص بن شاهين. ومنها: ما روي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: [حم (إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد) [/ حم، رواه ابن شاهين أيضا. ومنها: ما رواه الأثرم، والدارقطني بإسنادهما عن عائشة في: [حم (الحامل ترى الدم، فقالت: الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي) [/ حم، وقولها: تغتسل، استحباب لكونها مستحاضة، ولا يعرف عن غيرهم خلافه. ثم قال هذا القائل: واستدل ابن التين على أنه: ليس بدم حيض، بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر. وأجيب: بأن لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر. قلت: ولا يلزم أيضا أن لا يكون حالا فيه، والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة، وإلا يلزم أن لا يوجد أحد طاهرا خاليا عن النجاسة.

النوع الثالث في معنى المخلقة: وعن قتادة: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ (الحج: ٥) أي: تامة وغير تامة، وعن الشعبي: النطفة والعلقة والمضغة إذا أكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة، وإذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة. وعن أبي العالية: المخلقة المصورة، وغير المخلقة، السقط. وقال الجوهري: مضغة مخلقة أي تامة الخلق، وقال الزمخشري: مخلقة أي مسواة ملساء من النقصان والعيب، يقال: خلق السواك إذا سواه وملسه، وغير مخلقة أي غير مسواة.

النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث إن الباب الذي قبله يشتمل على أمور من أحكام الحيض، وهذا الباب أيضا يشتمل على حكم من أحكام الحيض، وهو أن الحامل إذا رأت دما هل يكون حيضا أم لا؟ وقد ذكرنا أن غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض، ونذكر كيفية ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٣ - (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب في بطن أمه) وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث أنه يفسر المخلقة وغير المخلقة فإن قوله فإذا أراد أن يقضي خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه أنه إذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال " إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق إلى." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩٢/٣

"ما توليت. أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.
وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة؟ .

يعلى، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام: ابن عبيد أبو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي، مات سنة تسع ومائتين. قال الكرماني: هذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام، وإما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه، لأنه أدرك عصره. قلت: هذا تعليق وصله أحمد في (مسنده) ووصله الإسماعيلي عن ابن زيدان: حدثنا أحمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الأعمش فذكره. قوله: (إن رسول ا) ، ويروى: (إن النبي عليه الصلاة والسلام) . قوله: (بعثني أنا وأنت) . قيل: كان القياس بعثني إياي وإياك، لأن: أنا، ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب؟ والمعطوف في حكم المعطوف عليه؟ وأجيب: بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض، وتجري بينهما المناوبة. قوله: (هكذا) ، وفي رواية الكشميهني: (هذا) . قوله: (واحدة) يعني ضربة واحدة، وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لأنه ترجم الباب بقوله: باب التيمم ضربة، ويحتمل أن يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ. قال الكرماني: فيكون التيمم بالضربتين. قلت: لا يدل شيء ههنا على ذلك، ثم سأل، فإذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين؟ وأجاب: بأن السؤال ساقط على مذهب من قال: التراب لا يصير مستعملا، وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة، ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة إلى الأخرى، أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما. قلت: هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث.

٩ - (باب)

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الأكثرين، وليس بموجود أصلا في رواية الأصيلي، فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية، فعلى قول الأكثرين يكون: باب، بمنزلة؛ فصل، ولا يكون معربا، لأن الإعراب يكون بالعقد والتركيب.

٨٤٣٤١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصينغ الخزاعي أن رسول الله رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك.
عبدان، بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة. وعبد اهو ابن المبارك، وعوف هو ابن الأعرابي، وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا.
ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في الموضعين. وفيه: العنعنة في

موضع واحد.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في: باب الصعيد الطيب. فإن قلت: هذا لا يطابق الترجمة لأنه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة. قلت: إن كان لفظ: باب، موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج إلى الجواب لأنه حينئذ لا اختصاص له بذلك، بل للإشارة إلى أن الصعيد كاف للجنب وغيره، وإن كان غير موجود فجوابه أنه أطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين، وأقله يكون مرة واحدة، فيدخل في الترجمة. فافهم، فإنه دقيق.." (١)

"ذكر ما يستنبط منه من الأحكام فيه: فضل تنظيف المسجد، وقال ابن بطال. وفيه: الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه إنما رخصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد روي عن النبي أنه كنس المسجد. وفيه: خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده. وفيه: المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم. وفيه: الرغبة في شهود جنائز الصالحين. وفيه: جواز الصلاة على القبر، وهي مسألة خلافية جوزها طائفة، منهم: علي وأبو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي اتعالى عنهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. ومنعه: النخعي والحسن البصري والثوري. وهو قول أبي حنيفة والليث ومالك، ومنهم من قال: إنما يجوز إذا لم يصل الولي والوالي، ثم اختلف من قال بالجواز إلى كم يجوز؟ فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل جسده، وقيل: أبدا، وسيأتي مزيد الكلام فيه في الجنائز، إن شاء اتعالى. وفيه: استحباب الإعلام بالموت. وقال الكرماني: وفيه: أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا.

٣٧ – (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)

أي: هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر، ولا بد فيه من تقدير مضاف، لأن المراد بيان ذلك، وتبين أحكامه وليس المراد بأن تحريمها مختص بالمسجد لأنها حرام، سواء كانت في المسجد أو في غيره، وقوله: في المسجد، يتعلق بالتحريم لا بالتجارة. وقال صاحب (التوضيح) : أخذ من كلام ابن بطال: وغرض البخاري هنا في هذا الباب، وا أعلم، أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر اتعالى منزها من الفواحش، والخمر والربا من أكبر الفواحش يمنع من ذلك، فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد، ذكر أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها، والمنع منها. انتهى. وأخذ بعضهم من كلامه: فقال: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، أي: جواز ذكر ذلك. قلت: كل هذا خارج عن المهيع أو تصرفات بغير تأمل، لأنه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد، إذ هو مبين من الخارج، وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، لأن ظاهر حديث الباب مصرح بذلك، لأن عائشة. قالت: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي إلى المسجد إلى آخره، فهذا ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا. فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة، كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضا قطعا، فما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٨/٤

الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا. قلت: يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره هنا تأكيدا ومبالغة في إشاعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد ذكر ذلك للإعلام لهم، وكان ذلك ورسول الله في المسجد، وهذا أيضا هو موقع الترجمة، وليس ذلك مثل ما قال بعضهم: وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها. انتهى. قلت: إذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لأجل التحذير، فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد؟ وجواب هذا يلزم هذا القائل، فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج إلى جواب.

٩٥٤٨١١ - ح دثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر. (الحديث ٩٥٤ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٦٢٢٢، ٠٤٥٤، ١٤٥٤، ٢٤٥٤، ٣٤٥٤) .

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن.

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: عبدان: هو عبد ابن عثمان المروزي، وعبدان، بفتح العين وسكون الباء الموحدة: لقب له قال البخاري: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، وأصله من البصرة. الثاني: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي: اسه محمد بن ميمون السكري، مر في باب نفض اليدين في الغسل. الثالث: سليمان الأعمش.." (١)

"بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه فضائل أخرى لأبي بكر وهي قدم إسلامه وإسلام أبويه وتردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه

٧٨ - (باب الصلاة في مسجد السوق)

أي: هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق، ويروى في مساجد السوق، بلفظ الجمع، وهي رواية الأكثرين، ولفظ الإفراد رواية أبي ذر، وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. وقال ابن بطال: روي أن الأسواق شر البقاع، فخشي البخاري أن يوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به، فجاء بحديث أبي هريرة، إذ فيه إجازة الصلاة في السوق وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. وقال بعضهم: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قلت: كل منهم قد تكلف، أما الكرماني فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة، وأما ابن بطال فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب؟ وأما القائل الثالث فإنه أبعد جدا، لأنه من أين علم أن البخاري أشار به إلى ما ذكره؟

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤/٢٣١

والأوجه أن يقال: إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بني لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق، وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لأنه لما كان موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والإيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر.

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. وقال الكرماني: ولعل **غرض البخاري** منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، ونقله بعضهم في شرحه معجبا به، قلت: جازف الكرماني في هذا لأن الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك، ويصير مسجدا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد.

وابن عون، بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون: هو عبد ابن عون، وقد تقدم في باب قول النبي: رب مبلغ ... . وقال صاحب (التلويح) : كذا في نسخة سماعنا، يعني أنه ابن عون، وقال ابن المنير: ابن عمر، قلت: قالوا إنه تصحيف، والصحيح إنه ابن عون، وكذا وقع في الأصول.

٧٧٤ - ح دثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوءذ يحدث فيه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (وصلاته في سوقه) .

ذكر رجاله وهم خمسة، كلهم قد ذكروا، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو صالح هو ذكوان.

ذكر لطائف اسناده) فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعي. وفيه: أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني.." (١)

"حفص بن عمر عن هشام، وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد، وحديث أبي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد، وحديث أبي هريرة عن عبيد بن إسماعيل.

٥٨٩ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥٧/٤

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: (غير أن لا تحروا) إلى آخره، وفي (التوضيح) : غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهر قوله: (لا أمنع أحدا يصلي بليل أو نهار) . قلت: عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار، غير أنه منع التحري في هذين الوقتين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: حماد بن زيد، وفي بعض النسخ: حماد، غير منسوب. الثالث: أيوب السختياني. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواته الثلاثة بصريون، ونافع مدني. وفيه: رواية المولى عن سيده.

ذكر معناه: قوله: (أصلي) ، زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد: (كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي) إلى آخره. . قوله: (أصحابي) ، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الدلالة فيه؟ قلت: إما تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم، وإما إجماعهم إن أراد بعد وفاته، إذ الإجماع لا يتصور حجيته إلا بعد وفاته، وإلا فقوله وحده حجة قاطعة. قوله: (بليل أو نهار) ويروى: بليل ولا نهار، ويروى: بليل ونهار: بالواو فقط، غير أن: لا تحروا، أصله: أن لا تتحروا، فحذفت إحدى التائين، أي: غير أن لا تقصدوا، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقال: أنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس) وقال الكرماني: فيه دليل لمالك حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس. وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. قلت: لم يثبت ذلك يوم الجمعة، فإن الحديث فيه غريب، وبقول مالك قال الليث والأوزاعي، وقال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار، وعن الحسن وطاووس مثله؛ والذين منعوا الصلاة عند الاستواء: عمر وابن مسعود والحكم؛ وقال الكوفيون: لا يصلى فيه فرض ولا نفل، واستثنى الشافعي وأبو يوسف يوم الجمعة خاصة لأن جهنم لا تسجر فيه، وفيه حديث لأبي داود: إن جهنم تسجر فيه إلا يوم الجمعة، وفيه انقطاع،، واستثنى منه مكحول المسافر، وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه، وكان لا يخرج حتى تزول الشمس، وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أنه كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: ولم؟ قال: قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها.

٣٣ - (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها)

أي: هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر، ويصلى، على صيغة المجهول، و: بعد العصر، أي: بعد صلاة العصر، وكلمة: من، بيانية. قوله: (وغيرها) ، في بعض النسخ: (ونحوها) . وقال ابن المنير: السر في قوله: ونحوها، لتدخل فيه رواتب

النوافل وغيرها، وقال أيضا: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. انتهى. قلت: لا نسلم أن قوله: ونحوها، لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة، والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب، والتي ليس لها سيب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل.." (١)

"الباب أيضا: عن جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الأسقع وعبد الله بن زيد، رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله ت أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينة صلى الله عليه وسلم وتسليمة عن يساره. وأجاب ابن عمر عن حديث سعد ابن أبي وقاص: أنه وهم، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه أنه صلى الله عليه وسلم: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. وأجاب الطحاوي مثله بما محصله: أن رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي، وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك، ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يسلم تسليمتين.

ثم اختلفوا في السلام: هل هو واجب أم سنة؟ فعن أبي حنيفة أنه واجب، وعنه أنه سنة. وقال صاحب (الهداية) : ثم إصابة لفظ السلام واجبة، عندنا، وليست بفرض، خلافا للشافعي. وفي (المغني) : لابن قدامة: التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال الطحاوي: قال الحسن بن حر: هما واجبتان، وهي رواية عن أحمد. وبه قال بعض أصحاب مالك. وقال الثوري: لو أخل بحرف من حروف: السلام عليكم، لم تصح صلاته. وفي (المغني) : السنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإن قال: وبركاته، أيضا فحسن، والأول أحسن. وإن قال: السلام عليكم، ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزيه، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزيه وإن نكس السلام فقال: وعليكم السلام، ولم يجزه. وقال القاضي: فيه وجه أنه يجزيه، وهو مذهب الشافعي. وقال ابن حزم: الأولى فرض، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها.

٨٣٩ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم.

٨٤٠ - قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل إن شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار أليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٣/٥

مطابقته للترجمة في قوله: (ثم سلم وسلمنا حين سلم) ، وذلك من حيث إنه ليس فيه الرد على الإمام، لأن الذي يقتضي معناه أنه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم أيضا حين سلم، فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله عليه وسلم، أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام. وقال الكرماني: **وغرض البخاري** أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته، نعم، لو تقدم عليه تبطل، إلا أنه ينوي المفارقة. قلت: هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة، وإنما مراده أن المأموم لا يرد على الإمام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين، كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: باب المساجد في البيوت، بأطول منه: عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب. . إلى آخره، وههنا: عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره.

قوله: (وزعم) ، المراد من الزعم ههنا: القول المحقق، فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. قوله: (مجة مجها من دلو) . من: مج لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجة حتى يباعد بها، وانتصاب: مجة، على أنها مفعول: عقل. وقوله: (مجها من دلو) جملة في محل النصب على أنها صفة لمجة، وكلمة: (من) ، بيانية. قوله: (كانت) ، صفة موصوف محذوف أي: من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل عليه،." [1]

"رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) مطابقته للترجمة في قوله " وأخذ بأذني اليمنى " وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثنى عشر موضعا أولها عن إسماعيل بن أبي أويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به

(باب ما ينهى من الكلام في الصلاة)

أي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الأصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام

١٢٢١ - (حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا) مطابقته للترجمة في قوله " فلم يرد علينا " إلى آخره. (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٤/٦

محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء أبو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الإيمان. الثالث سليمان الأعمش وقد تكرر ذكره. الرابع إبراهيم النخعي. الخامس علقمة بن قيس. السادس عبد الله بن مسعود (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رجال إسناده كلهم كوفيون وفيه أنه ذكر شيخه بنسبته إلى جده لأن اسم أبيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله أنه ذكره في باب إتيان مسجد قباء أنه عبد الله لا محمد فكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الإبهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى (قلت) المذكور في باب إتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير أنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده وفيه أن المذكور من الرجال اثنان بابن فلان أحدهما منسوب إلى جده والآخر منسوب إلى أبيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة. (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة وفي الصلاة عن عبد الله بن أبي شيبة وعن ابن نمير عن إسحق بن منصور عن هريم بن سفيان وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير وأبي سعيد الأشج أربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن." (١)

"على القبر، سدا للذريعة في الصلاة على القبور. وقال أصحابنا: لما اختلفت الأحوال في ذلك فوض الأمر إلى رأي المبتلي به. فإن قلت: روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين؟ قلت: حمل ذلك على الدعاء، قاله بعض أصحابنا: وفيه نظر، لأن الطحاوي روى عن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت. قلت: الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل.

٦٥ - (باب سنة الصلاة على الجنازة)

أي: هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة، والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط، والأركان. ومن الشرائط أنها لا تجوز بغير الطهارة، ولا تجوز عريانا، ولا تجوز بغير استقبال القبلة. ومن الأركان: التكبيرات. وقال الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة، وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه، والآمر بها. وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير، ويكون استفتاحها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات﴾ . فإنه أطلق الصلاة عليه، حيث نهى عن فعلها، وبكونها ذات صفوف وإمام،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٧/٢٦٧

وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه، وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى. قلت: في قوله: وحاصله ... إلى آخره، فيه نظر، لأن الصلاة في اللغة والدعاء والاتباع، وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع: كصلاة الأخرس المنفردة، وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده، ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي، وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق، وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية، وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة، فلا تكون حقيقة شرعية فيهما، ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني أن إطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة

هذا استدل به البخاري على جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على الجنازة ... فأطلق بلفظ (صلى على الجنازة) ، ولم يقل: من دعا للجنازة، ونحو ذلك، وهذا طرف من حديث أبي هريرة أخرجه موصولا في: باب من انتظر حتى تدفن، ولكن لفظة: (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط) الحديث، ولفظ مسلم: (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وإن تبعها فله قيراطان) .

وقال صلوا على صاحبكم

هذا استدل به على ما ذهب إليه من إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالأمر بالصلاة عليها حيث قال: (صلوا) ، وهو طرف من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه موصولا في أوائل الحوالة مطولا، وأوله: (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها) الحديث، وفيه: قال: (هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير! قال: صلوا على صاحبكم) . الحديث.

وقال صلوا على النجاشي

هذا أيضا بطريق الأمر، وقد تقدم هذا في: باب الصفوف على الجنازة، ولكن لفظه هنا، فصلوا عليه.

سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود

أي: سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت: صلاة، والحال أنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة، ولا بطريق الاشتراك، ولكن بطريق المجاز.

ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم

أي: ولا يتكلم في صلاة الجنازة، وهذا أيضا من جملة جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بإثبات ما هو من." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٢/٨

"خصائص الصلاة، وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة. قوله: (وفيها) أي: وفي صلاة الجنازة (تكبير وتسليم) كما في الصلاة. أما التكبير فلا خلاف فيه، وأما التسليم فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قال: (لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا يصنع) . رواه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح. وفي (المصنف) بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. وفي (المعرفة) : روينا عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود أنه قال: ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة) روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

ثم: هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ولا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، لما روى الترمذي عن أبي هريرة، مرفوعا: (إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة) . وزاد الدارقطني: (ثم لا يعود) ، وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير. وفي (المبسوط) : أن ابن عمر وعليا، رضي الله تعالى عنهما، قالا: لا ترفع اليد فيها، إلا عند تكبيرة الإحرام، وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود، وابن عمر، ثم قال: لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولا إجماع. وحكى في (المصنف) عن النخعي والحسن بن صالح: أن الرفع في الأولى فقط، وحكى ابن المنذر الإجماع على الرفع في أول تكبيرة، وعند الشافعية: يرفع في الجميع، وقال صاحب (التوضيح) : وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه

هذا أيضا مما استدل به البخاري على إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة.

هذه ثلاث مسائل.

الأولى: أن عبد الله ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا بطهارة، وقال ابن بطال: كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. قال: والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله. انتهى. قلت: وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري والشيعة، وقال أبو عمر: قال ابن علية: الصلاة على الميت استغفار، والاستغفار يجوز بغير وضوء، وأوصل هذا التعليق مالك في (الموطأ) : عن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. وأما إطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها بالوضوء، وكان الولي غيره، وحكاه ابن المنذر أيضا عن الزهري، وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب، وهي رواية عن أحمد، وروى ابن عدي عن ابن عباس (مرفوعا) (إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم) . ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا. وحكاه أيضا عن الحكم والحسن، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يتيمم. وقال ابن حبيب:

الأمر فيه واسع، ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرا فأحدث، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم. المسألة الثانية: أن عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائما فقال: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس. وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون، قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى تغيب، وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر، يعني ابن حفص، قال: كان ابن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس. وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها، ونقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس: بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) . وأخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن أيضا، ثم قال الترمذي: والعمل على." (١)

"ابن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه قال استغفروا لأخيكم. وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا..

مطابقته للترجمة في قوله: (صف بهم بالمصلى) ، وقد تقدم الحديث في: باب الصفوف على الجنازة، وتقدم الكلام فيه مستوفى. ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير، مصغر بكر، المخزومي المصري. وقيل، بضم العين: ابن خالد. قوله: (النجاش) ، منصوب لأنه مفعول: نعي (وصاحب الحبشة) منصوب لأنه صفته، واليوم منصوب على الظرفية. قوله: (وعن ابن شهاب) معطوف على إسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الأول: بالعنعنة، وفي الثاني: بالتحديث بصيغة الإفراد.

١٢٣١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد..

وجه مطابقه هذا الحديث للترجمة لا يتأتى إلا إذا قلنا إن: عند، في قوله: (عند المسجد) ، يكون بمعنى: في، أو نقول. قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، يحتمل وجهين أحدهما: الاثبات، والآخر: النفي، ولعل **غرض البخاري** النفي بأن لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عينه في خارجه، وبهذا يدفع كلام ابن بطال: ليس فيه، أي: في حديث ابن عمر، دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد) . قلت: لو كان إسناده على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٣/٨

شرطه لأخرجه في (صحيحه) وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب.
ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي، وقد مر. الثاني: أبو ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء: اسمه أنس بن عياض، مر في: باب التبرز في البيوت. الثالث: موسى بن عقبة، بضم العين وسكون القاف، مر في أول الوضوء. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.
ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض. وأخرجه مسلم في الحدود عن أحمد بن يونس. وأخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان.
أما رواية البخاري في التفسير فقال: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما: (أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئا. فقال لهم: عبد الله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم. فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة) . هذا لفظه في سورة آل عمران في التفسير. وأما لفظه في كتاب الاعتصام، فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما.
وأما رواية مسلم ففي الحدود: حدثني الحكم بن موسى أبو صالح." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله: (أبرز قبره) ، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري، تكرر ذكره، وأبو عوانة، بفتح العين: الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهلال بن حميد، ويقال ابن أبي حميد، ويقال ابن عبد الله الجهيني الوزان، بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون، مر في: باب ما يكره من اتخاذ المساجد، مع الحديث فإنه أخرجه هناك: عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية.
قوله: (لولا ذلك) من كلام عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: (أبرز) ، على صيغة المجهول أي: أظهر. قوله: (خشي) ، على صيغة المعلوم، أي: خشي رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (أو خشي) على صيغة المجهول، فالخاشي الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، أو عائشة، أو رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (وعن هلال) يعني: بالإسناد المذكور. قوله: (كناني: عروة) أي: ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث، واختلفوا في كنية هلال، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبو عمرو وهو المشهور، ومعنى: كناني أي: جعلني ذا كنية ونسبني إليها. ولعل **غرض البخاري** بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة. قوله: (ولم يولد لي) جملة حالية أي: كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد، لأن الغالب لا يكنى الشخص إلا باسم أول أولاده، وهذا كناه ولا جاء له ولد.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/٨

وفيه: جواز التكنية سواء جاء للمكني ولد أو لا، وقد كنى الشارع عائشة بابن أختها، عبد الله بن الزبير.
حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة. الثاني: عبد الله بن المبارك المروزي. الثالث: أبو بكر بن عياش، بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة: الكوفي المقرىء المحدث، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. الرابع: سفيان بن دينار الكوفي التمار، بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم: وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي. وفي (تاريخ البخاري: سفيان بن زياد، ويقال: ابن دينار التمار العصفري، وزعم الباجي: أن بعضهم فرق بين ابن زياد وبين أبي دينار، وزعم أنه هو المذكور عند البخاري في (الصحيح) ، وكل منهما كوفي عصفري، ولم يرو البخاري عن أبي دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين وغيره، وروى ابن أبي شيبة هذا القول، وزاد: (وقبر أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، مسنمين) . ورواه أبو نعيم في (المستخرج) : وقبر أبي بكر وعمر كذلك، وقال إبراهيم النخعي: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض. وقال الشعبي، رحمه الله تعالى: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وكذا فعل بقبر عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم. وقال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير، وهو قول الكوفيين والثوري ومالك وأحمد، واختاره جماعة من الشافعية منهم، المزني: أن القبور تسنم لأنها أمنع من الجلوس عليها، وقال أشهب وابن حبيب: أحب إلى أن يسنم القبر، وإن يرفع فلا بأس. وقال طاووس: كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئا حتى يعلم أنه قبر، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي على التسنيم، ورد عليه بأنه جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح، كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون. وفي (التوضيح) : وقال الشافعي: تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر. قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، عليه السلام، ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء، وأن مقبرة الأنصار والمهاجرين مسطحة قبورهم، وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي أيضا بما روى الترمذي عن أبي الهياج الأسدي، واسمه: حيان. قال لي علي: ألا أبعثك على ما بلغني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته) . وبما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت علي عائشة، رضي الله تعالى عنها، فقلت: يا أماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي." (١)

"(التوضيح) : وفيه: الدليل الواضح على صحة قول القائل: إن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تسكنه، والنكاح وجميع ما يجب على البالغات المعتدات اجتنابه، وعلى خطأ قول

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢٤/٨

القائل: ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض، لأن الحسن كان لا يلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من منعه ما على المكلفين منه من أجل أنه وليه. قلت: يلزمهم على هذا أن يجتنبوا عن إلباسهم الصغار الحرير، ومع هذا جوزوا ذلك، وقياسهم المسألة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح، لأنه صلى الله عليه وسلم ما منع الحسن عن ذلك إلا لأجل أنه من جزئه، وليس ذلك لأجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك، والتعليل بأنها غير متعبدة بشيء من الفرائض صحيح لا نزاع فيه لأحد، واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتأمل.

٨٥ - (باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب)

أي: هذا باب في بيان حكم من باع ثماره أو باع نخله أو باع أرضه أو باع زرعه، والحال أنه قد وجب فيه العشر أو الصدقة، أي: الزكاة، فأدى الزكاة من غير ما باع من هذه الأشياء، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وهو تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل التي عليها الثمار، ومن الأرض التي عليها الزرع، لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض، وهذا يحتمل ثلاثة أنواع من البيع. الأول: بيع الثمرة فقط. الثاني: بيع النخل فقط. الثالث: بيع التمر مع النخل، وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس، وجواب: من، محذوف تقديره: من باع ثماره ... إلى آخره جاز بيعه فيها، فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجب عليه الزكاة أم لا. وقال ابن بطال: **غرض البخاري** الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها، فخالف إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له. قوله: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) ، بالجر عطف على قوله: (من باع) ، لأنه مجرور محلا بالإضافة، والتقدير: وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا ... الحديث، وهذا معلق سنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. قوله: (لا تبيعوا الثمرة) يعني بدون النخلة، (حتى يبدو) أي: حتى يظهر صلاحها، وإنما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا. قوله: (فلم يحظر) من كلام البخاري، وهو بالظاء المعجمة، من الحظر، وهو المنع والتحريم، وهو على بناء الفاعل، والضمير الذي فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أي: لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أو لا. وأشار إليه بقوله: (ولم يخص) أي: النبي صلى الله عليه وسلم من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد، لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة، وإنما ذكر قوله: (فلم يحظر) بالفاء لأنه تفسير لما قبله.

١٤٨٦ - حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته..

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه أسند ذلك الذي علقه فيما قبل، وهو قوله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) .

ذكر رجاله: وهم: أربعة قد ذكروا غير مرة، والحجاج هو ابن المنهال.

وفيه: التحديث بصيغة الجمع في." (١)

"ومحمد بن الحسن فإنهم قالوا: لا بأس أن يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها، لأن ذلك على عمله، ولقائل أن يقول: هذا القياس ليس بصحيح: لأن الغني إذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لأجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل، وذلك في الحقيقة يكون لحاجته إلى ذلك، فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة، وإن كان غنيا، بخلاف الهاشمي فإنه إنما تحرم عليه الصدقة لكونها أوساخ الناس ولأجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه، فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال أو غير ذلك. وفيه: دليل على تحويل الصدقة إلى هدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها، حكم لها بحكم الهبة، وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء إلى المحبة، وقال: تهادوا تحابوا) ، وجائز أن يثبت عليها وأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة. وفيه: بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها.

٥٩٤١ - حدثنا يحيى بن موسى اقال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

(الحديث ٥٩٤١ طرفه في: ٧٧٥٢) .

مطابقته للترجمة من حيث أن الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها إياها.

ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكريا السختياني البلخي يقال له: خت، قد مر في آخر كتاب الصلاة، وهو من أفراد البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع، وفي الهبة عن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن وكيع وعن أبي موسى وبندار كلا من غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن مرزوق. وأخرجه النسائي في العمري عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع.

قوله: (هو عليها صدقة) ، قد لفظ: (عليها) ليفيد الحصر أي: عليها صدقة لا علينا، وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها، فيجوز للغني شراها للفقير، وللهاشمي أكله منها.

وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٨٢/٩

أبو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ، كتب عنه بأصفهان أربعون ألف حديث، ولم يكن معه كتاب، مات سنة أربع ومائتين بالبصرة. وهذا التعليق أسنده أبو نعيم في (المستخرج) فقال: حدثنا عبد الله حدثنا يونس حدثنا أبو داود يعني الطيالسي قال: أنبأنا شعبة، فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس، ولما كان قتادة مدلسا قوي الإسناد الأول بهذا حيث قال: سمع أنسا، إذ فيه التصريح بسماعه. قوله: (أنبأنا) أي: أخبرنا. قال الخطيب البغدادي: درجة أنبأنا أحط من درجة أخبرنا، وهو قليل في الاستعمال، وثلاثيه من النبأ وهو الخبر.

٣٦ - (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)

أي: هذا باب في بيان أخذ الصدقة، أي: الزكاة، من الأغنياء، فإذا أخذت ما يكون حكمها أشار إليه بقوله: (وترد في الفقراء) وترد، بنصب الدال بتقدير: أن، ليكون في حكم المصدر، ويكون التقدير: وأن ترد، أي: والرد في الفقراء حاصله: باب في أخذ الصدقة، وفي ردها في الفقراء حيث كان الفقراء. قوله: (حيث كانوا) ، يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وفيه خلاف، فعن الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه جوازه، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل، فلو نقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها. وقال الكرماني: الظاهر أن **غرض البخاري** بيان الامتناع، أي: ترد على فقراء أولئك الأغنياء، أي: في موضع." (١)

"إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وعن ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن أبي كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير وأبي معاوية وعن ابن أبي عمرو عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الخراج عن أبي الطاهر بن السرح ومحمد ابن أحمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

ذكر معناه: قوله: (من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، قال التيمي: الاسد والأزد يتعاقبان. قال الرشاطي: الأسدي بسكون السين في كهلان هو الأسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان، وقال أيضا: الأزدي في كهلان ينسب إلى الأزد بن الغوث. ثم قال: يقال له الأزد، بالزاي، والاسد بالسين. قوله: (يدعى ابن اللتيبة) ، بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة: واسمه عبد الله وكان من بني لتب، حي من الأزد. وقال ابن دريد: قيل: إن اللتيبة كانت أمه فعرف بها، وقيل: اللتبية، بفتح اللام. وفي (التوضيح) : ويقال له: ابن الأتيبة.

ذكر ما يستفاد منه: اتفق العلماء على أن العلماء على الصدقات هم السعاة المتولون في قبض الصدقات، وأنهم لا يستحقون على قبضها جزأ منها معلوما: سبعا أو ثمنا، وإنما له أجر عمله على حسب احتهاد الإمام. وفيه: من الفقه جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وهو أصل فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، في محاسبة العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم واقتدى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/٩٢

بقوله صلى الله عليه وسلم: (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا؟) . ومعناه: لولا الإمارة لم يهد له شيء، وهذا اجتهاد من عمر، رضي الله تعالى عنه، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه. وفيه: أيضا: أن العالم إذا رأى متأولا أخطأ في تأويله يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن اللتيبة في خطبته للناس. وفيه: توبيخ المخطىء وتقديم الأدنون إلى الإمارة والأمانة والعمل، وثم من هو أعلى منه وأفقه، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم ابن اللتيبة وثمة من صحابته من هو أفضل منه. قال ابن بطال: وفيه: أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله.

٨٦ - (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)

أي: هذا باب في بيان استعمال إبل الصدقة واستعمال ألبانها، والمراد من استعمال ألبانها شربها، وكلا الاستعمالين لأبناء السبيل. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة إلا على الثمانية، والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم. وقال الكرماني: ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع، إذ الرقبة تكون لغيرهم، ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها. قلت: لا وجه لدفع كلام ابن بطال لأنه صلى الله عليه وسلم لما أفرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بإبل الصدقة وشرب ألبانها فقد أفرد صنفا واحدا من الثمانية. فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد. وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال: وفيما قاله نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. قلت: سبحان الله، هذا نظر عجيب، هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الأصناف الثمانية حتى أباح لهم ما يخصهم؟

١٠٥١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانه وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة..
مطابقته للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم من شرب ألبان إبل الصدقة وأبوالها، والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في: باب أبوال الإبل والدواب فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن." (١)

"قدموا مكة) وهو الأصوب، كذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة، وهو الأصح.
قوله: (التقوى) أي: الخشية من الله تعالى.
وفيه: من الفقه: ترك سؤال الناس من التقوى، ألا يرى أن الله تعالى مدح قوما، فقال: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ (البقرة:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/١٠٥

٣٧٢) . وكذلك معنى آية الباب، أي: تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك. وفيه: أن التوكل، لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله بدون استعانة بأحد في شيء، ويبين ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: (يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذي لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون) ، فهذه أسباب التوكل وصفاته، وقال الطحاوي: لما كان التزود ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج، وكانت حراما على الأغنياء قبل الحج، كانت في الحج أوكد حرمة. وفيه: زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالإقلال، وليس فيه مذمة للتوكل، نعم المذلة على سؤالهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا، وما كانوا متوكلين بل متأكلين، إذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (قيدها وتوكل) .
رواه ابن عيينة عن عمر وعن عكرمة مرسلا.

أي: روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا، يعني: لم يذكر ابن عباس، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، كلاهما عن ابن عيينة مرسلا. قال ابن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء، واختلف فيه على ابن عيينة، فأخرجه النسائي، رحمه الله تعالى، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس، رضي الله تعالى عنه. وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم كما ذكرناه مرسلا.

٧ - (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)

أي: هذا باب في بيان مهل أهل مكة، أي: موضع إهلالهم، لأن لفظ: مهل، بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، والإهلال رفع الصوت بالتلبية هنا. وقال ابن الجوزي، رحمه الله تعالى: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. قلت: هو بضم الميم اسم مكان من الإهلال واسم زمان أيضا، ويكون مصدرا أيضا كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والأخراج، وأصل هذه المادة لرفع الصوت، ومنه استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، وأهل بالتسمية عند الذبيحة، وأهل الهلال واستهل: إذا تبين، وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية.

٤٢٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذالك فمن حيث أنشأ حتى أهل أهل مكة من مكة..
مطابقته للترجمة في قوله: (حتى أهل أهل مكة من مكة) ، يعني: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام، بل مهلهم للحج أي: موضع إهلالهم لأجل الحج هو مكة، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. وقال الكرماني: **غرض البخاري** بيان أن الإحرام لا بد وأن يكون من هذه المواقيت، فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمة؟ قلت: التلبية إما

واجبة في الإحرام أو سنة فيه، وعلى التقديرين فالإحرام لا يخلو منها، فالمهل هو الميقات. انتهى. قلت: ليس غرضه ما ذكره الكرماني، وإنما غرضه بيان مهل أهل مكة، ولهذا ترجم بقوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومحل الشاهد هو قوله: (حتى أهل مكة من مكة) كما ذكرنا، وهذا بظاهره يدل على أن مهلهم هو مكة، سواء كان للحج أو العمرة، ولكن مهل أهل مكة للعمرة الحل، كما سيجيء بيانه.." (١)

"٠٥٥١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

وهذا الحديث من أفراده. ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان، وعمارة بن عمير، بضم العين فيهما وتخفيف الميم، مر في: باب رفع البصر إلى الإمام، وأبو عطية، بفتح العين المهملة: اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي، والرجال كلهم كوفيون إلا شيخه.

تابعه أبو معاوية عن الأعمش

أي: تابع سفيان الثوري أبو معاوية الضرير، واسمه محمد بن حازم. بالمعجمتين، ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه، وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه.

وقال شعبة أخبرنا سليمان قال سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها

سليمان هو الأعمش، وخيثمة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة: ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي، ورث مائة ألف وأنفقها على أهل العلم، وهذا التعليق وصله أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه: ثم سمعتها تلبي، وليس فيه قوله: لا شريك لك، وكذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وللأعمش فيه شيخان، ورجح أبو حاتم في (العلل) رواية الثوري، ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم.

٧٢ - (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة)

أي: هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، أي: التلبية. قوله: (عند الركوب) أي: بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب، وقال صاحب (التوضيح) : **غرض البخاري** بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة، في قوله: من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله. قلت: هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زاد عليها فهو مستحب، وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمدة فيها، ولئن سلمنا أن يكون ما ذكره منقولا عن أبي حنيفة فلا نسلم أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/١٣٩

الترجمة تدل على الرد عليه أطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه، فبأي دلالة من أنواع الدلالات دل على ما ذكره؟
١٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه. قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدنات بيده قياما وذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة كبشين أملحين) مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر ابن خالد وأيوب السختياني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن إسماعيل بن علية وأخرجه أيضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا وأخرجه." (١)

"وكذلك فعل عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه.

(باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (البقرة: ٦٩١)
أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾ (البقرة: ٦٩١) . إلى آخر الآية، هكذا وقع قوله: ﴿فمن تمتع﴾ إلى ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ (البقرة: ٦٩١) . في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ووقع في طريق كريمة ما بين قوله: ﴿الهدي﴾ وقوله: ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ (البقرة: ٦٩١) . وقال بعضهم: **وغرض البخاري** بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالبا بمنى انتهى. قلت: حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له، بل إنما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل. منها: حكم الهدي والمتعة، وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الأحكام في الأبواب السابقة.
أما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فأولها: حكم التمتع بالعمرة إلى الحج، فقد ذكر في: باب التمتع." (٢)
"وأماط عنه الدم، قال: سمعت يوسف بن عيسى، يقول: سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا؟ انتهى. وقال الخطابي: لا أعلم أحدا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٤/٩
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥/١٠

يكره الإشعار إلا أبا حنيفة، قال: وخالفه صاحباه، وقالا بقول عامة أهل العلم. قلت: الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع، وعما قاله الخطابي، وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي، وقد رأيت كل ما ذكره، وفيه أريحية العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه، وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء على أن أبا حنيفة قال: لا أتبع الرأي والقياس إلا إذا لم أظفر بشيء من الكتاب أو السنة أو الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهذا ابن عباس وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، قد خير صاحب الهدي في الإشعار، وتركه على ما ذكرناه عن قريب، وهذا يشعر منهما أنهما كانا لا يريان الإشعار سنة ولا مستحبا.

النوع الخامس: في الحكمة في الإشعار: منها: أن البدنة التي أشعرت إذا اختلطت بغيرها تميزت، وإذا ضلت عرفت، ومنها: أن السارق ربما ارتدع فتركها. ومنها: أنها قد تعطب فتنحر، فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها، وأنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها. ومنها: أن فيها تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه.

النوع السادس: أن الإشعار مختص بالإبل أم لا؟ فقال ابن بطال: اختلفوا في إشعار البقرة فكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يشعر في أسنمتها، وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، أيضا وقال الشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور، وقال مالك: تشعر التي لها سناء. وتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها ولأن صوفها يستر موضع الإشعار، وقال ابن التين: وما علمت أحدا ذكر الخلاف في البقرة المسمنة إلا الشيخ أبا إسحاق وما أراه موجودا.

النوع السابع: في التقليد. وهو سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر، وقال الزهري ومالك: يجزىء واحدة، وعن الثوري: يجزىء فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما. وقال ابن بطال: غرض البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، وقيل: الذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد، فإنه قال: لا يشعر حتى يحرم، وهو عكس ما في الترجمة.

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ويطعن في شث سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة، فإن بداءته بالتقليد والإشعار يدل على أنه كان يقدمهما على الإحرام، وفي الترجمة كذلك، فإنه قال: ثم أحرم أي: بعد الإشعار والتقليد أحرم، وهذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) قال: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا أهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره. فإن قلت: الذي علقه البخاري يدل على الأيمن، والذي رواه مالك يدل على الأيسر. قلت: قال ابن بطال: روى أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، كان يشعرها مرة في الأيمن، ومرة في الأيسر، فأخذ مالك وأحمد في رواية الأيسر، وأخذ الشافعي وأحمد في رواية أخرى برواية الأيمن، وعن نافع عن ابن عمر، رضي الله

تعالى عنهما: كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر. قوله: (إذا أهدى من المدينة) أي: هديه قلده، والضمير المنصوب في قلده، وأشعره يرجع إلى الهدي المقدر الذي هو مفعول: أهدى، وقد صرح." (١)

"في رجب بقولها: وما اعتمر في رجب قط، وأورده مختصرا عن أبي عاصم النبيل الضحاك، بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح. وأخرجه مسلم مطولا، فقال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، قال: (أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يخبر، قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا أسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن ﴿اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أماه﴾ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر في عمرة إلا وأنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت) . فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حكم لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر، فعائشة، وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على أربع، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضا كذلك، وانفرد ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها. فإن قلت: قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في: باب كم اعتمر، وإنما يدخل في: باب متى اعتمر، صلى الله عليه وسلم؟ قلت: أجاب بعضهم بأن **غرض البخاري** الطريق الأولى، وإنما أورد هذا لينبه على الخلاف في السياق، وقال صاحب (التوضيح) : بل داخل فيه، والزمان وقع استطرادا. قلت: الأوجه في ذلك ما ذكرته في أول شرح الحديث أنه من تعليق الحديث السابق، وداخل في عداده، فالترجمة تشمل الكل. فافهم.

١٧٧٨ - حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة..

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحسان بن حسان أبو علي البصري، سكن مكة وهو من أفراد البخاري، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.، وهمام، بتشديد الميم: ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني البصري، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

وأخرجه أيضا عن أبي الوليد فيه، وفي الجهاد وفي المغازي عن هذبة بن خالد، وأخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن أبي موسى عن عبد الصمد. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد وهدبة. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور، وقال:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٦/١٠

حسن صحيح.
قوله: (أربع) أي: الذي اعتمره أربع عمر. قوله: (عمرة الحديبية) ، أي: من الأربع عمرة الحديبية، وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره هاء، وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وقال ابن الأثير: هي قرية كبيرة من مكة، سميت ببئر هناك، وقال الصغاني: الحديبية، بتخفيف الياء: مثال دويهية، بئر على مرحلة من مكة، مما يلي المدينة، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك. قوله: (حيث صده) ، أي: منعه المشركون من دخول مكة، وهو في غزوة الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، نص على ذلك الزهري وآخرون. قوله: (وعمرة الجعرانة) فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. وبعد الألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في (تصحيف المحدثين) : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف، وحكى القاضي عن ابن المديني. قال: أهل المدينة يثقلونه، وأهل العراق يخففونه، وهي." (١)

"وقبول هديته وجائزته، فرخصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت. قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئا منه حراما، يعني: معينا. وعن الزهري ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه، وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع. وقال ابن بطال: والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء، وحجة من رخص حديث الباب، وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي، وكان ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، يأخذان هدايا المختار، وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها. وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة، رضي الله تعالى عنها، بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، وقسمته بين أمهات المؤمنين. وكرهت طائفة الأخذ منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاووس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم.

١٠٠ - (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)

أي: هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي، وحكم هبته وعتقه. وقال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٣/١٠

الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل، عليه الصلاة والسلام، هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه

مطابقته للترجمة من حيث إنه يعلم من قضية سلمان تقرير أحكام الحربي على ما كان عليه، وسلمان هو الفارسي، رضي الله تعالى عنه، وقصته طويلة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وملخصها: أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كاتب عن نفسك، عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمداين.
ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري أخرجه ابن حبان في (صحيحه) . والحاكم من حديث زيد بن صوحان سلمان. وأخرجه أحمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان. قال: كنت رجلا فارسيا ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفر من بني كلب تجار، فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي ... الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كاتب يا سلمان. قال: فكاتب صاحبي على ثلاثمائة ودية ... الحديث، وفي حديث الحاكم ما يدل أنه هو ملك رقبته لهم، وعنده من حديث أبي الطفيل عن سلمان وصححه، وفيه: فمر ناس من أهل مكة فسألتهم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا نعم، ظهر منا رجل يزعم أنه نبي، فقلت لبعضهم: هل لكم أن أكون عبدا لبعضكم على أن تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر، فإذا بلغتم إلى بلادكم فمن شاء أن يبيع باع ومن شاء أن يستعبد استعبد؟ فقال رجل منهم: أنا، فصرت عبدا له حتى أتى بي مكة فجعلني في بستان له ... الحديث.
قوله: (كاتب) أمر من المكاتبة. قوله: (وكان حرا) ، جملة وقعت حالا من: قال، لا من قوله: (كاتب) ، وقال الكرماني: فإن قلت: كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر؟ قلت: أراد بالكتاب صورة الكتابة لا حقيقتها، فكأنه قال: أفد عن نفسك وتخلص من ظلمه. انتهى. قلت: هذا السؤال غير وارد، فلا يحتاج إلى الجواب، فكان الكرماني اعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم: وكان حرا، يعني في حال الكتابة، فإنه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لأنه غلب عليه." (١)

"أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها، لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا ذلك لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس **غرض البخاري** بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨/١٢

الراعي والوكيل. انتهى. والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث.
ذكر رجاله وهم ستة: الأول: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه. الثاني: معتمر بن سليمان. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: ابن كعب. اختلف فيه، ذكر المزي في (الأطراف) أنه عبد الله بن كعب حيث قال: ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم قال عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه كعب بن مالك، ثم ذكر هذا الحديث، وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث. فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن، وذكره البخاري في موضع آخر فسماه: عبد الرحمن. السادس: كعب بن مالك الأنصاري، هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ (التوبة: ٨١١) [/ ح.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: لفظ الإنباء بصيغة الجمع، ولا فرق بين: أنبأنا وأخبرنا عند البعض، وقال آخرون: يجوز في الإجازات أن يقول: أنبأنا، ولا يقال أخبرنا. وقد مر الكلام فيه في أول كتاب العلم. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو مروزي الأصل النيسابوري الداري والمعتمر بصري والبقية مدنيون، وروى الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه بهذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك، عن نافع: سمع رجال من الأنصار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل عن أبيه، قال: وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع أبي بن كعب يخبر عبد الله: كانت لنا جارية ... لم يذكر أباه، وقال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء وهو خطأ، والصواب رواية مالك في (الموطأ) : عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بهذا ... والله أعلم.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الذبائح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن إسماعيل وعن إسماعيل بن عبد الله عن مالك. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السري.
ذكر معناه: قوله: (إنه) ، أي: إن الشان. قوله: (غنم) ، الغنم يتناول الشياه والمعز. قوله: (بسلع) ، بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة: وهو جبل بالمدينة، وقيل: فوق المدينة. وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها، وذكر أنه روى بالغين المعجمة. قوله: (أو أرسل) شك من الراوي. قوله: (عن ذلك) ، أي: عن ذبح الجارية الشاة.
ذكر ما يستفاد منه: فيه: تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق أن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين، ما قال. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت؟ فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، لأنه من صلاح المال ونمائه. وقال أشهب: عليه الضمان، وقال ابن التين: فيه خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وفيه: الإرسال بالسؤال

والجواب. وفي (التوضيح) : وهو في البخاري على الشك، أرسل أو سأل ولا حجة فيما شك فيه. قلت: ورواية (الموطأ) صريحة." (١)

"(ربها) ، أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مآل الإنسان إلى ولده غالبا، ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر تردد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تعسف الوجهين.

٣٣٥٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم..

مطابقته للترجمة في قوله: (هذا أخي، ولد على فراش أبي) وحكمه، صلى الله عليه وسلم، بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها. قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقا من غير تعرض للحكم، كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية، وقيل: فيه: إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك. وقال الكرماني: زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث، قال أبو عبد الله: سمى النبي، صلى الله عليه وسلم، أمة زمعة أمة ووليدة، فدل على أنها لم تكن عتيقة بهذا الحديث. قلت: هذا يدل على أن ميله إلى عدم عتق أم الولد بموت السيد، ثم قال الكرماني: وقد يقال **غرض البخاري** فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد إلا بإقراره، بل يخصصونه بفراش الحرة، فإذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون: إن أم الولد المتنازع فيها كانت حرة لا أمة، ثم إن هذا الحديث مضى في أوائل كتاب البيوع في: باب تفسير الشبهات، ومضى الكلام فيه هناك، ولكن نذكر هنا بعض شيي لزيادة الفائدة.

وقال ابن بطال: القضية مشكلة من جهة أن عبدا ادعى على أمة ولدا بقوله: أخي، ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه، فكيف قبل دعواه؟ فذهب مالك والشافعي إلى: أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك، إدعاه أم لا. وقال الكوفيون: لا يلزم مولاها إلا أن يقر به، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (هولك) ، ولم يقل: هو أخوك، فيجوز أن يريد به: هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد، ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله، صلى الله عليه وسلم، ابن زمعة لما حجب منه أخته. وقالت طائفة: معناه: هو أخوك كما ادعيت، قضاء منه في ذلك بعمله،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/١٢

لأن زمعة كان صهره فألحق ولده به لما علمه من فراسته، لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له. وقال الطحاوي: (هو لك) ، أي: بيدك عليه لا إنك تملكه، ولكن يمنه منه كل من سواك، كما قال في اللقطة: هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة، ولم يعلم منها تصديق في ذلك، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبدا ما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، فأمرها بالاحتجاب. وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة، لكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالتنزه عنه اختيارا. وقال الطبري: هو لك ملك، يعني عبدا لأنه بان وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه، فلم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبيع لأمه، لا أنه قضى له ببينة. وأجاب ابن القصار بجوابين: أحدهما: أنه كان يدعى: عبد بن زمعة، أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه،." (١)

"أي: ما أراد، يعني: كانت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض. وبقوله: (لا وصية لوارث) وأبقى حق من لا يرث من الأقربين بالوصية على حاله، قاله طاووس وغيره. قوله: (وجعل للمرأة الثمن) ، يعني: عند وجود الولد، وجعل (الربع) عند عدمه. قوله: (والشطر) أي: وجعل للزوج الشطر أي: النصف، أي: نصف المال عند عدم الولد، وجعل (الربع) عند وجود الولد، ثم الحديث دل على أن: لا وصية للوارث.

واختلفوا إذا أوصى لبعض ورثته، فأجازه بعضهم في حياته، ثم بدا لهم بعد وفاته. فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه، هذا قول عطاء والحسن وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا، هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاووس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال مالك: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق، وعن مالك أيضا: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته فيرجعوا. وقال المنذري: إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز، وإن أجازوها، لأن المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهذا قول أهل الظاهر، وقال أبو عمر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني، وقال ابن المنذر: واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور أنه إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم. وهل هو ابتداء عطية منهم أم لا؟ فيه خلاف، واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث، حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور، فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الإبن قبل موت الموصي فهي وصية لوارثه.

٧ - (باب الصدقة عند الموت)

أي: هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت، وإن كان في حال الصحة أفضل.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣/٩٣

٨٤٧٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغناى وتخشاى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان..

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (حتى إذا بلغت الحلقوم) إلى آخره، ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان هو الثوري، وعمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، وأبو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل: جرير، وقيل: عمرو. والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب أي الصدقة أفضل؟ فإنه أخرجه هناك: عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة، ولكن الإسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة. قوله: (قال رجل للنبي، صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) ، وهناك: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم) ، فقال. قوله: (أي الصدقة أفضل؟) وهناك: أي الصدقة أعظم أجرا؟ قوله: (وأنت صحيح حريص) ، وهناك: (وأنت صحيح شحيح) ، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: (ولا تمهل) بالجزم، لأنه نهي، ويروى بالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب على تقدير: وأن لا تمهل. قوله: (قلت لفلان كذا) إلى آخره، قال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث، لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه. وقال الكرماني: قد كان لفلان أي: للوارث، والثاني للمورث، والثالث للموصى له.

٨ - (باب قول الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين)

أي: هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية﴾ (النساء: ٢٢) . وكأن **غرض البخاري** بهذه الترجمة الاحتجاج إلى جواز." (١)

"القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم..

قيل: بوب البخاري على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فأما أن يريد إن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن. وهو الغالب، فأضاف إليهن القتال لذلك. قلت: كلا الوجهين جيد. ويؤيد الوجه الأول ما رواه أبو داود في (سننه) من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة خيبر ... الحديث، وفيه: فخرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقي السويق، فقال لهن خيرا حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ... الحديث، فهذا فيه: تناول السهام، يعني للغزاة، والمناول للغازي أجره مثل أجر الغازي، كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة، وأجر المناول في الغزاة بطريق الأولى. ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس: أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٩/١٤

فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين، وذكر بعضهم حديث أبي داود المذكور وغيره مثله، ثم قال: ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن. انتهى. قلت: التلويح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه، ثم قال هذا القائل: يحتمل أن يكون **غرض البخاري** بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجال، أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك. انتهى. قلت: لم يكن **غرض البخاري** هذا الاحتمال البعيد أصلا ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنى منها العدو، وكما في حديث أم سليم فافهم.

ذكر رجاله وهم أربعة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث: عبد العزيز بن صهيب أبو حمزة. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن رجاله كلهم بصريون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي. وأخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي معمر به.

ذكر معناه: قوله: (وأم سليم) ، هي أم أنس بن مالك. قوله: (المشمرتان) ، من التشمير، يقال: شمر إزاره إذا رفعه، وشمر عن ساقه وشمر في أمره أي: خفف، وشمر للأمر، أي: تهيأ له. قوله: (خدم سوقهما) ، الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: الخلاخيل، الواحد: خدمة، وقال ابن قرقول: وقد سمي موضعها من الساقين خدمة، وجمعه: خدام، بالكسر ويقال: سمي الخلخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة، والخدمة في الأصل: السير، والمخدم موضع الخلخال من الساق، ويقال: أصله أن الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد إليها شرايح نعله، فسمي الخلخال: خدمة لذلك، وقيل: الخدمة مخرج الرجل من السراويل، والسوق، بالضم جمع: ساق. قوله: (تنقزان) ، من النقز، بالنون والقاف والزاي، وهو الوثب، وقال الداودي: معناه: بسرعان المشي كالهرولة. وقال غيره: معناه الوثوب، ونحوه في حديث ابن مسعود أنه: كان يصلي الظهر والخلائق تنقز من الرمضاء، أي: تثب، يقال: نقز ينقز من باب نصر ينصر، وقال الجوهري: نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا ونقزانا أي: وثب، والتنقيز التثويب، وقال الخطابي: أحسب الرواية: تزفران، بدل: تنقزان، والزفر حمل القرب الثقال. قلت: مادته زاي وفاء وراء، قال الجوهري: الزفر، مصدر قولك: زفر الحمل يزفره زفرا أي: حمله، وأزفره أيضا، والزفر بالكسر الجمل، والجمع أزفار، والزفر أيضا القربة، ومنه قيل للإماء اللواتي يحملن القرب: زوافر، وقيل: الزفر البحر الفياض، فعلى هذا كانت تملأ القرب حتى تفيض. قوله: (القرب) ، بكسر القاف: جمع قربة، وفي (التلويح) ضبط الشيوخ القرب، بنصب الباء." (١)

"من أحد عنه حاجزين أحد يكون للجمع وللواحد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٦/١٤

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ (الحاقة: ٧٤) الضمير في عنه: يرجع إلى القتل، وقيل: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزون عن القاتل قاله النسفي في (تفسيره) **وغرض البخاري** في بيان أن لفظ: أحد، يصلح للجمع وللواحد وذلك لأنه نكرة وقع في سياق النفي. قوله: (للجمع) ، ويروى للجميع.

وقال ابن عباس الوتين: نياط القلب

أي: قال ابن عباس في قوله تعالى عز وجل: ﴿ثم لقطعنا منه الوتين﴾ (الحاقة: ٦٤) أي: (نياط القلب) بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف. وهو حبل الوريد إذا قطع مات صاحبه، وتعليق ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من حديث سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد عنه.

قال ابن عباس: طغى كثر ويقال: بالطا غية بطغيانهم. ويقال: طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح صلى الله عليه وسلم

أي: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية﴾ (الحاقة: ١١) وفسر: (طغا) بقوله: (كثر) وعن قتادة: طغى الماء عتى فخرج بلا وزن ولا كيل، وطغا فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا والجارية: السفينة. قوله: (ويقال: بالطاغية) ، هو مصدر نحو الجاثية. فلذلك فسره بقوله: (بطغيانهم) وقيل: الطاغية صفة موصوفها محذوف تقديره: وأما ثمود فأهلكوا بأفعالهم الطاغية، يقال: طغا يطغو ويطغى طغيانا إذا جاوز الحد في العصيان فهو طاغ وهي طاغية، وتستعمل هذه المادة في معان كثيرة، يقال: طغا الرجل إذا جاوز الحد، وطغا البحر إذا هاج، وطغا السيل إذا كثر ماؤه، وطغى الدم إذا نبع وغير ذلك، وهاهنا ذكر أنه استعمل لمعان ثلاثة: الأول: بمعنى الكثرة أشار إليه بقوله: وقال ابن عباس: طغا كثر، وهو في قضية قوم نوح صلى الله عليه وسلم. والثاني: بمعنى مجاوزة الحد في العصيان، وذلك في قوله: ويقال بالطاغية. وقد ذكرناه، وهو في ثمود. والثالث: بمعنى مجاوزة الريح حده أشار إليه بقوله: ويقال: طغت على الخزان، وهو في قضية قوم عاد، وهو قوله تعالى: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية) (الحاقة: ٦) وقوله: طغت. أي: الريح خرجت بلا ضبط من الخزان وهو جمع خازن، وللريح خزان لا ترسلها إلا بمقدار، وأما عاد لما عتوا فأرسل الله عليهم ريحا عاتية يعني اعتت على خزانها فلم تطعهم، وجاوزت الحد وذلك بأمر الله تعالى، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أرسل الله ريحا إلا بمكيال، ولا قطرة من الماء إلا بمكيال، إلا قوم عاد وقوم نوح، عليه الصلاة والسلام، طغيا على الخزان فلم يكن لهم عليهما سبيل. وقال بعضهم: لم يظهر لي فاعل طغت. لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة، ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان انتهى. قلت: ظهر لغيره ما لم يظهر له لقصوره، والآية في حق عاد كما ذكرناه. وهم ﴿أهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ عتت على خزانها، وأما ثمود فقد أهلكوا بالطاغية، كما قال الله تعالى، وقد فسر المفسرون الطاغية بالطغيان وهو المجاوزة عن الحد وعن مجاهد وابن زيد، أهلكوا بأفعالهم الطاغية، ودليله قوله تعالى: ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ (الشمس: ١١) والطغوى بمعنى الطغيان وقول هذا القائل: إن الآية في حق ثمود، وهم قد أهلكوا بالصيحة. قول روي عن قتادة فإنه قال: يعني: الصيحة الطاغية التي جاوزت مقادير الصياح، وكلام البخاري على قول غيره كما ذكرناه فافهم، ولو كان مراده على قول قتادة فلا مانع أن يكون فاعل طغت الصيحة ويكون المعنى: خرجت الصيحة من صائحها وهم خزانها في الحقيقة

بلا مقدار بحيث أنها جاوزت مقادير الصياح كما في قول قتادة.

وغسلين: ما يسيل من صديد أهل النار

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ولا طعام إلا من غسلين﴾ (الحاقة: ٦٣) وفسره بقوله: (يسيل من صديد أهل النار) وهو قول الفراء. قال الثعلبي: كأنه غسالة جروحهم وقروحهم، وعن الضحاك والربيع، هو شجر يأكله أهل النار، وهذا ثبت للنسفي وحده.

وقال غيره: من غسلين: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر

هذا أيضا للنسفي وحده. قوله: (وقال غيره) ، يدل على أن قبل قوله: وغسلين. وقال الفراء وغيره، وقد سقط من." [١]

"وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء.

عكرمة مولى ابن عباس قوله: (من النساء) قال الكرماني: أي المزوجات الحرائر. قلت: لفظ النساء يتناول الحرائر والإماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر، ولو قيل: من الحرائر، لكان أولى. وقال ابن حزم: وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن أحمد قال: في الظهار من ملك اليمين كفارة، وروي عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم ابن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، قيل: يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف، والله أعلم.

وفي العربية: لما قالوا: أي فيما قالوا، وفي نقص ما قالوا، وهاذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور.

أي: يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له، بمعنى: عاد فيه، أي: نقضه وأبطله، وقال الزمخشري: ثم يعودون لما قالوا، أي: يتداركون ما قالوا، لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي: تداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه. قوله: (وفي نقض ما قالوا) بالنون والقاف في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي والكشميهني، وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة. قوله: (وهذا أولى) أي: معنى يعودون لما قالوا، أي: ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا: إن معنى العود هو تكرار لفظ الظهار، **وغرض البخاري** من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: (لأن الله لم يدل) تعليق لقوله: وهذا أولى، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقال الفراء والأخفش: المعنى على التقديم والتأخير، أي: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، وقال ابن بطال: وهو قول حسن، وقال غيره: يجوز أن يكون: ما، بتقدير المصدر، والتقدير: ثم يعودون للقول، سمى القول باسم المصدر، كما قالوا: نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير، وقال آخرون: يجوز أن يكون: ما بمعنى: من كأنه قال: ثم يعود دون لمن قالوا فيهن، أولهن، أنتن علينا كظهور أمهاتنا. وقال ابن المرابط: قالت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥٩/١٩

فرقة: ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة أخرى، وهو الذي أنكره البخاري. فإن قلت: اقتصر البخاري في: باب الظهار على ذكر. قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ (المجادلة: ١ ٤) إلى قوله: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ (المجادلة: ١ ٤) وعلى ذكر بعض الآثار، وقد ورد فيه أحاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الأنصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس ابن الصامت وعائشة، رضي الله عنهم، ولم يذكر منها حديثا. قلت: ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا، غير أنه ذكر في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقا، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، إما حديث ابن عباس فأخرجه الأربعة، وأما حديث سلمة بن صخر، ويقال: سليمان بن صخر، فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث خولة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أوس بن الصامت زوج خولة فأخرجه أبو داود أيضا، وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار.

٤٢ - (باب الإشارة في الطلاق والأمور)

أي: هذا باب في بيان حكم الإشارة في الطلاق، وقال ابن التين: أراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس، وقال المهلب: الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأوكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، في أمر السوداء حين قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عامة في سائر الديانات، وهو قول عامة الفقهاء. وقال مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه: فهو كالأخرس في الطلاق." (١)

"مخففة من الثقيلة، والكراع في الغنم مستدق الساق. قوله: (بعد خمس عشرة) ، أي: ليلة. قوله: (ما اضطركم إليه) ، أي: ما ألجأكم إلى تأخير هذه المدة. قوله: (فضحكت) ، أي: عائشة، وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه أنهم كانوا في التقليل وضيق العيش، وبينت عائشة ذلك بقولها: (ما شبع آل محمد) قوله: (مأدوم) ، أي: مأكول بالأدام. قوله: (ثلاثة أيام) ، أي: متواليات.

(وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمان بن عابس بهاذا) .

أي: قال محمد بن كثير، وهو من مشايخ البخاري، أخبرنا سفيان الثوري حدثناعبد الرحمن بن عابس بهذا أي: بهذا الحديث المذكور، وهذا التعليق وصله الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره، **وغرض البخاري** من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم.

٥٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٤/٢٠

مطابقته للترجمة في قوله: (وأسفارهم) وعبد الله بن محمد هو المسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري.

والحديث مضى في الجهاد، وسيأتي أيضا في الأضاحي عن علي بن عبد الله.

والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم وفي التزود معنى الإدخار.

(تابعه محمد وعن ابن عيننة)

أي: تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة. قال: بعضهم: قيل: إن محمدا هذا هو ابن سلام. قلت: القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده، وكذا قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة.

(وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا)

أي: قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قلت لعطاء بن أبي رباح: أقال؟ أي: هل قال جابر في قوله: كنا نتزود لحرم الهدي حتى جئنا إلى المدينة؟ قال عطاء: لا أي: لم يقل ذلك جابر، وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم، وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر أيهما أرجح، والظاهر أن يرجح ما قاله البخاري لأن أحمد أخرجه في (مسنده) عن يحيى بن سعيد كذلك وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. قلت: هذا كلام واه لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ (الإسراء: ١) وفيما قاله جعل: إلى، للتعليل ولم يقل به أحد، ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية. ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.

٢٨ - (باب: ﴿الحيس﴾)

أي: هذا باب في ذكر الحيس، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة، وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ويجعل عوض الأقط الفتيت والدقيق.

٥٤٢٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس

بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: التمس غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما." (١)

"فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغرا. ومعنى قوله في الحديث: (تدغرن أولادكن) أنها تغمز حلق الصبي بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. قوله: (ويلد به) على صيغة المجهول أي: بالقسط، يقال: لدا لرجل فهو ملدود، واللدود بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم. قوله: (من ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع. وقال الترمذي: ذات الجنب بالضم. قوله: (السل) وفي (البارع) : هو الذي يطول مرضه، وعن النضر: هو الدبيلة وهي قرحة تثقب البطن، وقيل: هي الشوصة، وفي (المنتهى) : الجناب بالضم داء في الجنب.

قوله: (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) إلى آخره، قد مر في كتاب الطهارة في: باب بول الصبيان: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وقد مر الكلام فيه هناك.

١١ - (باب أي ساعة يحتجم)

أي: هذا باب في بيان أي، ساعة يحتجم فيها، والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة. قوله: (أي) ، بدون التاء رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أية ساعة يحتجم، وقد جاء في القرآن ﴿بأي أرض تموت﴾ (لقمان: ٣٤) ولم تقل: بأية أرض، وقال الزمخشري: شبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم: كلتهن، وقال الكرماني: **غرض البخاري** يعني: من هذه الترجمة أنه لا كراهة في بعض الأيام أو الساعات. قلت: وقت الحجامة في أيام الشهر لم يصح فيه شيء عنده، فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الأحاديث التي فيها تعيين الوقت. منها: ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء، وروى الترمذي من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم الترمذي عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وقال: حديث حسن، وروى أيضا من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة ويوم تسعة عشر ويوم إحدى وعشرين، وروى أبو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا: الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الأضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه، ومن حديث بن عمر بسند لا بأس به يرفعه: الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا، فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ويوم الاثنين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٧/٢١

ويوم الثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء، فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص إلا ليلة الأربعاء، وروى أبو داود من حديث سلمى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعا في رجليه إلا قال: اخضبهما.

﴿واحتجم أبو موسى ليلا﴾ .

أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من النهار أو الليل بل يجوز في أي ساعة شاء من الليل أو النهار.

٥٦٩٤ – حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

لما ذكر احتجام أبي موسى ليلا ذكر أيضا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا، لأنه قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يدل على أنه كان نهارا، ولم يعين النهار صريحا، فدل هذا والذي قبله أن الحجامة لا تتعين بوقت معين.

وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري، وعبد الوارث بن سعيد، وأيوب السختياني.

والحديث قد تقدم في الصيام في: باب الحجامة والقيء للصائم، بعين هذا الإسناد وعين المتن المذكور.

١٢ – (باب الحجم في السفر والإحرام)." (١)

"أي: هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى، وقال المهلب: **غرض البخاري** من هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأن ذلك متنوع على قدر الإجرام، فمن كان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته، كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال كعب، حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة.

أي: قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه. قوله: (حين تخلف) في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف أي: حين تخلف، كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة، وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في آخر المغازي.

٦٠٧٨ – حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢١/٢٤٠

الله عليه وسلم: إني لأعرف غضبك ورضاك. قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل لست أهاجر إلا اسمك. (انظر الحديث ٥٢٢٨.

مطابقته للترجمة في قوله: (لست أهاجر إلا اسمك) وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز، وقال القاضي: مغاضبة عائشة رضي الله عنها، هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة، وفي قولها: إلا إسمك، دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.
ومحمد هو ابن سلام، وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي.
والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير.
قوله: (أجل) بوزن: نعم وبمعناه، وقال الأخفش: إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق.

٦٤ - (باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية؟)

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو يزور في طرفي النهار بكرة وعشية: فالبكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى نصف النهار، والعشية آخره، وفي كثير من النسخ: وعشيا، بدون التاء وقال الجوهري: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل: العشي من الزوال إلى العتمة، وقيل: إلى الفجر، وقال بعضهم: وقال ابن فارس: والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة. قلت: هذا غلط، قال الجوهري: العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه، والظاهر أن ابن فارس قال: العشاء بالمد والكسر، والغلط من الناقل.

٦٠٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر.
(ح) ، قال الليث: حدثني عقيل قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرفي النهار بكرة وعشية، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل: هاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به في هاذه الساعة إلا أمر. قال: إني قد أذن لي بالخروج.
مطابقته للترجمة في قوله: (إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرفي النهار بكرة وعشية) وإبراهيم هو ابن." [١]

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٤/٢٢

"عليه وسلم: لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدين.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى ابن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري وهو من أفراد البخاري، وضعفه ابن عبد البر تبعا لأبي الفتح الأزدي، والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك.
قلت: فلذلك قال في (رجال الصحيحين) : روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا إسناده بإسناد آخر، وأبوه شبيب بن سعيد روى عنه ابنه أحمد في الاستقراض ومناقب عثمان مفردا، وفي غير موضع مقرونا، ويونس هو ابن يزيد.
قوله: (وقال الليث)
إلى آخره ذكره البخاري تقوية لرواية أحمد بن شبيب.
والحديث مضى في الاستقراض عن أحمد بن شبيب أيضا. قوله: (مثل أحد ذهبا) في رواية الأعرج: لو أن أحدكم عندي ذهبا. قوله: (لسرني) جواب. . لو التي للتمني، وهو ماض مثبت كما في قولك؛ لو قام لقمت، وذكر بعضهم في شرحه: (ما يسرني) بلفظ المضارع وبكلمة: ما، النافية ثم نقل كلام ابن مالك بما ملخصه: إن جواب: لو التي للتمني يكون ماضيا مثبتا، وهنا وقع مضارعا منفيا، ثم أجاب بما ملخصه أن المضارع هنا وقع موضع الماضي، وأيضا أن الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب.
وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنى كثرة المال إلا بشرط أن يسلطه الله تعالى على إنفاقه في طاعته اقتداه بالشارع في ذلك. وفيه: أن المبادرة إلى الطاعة مطلوبة. وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه دين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله، وإيثاره على نفسه أهل الحاجة. وفيه: الرضا بالقليل والصبر على خشونة العيش.

٥١ - (باب الغنى غنى النفس)

أي: هذا باب يذكر فيه الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفا بالمال الكثير أو القليل، والغنى بالكسر مقصور وربما مده الشاعر للضرورة، وهو من الصوت ممدود والغناء بالفتح والمد الكفاية، وقال بعضهم: باب بالتنوين.
قلت: ليس كذلك، لأن التنوين علامة الإعراب ولفظ باب مفرد والمعرب جزء المركب.
وقول الله تعالى: ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين﴾ (المؤمنون: ٥٥) إلى قوله تعالى: ﴿من دون ذلك هم لها عاملون﴾ (المؤمنون: ٣٦)
في رواية أبي ذر ﴿إلى عاملون﴾ وبقية هذه الآية بعد بنين ﴿نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ (المؤمنون: ٦٥) ثم من بعد هذه الآية إلى قوله: ﴿وهم لها عاملون﴾ ثمان آيات أخرى، فالجملة تسع آيات ساقها الكرماني كلها في شرحه، ثم قال: غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرا. قوله: (أيحسبون) الآية نزلت في الكفاء وليست بمعارضة لدعائه صلى الله عليه وسلم لأنس بكثرة المال والولد، والمعنى: أيحسبون أن ما نمدهم به، أي: نعطيهم ونزيدهم من مال وبنين مجازاة لهم وخيرا؟ بل هو استدراج لهم ثم بين المسارعين إلى الخيرات من هم، فقال: ﴿إن الذين هم من خشية ربهم

مشفقون﴾ (المؤمنون: ٧٥) أي: خائفون ﴿والذين هم بآيات ربهم يؤمنون﴾ (المؤمنون: ٨٥) أي: يصدقون، وهذه الآية والتي بعدها في مدح هؤلاء المتقين. قوله: ﴿والذين يؤتون﴾ (المؤمنون: ٩٥) أي: يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات، والحال أن قلوبهم وجلة أي: خائفة أن لا يقبل منهم. قوله: ﴿يسارعون﴾ يقول سارعت وأسرعت بمعنى واحد إلا أن سارعت، أبلغ من أسرعت. قوله: (وهم لها) أي: إليها والتقدير: وهم يسابقونها. قوله: (إلا وسعها) يعني: إلا ما يسعها. قوله: ﴿ولدينا كتاب﴾ يعني اللوح المحفوظ ﴿ينطق بالحق﴾ يعني: يشهد بما عملوه. قوله: ﴿بل قلوبهم في غمرة﴾ إضراب عن وصف المتقين وشروع في وصف الكفار. أي: في غفلة عن الإيمان بالقرآن، قاله مقاتل، وقيل: في عماية من هذا، أي: من القرآن. قوله: ﴿لهم أعمال من دون ذلك﴾ أي: أعمال سيئة دون الشرك، وقيل: دون أعمال المؤمنين. قوله: ﴿هم لها عاملون﴾ إخبار عما سيعملونه من الأعمال الخبيثة التي كتبت عليهم لا بد أن يعملوها.." [١]

"وقال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإل هي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف.

٨٩٥٦ – حدثنا يحياى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: وأخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا هريرة يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين؟ فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) . (انظر الحديث ٤٨٣١ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث مضى في أواخر كتاب الجنائز فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة ... إلى آخره، قال هناك: أخبرني عطاء بن يزيد، كما رأيت، وقال هنا: قال: وأخبرني عطاء بن يزيد، بواو العطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء.

قوله: (عن ذراري المشركين) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل أولاده ويكون واحدا وجمعا. قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) **غرض البخاري** من هذا الرد على الجهمية في قولهم: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها، تعالى الله عن ذلك القول، وأخبر الشارع في هذا الحديث أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون، فأحرى أن يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه، وهذا يقوي ما ذهب إليه أهل السنة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا. وقال الداودي: لا أعلم لهذا الحديث وجها إلا أن الله أعلم بما يعمل به، لأنه سبحانه علم أن هؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم ولا يعملون شيئا، قد أخبر أنهم ولدوا على الفطرة، أي: الإسلام، وأن أباءهم يهودونهم وينصرونهم، كما أن البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصا وغير ذلك مما يعمل الناس بها حتى يصنع ذلك بها، وكذلك الولدان.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٤/٢٣

٩٩٥٦ – حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها) . قالوا: يا رسول الله! أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) . (انظر الحديث ٤٨٣١ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق قال بعضهم: هو إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الحنظلي، وقال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق بن إبراهيم الكوسج عن عبد الرزاق.

قلت: كلامه يشير إلى أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، لأن كلا منهم روى عن عبد الرزاق بن همام، وجزم بعضهم بأنه إسحاق بن راهويه، من أين؟ ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد، وهمام هو ابن منبه.

والحديث أخرجه مسلم في القدر عن محمد بن رافع. وأخرجه البخاري أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الجنائز في: باب ما قيل في أولاد المشركين، وفيه: أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟ واقتصر على هذا المقدار.

قوله: (ما من مولود) مبتدأ (ويولد) خبره لأن: من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك: ما أحد خير منك، والتقدير: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر، وهو قوله: (على الفطرة) أي: على الإسلام، وقيل: الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر. قوله: (ويهودانه) أي: يجعلانه يهوديا إذا كانا من اليهود، وينصرانه أي: يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى، والفاء في (فابواه) إما للتعقيب وهو ظاهر وإما للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه. قوله: (كما) إما حال من الضمير المنصوب في: يهودانه، مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر." (١)

"لآبائهم الذين ولدوهم وثم قال: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الأحزاب: ٥) قبل النهي، ويقال: إن هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطىء، **وغرض البخاري** هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿وقال: لا تؤاخذني بما نسيت﴾ (الكهف: ٣٧) هذه في آية أخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام بقوله: لا تؤاخذني الخضر عليه السلام، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: كانت الأولى من أمر موسى النسيان، والثانية العذر، ولو صبر لقص الله علينا أكثر مما قص، وبهذا استدل أيضا على أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب، والنسيان خلاف الذكر، ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان ولا تطابقها إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه تصريح بالنسيان، والآية الأول لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٩/٢٣

مطابقة لها في الذكر هنا، ألا يرى أن الدية تجب في القتل بالخطأ وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم؟ .
قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها، ووجوب الدية في الخطأ وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع فتيقظ فإنه موضع دقيق.

٤٦٦٦ - حدثنا خلاد بن يحياى حدثنا مسعر حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم. (انظر الحديث ٨٢٥٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان.
وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة، ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف، وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء العامري قاضي البصرة.
والحديث مضى في الطلاق عن مسلم بن إبراهيم وفي العتاق عن محمد بن عرعرة، وذكر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلا من بني عامر، وهو خطأ، فإن زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه: عن زرارة رجل من بني عامر، فظنه آخر وليس كذلك.
قوله: (يرفعه) أي: يرفع أبو هريرة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الكرماني: إنما قال: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه. انتهى. وقال بعضهم: ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة، بل مثله في قوله: قال، وعن، وإنما يرفع الاحتمال إذا قال: سمعت أو نحوه. قلنا: غرض هذا القائل تحريشه على الكرماني وإلا فلا حاجة إلى هذا الكلام لأنه ما ادعى الاختصاص، ولا قوله ذلك ينافي غيره، يعرف بالتأمل، وذكر الإسماعيلي أن وكيعا رواه عن مسعر ولم يرفعه، قال: والذي رواه ثقة فوجب المصير إليه. قوله: (تجاوز لأمتي) وفي رواية هشام عن قتادة: عن أمتي، وهو أوجه. قوله: (أو حدثت به) وفي رواية هشام: عما وسوست به وما حدثت به، من غير تردد، وكذا في رواية مسلم. قوله: (أنفسها) بالنصب عند الأكثرين وعند بعضهم بالرفع. قوله: (أو تكلم) ، بالجزم أراد أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات، قيل: لو أصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها، وأجيب بأن ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من عمل القلب.

٥٦٦٦ - حدثنا عثمان ب الهيثم أو محمد عنه عن ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمر وبن العاص حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم، بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ) ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (إفعل ولا حرج) .." (١)

"مدينة أيلة عل ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وهي اليوم خرابة.

قوله: (وطائفة) أي: قطعة. وقد مضى الكلام فيه مستوفى في: باب حديث الإفك، في كتاب المغازي.

٩٧٦٦ - حدثنا عبد العزيز إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب.

(ح) وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، كل حدثني طائفة من الحديث، فأنزل الله ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ (النور: ١١)

العشر الآيات كلها في براءتي، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أو يؤتوا ولي القربى﴾ (النور: ٢٢) الآية. قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبدا.

مطابقته للجزء الثاني: للترجمة في قوله: (والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا) وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحا أبدا لكلامه في عائشة، فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى.

ثم إنه أخرج هذه القطعة من حديث الإفك المطول من طريقين: الأول: عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والثاني: عن حجاج بن منهال عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى مدينة أيلة عل ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وهي اليوم خرابة.

قوله: (وطائفة) أي: قطعة. وقد مضى الكلام فيه مستوفى في: باب حديث الإفك، في كتاب المغازي.

٠٨٦٦ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فقال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، ثم قال: (والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) .

مطابقته للجزء الثالث من الترجمة في قوله: (فوافقته وهو غضبان، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا) وقد مر الكلام في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٨/٢٣

حلف الغاضب عن قريب في الحديث الأول.
وأخرجه عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو وعن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمى إلى آخره ... وقد مر هذا الحديث بأتم منه عن قريب في، باب لا تحلفوا بأبائكم، فإنه أخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم ... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه.

٩١ - (باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل، فهو على نيته)

أي: هذا باب في بيان ما إذا قال شخص: والله ... إلى آخره، قوله: (فهو على نيته) يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحنث بها، قاله الكرماني وقال صاحب (التوضيح) : أي إذا كانت نيته لا يتكلم في شيء من أمر الدنيا فلا حنث عليه إذا سبح، وقال ابن بطال: المعنى في الحالف أن لا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح، وقال أصحابنا: حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته أو سبح لم يحنث وإن قرأ في غير الصلاة يحنث، خلافا للشافعي، والقياس أن يحنث فيهما. وقال الفقيه أبو الليث إن عقد اليمين بالعربية فكذلك، وإن عقدها بالفارسية لا يحنث إذا قرأ القرآن أو سبح في غير صلاته.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الكلام أربع سبحان الله، والحمد لله، ولا إلاه إلا الله، والله أكبر) .
مطابقته للترجمة من حيث إن غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام، وكلمة: فيحنث بها، قيل: هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر، وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا بلفظه. وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ: أحب الكلام، ووجه أفضليته أن فيه إشارة إلى جميع صفات الله عز وجل عدمية ووجودية إجمالا، لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمال. فالأول: فيه النقصان والثاني: فيه إثبات الكمال والثالث: إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني: التوحيد والرابع: إلى أنه أكبر مما عرفناه، سبحانك ما عرفناك حق معرفتك.
وقال أبو سفيان: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (آل عمران: ٤٦) [/ ح.
أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو معاوية، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه في أول الكتاب وأراد به هنا الإشارة إلا أن لفظ الكلمة من باب إطلاق البعض على الكل، مثلا، إذا أطلق لفظ: كلمة، على مثل: سبحان الله والحمد لله ... إلى آخره، يكون المراد منها الكلام، كما يقال: كلمة التوحيد، وهي تشتمل على كلمات.
وقال مجاهد: كلمة التقواى: لا إلاه إلا الله

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ (الفتح: ٦٢) أي: لا إله إلا الله، فإن لا إل هـ إلا الله كلام أطلق عليه الكلمة.." (١)

"أرادت به أهل بيته أو صحابته، وقيل: الدار يسمى خباء والقبيل يسمى خباء، وهذا من الاستعارة والمجاز. قوله: أن يذلوا كلمة: أن، مصدرية أي: ذلتهم، وكذلك الكلام في: أن يعزوا قوله: مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة في مسك اليد يعني بخيل جدا، ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة. قوله: من حرج أي: من إثم. قوله: إن أطعم أي: بأن أطعم وعيالنا منصوب لأنه مفعول: أطعم. قوله: لا حرج عليك أي: لا إثم عليك ولا منع من أن تطعميهم من معروف يعني: لايكون فيه إسراف ونحوه. فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لأنه خرج مخرج الفتيا؟ . قلت: الأغلب من أحوال النبي الحكم والإلزام.

١٥ - (باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذالك وما يضيق عليهموكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي)

أي: هذا باب في بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: المحكوم، بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال، ومعناه: هل تصح الشهادة على خط بأنه خط فلان؟ وقيد: بالمختوم، لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. قوله: وما يجوز من ذلك أي: من الشهادة على الخط. قوله: وما يضيق أي: وما لا يجوز من ذلك، وحاصل المعنى أن القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا وإثباتا لأنه لو منع مطلقا تضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا، لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز ذلك بشروط، قوله: وكتاب الحاكم إلى عماله عطف على قوله: باب الشهادة، أي: وفي بيان جواز كتاب الحاكم إلى عماله، بضم العين وتشديد الميم جمع عامل. قوله: وكتاب القاضي إلى القاضي أي: وفي بيان جواز كتاب القاضي إلى القاضي، وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء الآن بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها.
وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هاذا مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.
أراد ببعض الناس الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، وحاصل غرض البخاري من هذا الكلام إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية، فإنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي، لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال لعدم القصاص، فيلحق بسائر الأموال في هذا الحكم، وقوله: وإنما صار مالا إلى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله إنما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٨/٢٣

كونهما حدا، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحدا ومقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا، وسواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده.

وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود.

أي: كتب عمر بن الخطاب إلى عامله في الحدود، وغرضه من إيراد هذا، الرد على الحنفية أيضا في عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يرد على ما نذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه. قوله: في الحدود، رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: في الجارود، بالجيم وبالراء المضمومة وفي آخره دال مهملة وهو الجارود بن المعلى يكنى أبا غياث كان سيدا في عبد القيس رئيسا، قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه، ويقال: إن اسمه بشر بن عمرو، وإنما قيل له: الجارود، لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل ومن معه فأصابهم وجردهم وسكن البصرة إلى أن مات وقيل: بأرض فارس،." (١)

"علاء الدين مغلطاي، لماذا والحال أن المراد لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراع الشافعي قط، والدليل عليه أنه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك روى عن أحمد بن حنبل في آخر المغازي في مسند بريدة أنه: غزا مع النبي ست عشرة غزوة، وقال في كتاب الصدقات: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة ... الحديث، ثم قال عقيبه: وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال في كتاب النكاح: قال لنا أحمد بن حنبل.

٧١٩٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ثم، قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هاذا، فإن كذبني فكذبوه، فذكر الحديث، فقال للترجمان: قل له: إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين.

قال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها، ونصب الأدلة في غير ما ترجم عليه. قلت: **غرض البخاري** ذكر لفظ الترجمة ليس إلا وليس مراده الحكم بالترجمة. ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم، وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث مضى في أول الكتاب مطولا. وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب.

٤١ - (باب محاسبة الإمام عماله)

أي: هذا باب في بيان محاسبة الإمام عماله، بضم العين جمع عامل.

٧١٩٧ - حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي استعمل ابن الأتبية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣٦/٢٤

على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهاذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قام رسول الله فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هاذا لكم وهاذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام: بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلا أعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلغت.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان.

والحديث مضى عن قريب في: باب هدايا العمال، ومضى الكلام فيه مستوفى.

قوله: ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق ويقال: ابن اللتبية باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله. قوله: فهلا جلس هكذا رواية الكشميهني في الموضعين، وفي رواية غيره: ألا، وهما بمعنى. قوله: فلا أعرفن بلفظ النهي ويروى: فلأعرفن، واللام جواب القسم. قوله: ما جاء الله أي: مجيئه ربه وكلمة: ما، مصدرية أو موصوفة أي: رجل جاء الله. قوله: رجل ببعير أي: يجيء رجل ببعير أو هو خبر مبتدأ أي: هو رجل. قوله: تيعر بكسر العين المهملة وفتحها من." (١)

"الكاف أي: نصيب.

١٦ - (باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر.)

أي: هذا باب في بيان ما ذكر النبي وحض أي حرض. فقوله: ذكر وقوله: حض تنازعا في العمل في قوله على اتفاق أهل العلم، ويروى: وما حض عليه من اتفاق أهل العلم، قاله الكرماني. وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم عل قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه اختلاف فهو إجماع، واختلف إذا كان من الصحابة اختلاف ثم أجمع من بعدهم على أحد أقوالهم هل يكون ذلك إجماعا؟ والصحيح أنه ليس بإجماع. واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة: هل يؤثر في إجماعهم؟ وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: وما اجتمع عليه الحرمان عطف على ما قبله. وقوله: مكة والمدينة أي: أحد الحرمين مكة والآخر المدينة، أراد أن ما اجتمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما فهو إجماع، كذا قيده ابن التين، ثم نقل عن سحنون أنه: إذا خالف ابن عباس أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع، وقال ابن بطال: اختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة على غيرهم من الأمصار فكان الأبهري يقول: أهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط، ثم رجع فقال: قولهم من طريق النقل أولى من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد، وهذا قول الشافعي. وذهب أبو بكر بن الطيب إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جمعيا، وذهب أصحاب أبي حنيفة، رضي الله تعالى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٦٨/٢٤

عنه، إلى أنهم ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد، وقال المهلب: **غرض البخاري** في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وبقعة شرفها الله عز وجل بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: وما كان ... إلى آخره إشارة أيضا إلى تفضيل المدينة بفضائل وهي ما كان من مشاهد النبي، وإنما جمع المشهد بقوله: من مشاهد النبي، إشارة إلى أن المدينة مشهد النبي، ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار وأصله من شهد المكان شهودا إذا حضره. قوله: ومصلى النبي عطف على مشاهد النبي والمنبر والقبر معطوفان عليه، وهذه أيضا إشارة إلى فضيلة المدينة بأمور. منها: أن فيها مصلى النبي وهو موضع يصلى فيه، ومنها: أن فيها منبره، وقال فيه: منبري على حوضي، ومنها: أن فيها قبره الذي بينه وبين منبره روضة من رياض الجنة، كما ذكرناه.

٧٣٢٢ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله السلمي، أن أعرابيا بايع رسول الله على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

ا

مطابقته للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منهما.

وإسماعيل بن أبي أويس. والحديث مضى في الأحكام في: باب من بايع ثم استقال البيعة، ومضى الكلام فيه مبسوطا.." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث مضى في الشروط بعين هذا الإسناد والمتن، ومضى الكلام فيه.

قوله: إلا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: إلا واحدة، ولعل التأنيث باعتبار الكلمة، أو هي للمبالغة في الوحدة نحو: رجل علامة وراوية، وفائدة مائة إلا واحدة التأكيد ورفع التصحيف لأن تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع أن الله وتر يحب الوتر. وقال الكرماني: الغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى.

واختلفوا فيها: فقيل: الاسم عين المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح. وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله تعالى مخلوقة لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها فتسمى بها، قال: قلنا لهم: إن الله تعالى قال: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والارض ف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٤/٢٥

ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذالكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا. قوله: من أحصاها أي: من حفظها وعرفها، لأن العارف بها يكون مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة. وقيل: أي عددها معتقدا بها، وقيل: أطلق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. قوله: أحصيناه: حفظناه هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا﴾ قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ أي: لن تطيقوه.

١٣ - (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها)

أي: هذا باب في السؤال بأسماء الله تعالى، قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى، كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال: **غرض البخاري** أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة.

٧٣٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

انظر الحديث ٦٣٢٠

ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة. ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه وقال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ.

وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني، يروي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد كيسان ونسبته إلى مقبرة المدينة.

والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه.

قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل:

طرفه وهو المراد هنا، قاله عياض، وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون. والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء، وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه.

تابعه يحياى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي." (١)

"وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة

ا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وتصديق كلماته

وإسماعيل هو ابن أبي أويس وقد مر بقية الرجال عن قريب.

والحديث مضى في الخمس عن إسماعيل أيضا. وأخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن مسلمة وغيره.

قوله: تكفل الله من باب التشبيه أي: كالكفيل أي: كأنه أكرم بملابسة الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة المرجع بالأجر والغنيمة أي: أوجب تفضلا على ذاته، يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول: يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. وقال الكرماني: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة. ثم أجاب بقوله: يعني يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. قوله: أو يرجعه بفتح الياء لأنه متعد.

٧٤٥٨ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

ا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لتكون كلمة الله

وسفيان هو ابن عيينة. والأعمش سليمان، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

والحديث مضى في الجهاد في: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن عمرو عن أبي وائل ... الخ.

قوله: حمية أي: أنفة ومحافظة على ناموسه. قوله: لتكون كلمة الله أي: كلمة التوحيد، أو حكم الله بالجهاد.

(

(باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٥/٢٥

أي: هذا باب في قول الله تعالى: وقد وقع في كثير من النسخ: إنما أمرنا لشيء والقرآن: نن وكذا في نسختنا، وكذا وقع على الصواب بب عند أبي ذر، وعليه شرح ابن التين، ثم الترجمة هذا المقدار المذكور عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿إنما قولنا لشيء إذآ أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ونقص في رواية أبي زيد المروزي: ﴿إذا أردنا﴾ ومعنى الآية: إنما قولنا لشيء إذا أردنا أن نخرجه من العدم إلى الوجود قوله: فيكون قال سيبويه: فهو يكون. وقال الأخفش هو معطوف على: نقول، **وغرض البخاري** في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في امتلأ الحوض ومال الحائط، وهذا الذي قالوه فاسد لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلما.

٧٤٥٨ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

ا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لتكون كلمة الله

وسفيان هو ابن عيينة. والأعمش سليمان، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

والحديث مضى في الجهاد في: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن عمرو عن أبي وائل ... الخ.

قوله: حمية أي: أنفة ومحافظة على ناموسه. قوله: لتكون كلمة الله أي: كلمة التوحيد، أو حكم الله بالجهاد.

)

(باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾)

أي: هذا باب في قول الله تعالى: وقد وقع في كثير من النسخ: إنما أمرنا لشيء والقرآن: نن وكذا في نسختنا، وكذا وقع على الصواب بب عند أبي ذر، وعليه شرح ابن التين، ثم الترجمة هذا المقدار المذكور عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿إنما قولنا لشيء إذآ أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ونقص في رواية أبي زيد المروزي: ﴿إذا أردنا﴾ ومعنى الآية: إنما قولنا لشيء إذا أردنا أن نخرجه من العدم إلى الوجود قوله: فيكون قال سيبويه: فهو يكون. وقال الأخفش هو معطوف على: نقول، **وغرض البخاري** في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في امتلأ الحوض ومال الحائط، وهذا الذي قالوه فاسد لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلما.

٧٤٥٨ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فهو في سبيل الله

ا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لتكون كلمة الله

وسفيان هو ابن عيينة. والأعمش سليمان، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

والحديث مضى في الجهاد في: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن عمرو عن أبي وائل ... الخ.

قوله: حمية أي: أنفة ومحافظة على ناموسه. قوله: لتكون كلمة الله أي: كلمة التوحيد، أو حكم الله بالجهاد.

)

(باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾)

أي: هذا باب في قول الله تعالى: وقد وقع في كثير من النسخ: إنما أمرنا لشيء والقرآن: نن وكذا في نسختنا، وكذا وقع على الصواب بب عند أبي ذر، وعليه شرح ابن التين، ثم الترجمة هذا المقدار المذكور عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿إنما قولنا لشيء إذآ أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ونقص في رواية أبي زيد المروزي: ﴿إذا أردنا﴾ ومعنى الآية: إنما قولنا لشيء إذا أردنا أن نخرجه من العدم إلى الوجود قوله: فيكون قال سيبويه: فهو يكون. وقال الأخفش هو معطوف على: نقول، **وغرض البخاري** في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في امتلأ الحوض ومال الحائط، وهذا الذي قالوه فاسد لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلما.

٧٤٥٩ – حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله

انظر الحديث ٣٦٤٠ وطرفه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: حتى يأتيهم أمر الله

وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة الكوفي، وإبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي يروي عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة.

والحديث مضى في الاعتصام في: باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

قوله: ظاهرين أي: غالبين على سائر الناس بالبرهان أو به أو بالسنان. قوله: على الناس ويروى: على الخلق، وقال البخاري فيما مضى: وهم أهل العلم. قوله: حتى يأتيهم أمر الله أي: يوم القيامة أو علاماتها.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤١/٢٥

"مطابقته للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو ﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغآ أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾

وعبد الله بن محمد المسندي، وأبو حفص عمرو بفتح العين ابن أبي سلمة التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق والنون المشددة، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو.

والحديث مضى في كتاب العلم في: باب ما يذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر، ومضى الكلام فيه، ومضى أيضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف.

قوله: تمارى أي: تجادل وتناظر. قوله: أهو خضر؟ بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد المعجمة وبفتحها وكسر الضاد سمي به لأنه جلس على الأرض اليابسة فصارت خضراء وكان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف مقصورا وكنيته أبو العباس. قوله: لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء آخر الحروف أي: لقائه. قوله: السبيل إليه أي: الطريق إليه أي إلى اجتماعه به. قوله: في ملأ أي: في جماعة وفتى موسى هو يوشع بن نون بضم النون.

٧٤٧٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وقال أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يريد المحصب

ا

مطابقته للترجمة في قوله: إن شاء الله

وأخرجه من طريقين أحدهما: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة والآخر: بطريق المذاكرة حيث قال: وقال أحمد بن صالح بدون: حدثنا، وكل هؤلاء قد مضوا قريبا وبعيدا.

ومضى الحديث في كتاب الحج بأتم منه في: باب نزول النبي، مكة.

قوله: بخيف بني كنانة فسره بقوله: يريد المحصب وهو بين مكة ومنى، والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. قوله: حيث تقاسموا أي: تحالفوا على الكفر أي: على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على الكعبة.

٧٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عمر و، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر قال: حاصر النبي أهل الطائف فلم يفتحها، فقال: إنا قافلون إن شاء الله فقال المسلمون: نقفل ولم نفتح؟ قال: فاغدوا على القتال فغدوا فأصابتهم جراحات قال النبي إنا قافلون غدا، إن شاء الله فكأن ذالك أعجبهم فتبسم رسول الله.

انظر الحديث ٤٣٢٥ وطرفه

مطابقته للترجمة في قوله: إن شاء الله

وعبد الله بن محمد المسندي يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب، ومضى في غزوة الطائف.

قوله: قافلون أي: راجعون. قوله: فكأن بتشديد النون.

٣٢ - (باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير﴾ ولم يقل ماذا خلق ربكم؟ وقال جل ذكره: ﴿الله لا إلاه إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شآء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم﴾)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده﴾ إلخ، **وغرض البخاري** من ذكر هذه الآية بل من الباب كله." (١)

"الفريابي هذا في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه ياقوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعو ا أمركم وشركآءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضو ا إلى ولا تنظرون﴾ اقضوا إلي ما في أنفسكم. وحكى ابن التين افعلوا ما بدا لكم. وقال غيره: أظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة، ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال. قوله: يقال: افرق اقض قيل: هذا ليس من كلام مجاهد بدليل قوله: يقال، ويؤيده أيضا، إعادة قوله بعده. وقال مجاهد، وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ: يقال، فعلى هذا يكون من قول مجاهد ومعناه: أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا تبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلني بعد ذلك.

وقال مجاهد ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذالك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه، فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاءه.

قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فإن آمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. قوله: إنسان يأتيه إلى آخره تفسير مجاهد. قوله تعالى: ﴿وأن أحد من المشركين استجارك﴾ أصله: وإن استجارك أحد، فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر عليه. قوله: إنسان أي مشرك يعني: إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فأعرض عليه القرآن وبلغه إليه وأمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك. وتعليق مجاهد هذا وصله الفريابي بالسند الذي ذكرناه آنفا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥١/٢٥

النبأ العظيم: القرآن.

هو تفسير مجاهد أيضا. وقال الكرماني أي: ما قال جل جلاله: ﴿عم يتسآءلون عن النبإ العظيم﴾ أي: القرآن، فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم. قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه ينبأ به، والمعنى إذا سألوا عن النبإ العظيم فأحبهم وبلغ القرآن إليهم. وقيل: حق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب.

صوابا: حقا في الدنيا وعمل به.

أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمان وقال صوابا﴾ أي: قال حقا في الدنيا وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم، وهذا وصله الفريابي أيضا بسنده المذكور، ووجه مناسبة ذكره هذا هاهنا على عادته أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده تفسيره ونحوه على سبيل التبعية.

٤٠

– (باب قول الله تعالى: ﴿الذى جعل لكم الارض فراشا والسمآء بنآء وأنزل من السمآء مآء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ وقوله جل ذكره ﴿قل أءنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين﴾ وقوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلاهاءاخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذالك يلق أثاما﴾ ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾

غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها إلى الله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا، فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق إلى غير الله تعالى، فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، والأنداد جمع ند بكسر النون وتشديد الدال ويقال له: النديد، أيضا، وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل: ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل من غير عكس. وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود من الباب إثبات نفي الشريك لله تعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد. وأجاب: بأن المقصود ليس ذلك، بل هو بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى، وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا، لا قدرة للعبد أصلا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله فيها، إذ المذهب الحق أن لا جبر ولا قدر، ولكن أمر بين." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٦/٢٥

"ندا وهو خلقك قلت إن ذالك لعظيم قلت ثم أي قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك

ا

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله: أن تجعل لله ندا وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف الساكنة منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث مضى في: باب إثم الزناة في كتاب الحدود.

قوله: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك وفي التوضيح يعني المؤودة قلت: المؤودة التي كانت تقتل لأجل العار، والمراد هنا من يقتل ولده خشية الفقر، كما قال الله تعالى: ٨ ٩ ﴿ولا تقتلو ا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ قيل: هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضا. وأجيب بأن مفهومه لا اعتبار له إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب ولا بيانا للواقع. قوله: بحليلة أي: بزوجة جارك والحال أنه خلق لك زوجة وتقطع بالزنى الرحم. .

٤١

- (باب قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿وما كنتم﴾ الآية وقد ساق الآية كلها في رواية كريمة، وفي رواية غيره إلى: ﴿سمعكم﴾ ثم قال: الآية. قال صاحب التوضيح **غرض البخاري** من الباب إثبات السمع لله تعالى وإذ ثبت أنه سميع وجب كونه سامعا يسمع كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالما لم يعلم خلافا لمن أنكر صفات الله من المعتزلة، وقالوا: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات وصفه بأنه عالم بالمعلومات، ولا سمع له ولا هو سامع حقيقة، وهذا رد لظواهر كتاب الله ولسنن رسول الله، قوله: أي: تخافون. وقيل: تخشون، وسبب نزول هذه الآية يبين في حديث الباب.

٧٥٢١ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، رضي الله عنه، قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولاكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾ الآية

انظر الحديث ٤٨١٦ وطرفه

مطابقته للترجمة ظاهرة.

والحميدي هو عبد الله بن الزبير، وسفيان هو ابن عيينة، ومنصور بن المعتمر، ومجاهد بن جبر بفتح الجيم المفسر المكي يحكي أنه رأى هاروت وماروت، وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي، وعبد الله بن مسعود.
والحديث قد مضى مرتين في سورة حم السجدة: أحدهما: عن الحميدي عبد الله بن الزبير ... إلى آخره مثل ما أخرجه هنا.
قوله: كثيرة شحم بطونهم إشارة إلى وصفهم. فقوله: بطونهم، مبتدأ و: كثيرة شحم، خبره والكثيرة مضافة إلى الشحم هذا إذا كان بطونهم مرفوعا وإذا كان مجرورا بالإضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء، وكثيرة مقدما خبره. واكتسب الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة، وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله: أترون؟ بالضم أي: أتظنون، ووجه الملازمة فيما قال إنه كان يسمع هو أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء.
وفي الحديث من الفقه إثبات القياس الصحيح وإبطال الفاسد، فالذي قال: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا قد أخطأ في قياسه لأنه شبه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا أصاب في قياسه حيث لم." (١)

"يشبه الله بالمخلوقين ونزهه عن مماثلتهم. فإن قلت: الذي أصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به.

٤٢ - (باب قول الله تعالى: ﴿يسأله من فى السماوات والارض كل يوم هو فى شأن﴾)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ أي: في شأن يحدثه لا يبديه يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب داعيا. وعن ابن عباس ينظر في اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة.
﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون﴾ وقوله تعالى: ﴿يأأيها النبى إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى: ﴿فاطر السماوات والارض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
قال المهلب **غرض البخاري** من الباب الفرق بين وصف كلامه بأنه مخلوق ووصفه بأنه حادث يعني: لا يجوز إطلاق المخلوق عليه ويجوز إطلاق الحادث عليه. وقال الكرماني: لم يقصد ذلك ولا يرضى بما نسبه إليه إذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا. وقيل: إن مقصوده أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا. وقيل: الذي ذكره المهلب هو قول بعض المعتزلة وبعض الظاهرية فإنهم اعتمدوا على قوله عز وجل: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون﴾ فإنه وصف الذكر الذي هو القرآن بأنه محدث وهذا خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٨/٢٥

تعالى لقيام الدليل على أن محدثا ومخلوقا ومخترعا، ومنشأ ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه تعالى القائم بذاته بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأنه قد سماه الله في آية أخرى ذكرا. فقال تعالى: ﴿أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يأولى الألباب الذينءامنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكمءايات الله مبينات ليخرج الذينءامنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيهآ أبدا قد أحسن الله له رزقا﴾ فسماه ذكرا في هذه الآية فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول من ربهم محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول وتحذيره إياهم من المعاصي، فسمي وعظه ذكرا وأضافه إليه لأنه فاعل له. وقيل: رجوع الإحداث إلى الإنسان لا إلى الذكر القديم، لأن نزول القرآن على رسول الله كان شيئا بعد شيء، فكان يحدث نزوله حينا بعد حين، وقيل: جاء الذكر بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وبمعنى العظمة كما في قوله: ﴿ص والقرءان ذى الذكر﴾ أي: العظمة، وبمعنى الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿يأأيها الذينءامنو ا إذا نودى للصلواة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وبمعنى الشرف كما في قوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ فإذا كان الذكر يجيء بهذه المعاني وهي كلها محدثة كان حمله على أحد هذه المعاني أولى. وقال الداودي: الذكر في الآية القرآن. قال: وهو محدث عندنا، وهذا ظاهر قول البخاري لقوله: وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث وهو من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته، وقال ابن التين: هذا منه عظيم، واستدلاله يرد عليه لأنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها؟ إلا أن يريد أن المحدث غير المخلوق، كما يقوله البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال: وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث. ثم قال الداودي نحو ما ذكره في شرح قول عائشة: ولشأني أحقر من أن يتكلم الله في يأمر يتلى قال الداودي: فيه أن الله تعالى تكلم ببراءة عائشة حين أنزل فيها بخلاف بعض قول الناس أنه لم يتكلم. وقال ابن التين أيضا: هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله متكلما بكلام حادث فتحل فيه الحوادث، تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد بأنزل الإنزال الذي هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن. وقال الكرماني: قوله: وحدثه أي: إحداثه. ثم قال: اعلم أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات، وإما وجودية حقيقية كالعلم والقدرة، وإنها قديمة لا محالة، وإما إضافية كالخلق والرزق وهي حادثة لا يلزم تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له، كما أن تعلق العلم والقدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة، وكذا كل صفة فعلية له، فحين تقررت هذه القاعدة فالإنزال مثلا حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة، والمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث.." (١)

"وقال ابن مسعود عن النبي إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة

أراد يراد هذا المعلق جواز الإطلاق على الله بأنه محدث بكسر الدال لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء ولكن إحداثه لا يشبه إحداث المخلوقين. وأخرج أبو داود هذا الحديث من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٩/٢٥

عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله، وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ورواه النسائي أيضا وفي روايته: وإن مما أحدث ... ورواه أيضا أحمد وابن حبان وصححه.

٧٥٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حاتم بن وردان، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله تقرأونه محضا لم يشب.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: أقرب الكتب وقد روي فيه: أحدث الكتب.
أخرجه موقوفا عن علي بن عبد الله بن المديني عن حاتم بن وردان البصري عن أيوب السختياني عن عكرمة إلى آخره.
قوله: لم يشب بضم الياء أي: لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة.

٧٥٢٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا، فكتبوا بأيديهم قالوا: هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم، عن مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور.
وهو أيضا موقوف أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس.
قوله: أحدث الأخبار أي: لفظا إذا القديم هو المعنى القائم به عز وجل، أو نزولا. أو إخبارا من الله تعالى. قوله: وقد حدثكم الله حيث قال: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هاذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ قوله: ليشتروا بذلك وفي رواية المستملي: ليشتروا به. قوله: ما جاءكم من العلم إسناد المجيء إلى العلم مجاز كإسناد النهي إليه. قوله: فلا والله أي: ما يسألكم رجل منهم مع أن كتابهم محرف فلم تسألون أنتم منهم؟ وقد مر في آخر الاعتصام بالكتاب في: باب قول النبي لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. قوله: عن الذي أنزل عليكم في رواية المستملي: إليكم.

٤٣ - (باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ وفعل النبي حيث ينزل عليه الوحي)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿لا تحرك لسانك﴾ أي بالقرآن: لتعجل به **وغرض البخاري** أن قراءة الإنسان." [١]

"جارك فأنزل الله تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلاهاءاخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذالك يلق أثاما﴾ الآية

ا

مطابقته للترجمة من حيث أن يكون نزول الآية المذكورة قبل الحديث، وأن النبي استنبط منها هذه الأشياء الثلاثة وبلغها فيكون الحديث مما تضمنته الآية فيدخل فيها وفي تبليغها.

والحديث مضى عن قريب بعين هذا الإسناد والمتن في: باب قول الله تعالى: ﴿الذى جعل لكم الارض فراشا والسمآء بنآء وأنزل من السمآء مآء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ ومضى الكلام فيه.

٤٧ – (باب قول الله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلا لبنى إسراءيل إلا ما حرم إسراءيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿قل فأتوا بالتوراة﴾ وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: كان إسرائيل اشتكى عرق النساء فكان له صياح فقال: إن أبرأني الله من ذلك لا آكل عرقا. وقال عطاء: لحوم الإبل وألبانها. قال الضحاك: قال اليهود لرسول الله، حرم علينا هذا في التوراة، فأكذبهم الله تعالى وأخبر أن إسرائيل حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ودعاهم إلى إحضارها، فقال: ﴿قل فأتوا بالتوراة﴾ الآية ثم إن **غرض البخاري** من هذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل، والعمل من فعل الفاعل، وسيظهر الكلام وضوحا مما يأتي الآن.

وقول النبي أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها، وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به، وأعطيتم القرآن فعملتم به

وقول النبي، بالجر عطفا على قول الله تعالى: ﴿قل فأتوا بالتوراة﴾ والمقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال وهو التلاوة والإيمان به والعمل به، وهذا المعلق يأتي الآن في آخر الباب موصولا بلفظ: أوتي وأوتيتم، وقد مضى في اللفظ المعلق: أعطي وأعطيتم، في باب المشيئة والإرادة في أوائل كتاب التوحيد.

وقال أبو رزين: يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله.

أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون هو ابن مسعود مالك الأسدي التابعي الكبير الكوفي.

وفسره قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولائك يؤمنون به ومن يكفر به فأولائك هم الخاسرون﴾ بقوله: يتبعونه ويعملون به حق عمله، كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله، ووصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين فذكره.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٠/٢٥

يقال: يتلاى يقرأ، حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن.

أراد بهذا أن معنى التلاوة القراءة، والدليل عليه أنه يقال: فلان حسن التلاوة، ويقال أيضا: حسن القراءة. قوله: للقرآن، يعني لقراءة القرآن، والفرق بينهما أن التلاوة تأتي بمعنى الإتباع وهي تقع بالجسم تارة، وتارة بالاقتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى. قال الراغب: التلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة: تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيها من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس.

لا يمسه: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن لقوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بئايات الله والله لا يهدى القوم الظالمين﴾." (١)

"٧٥٥٣ - وقال لي خليفة بن خياط: حدثنا معتمر سمعت أبي عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال: لما قضاى الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي، فهو عنده فوق العرش

ا

مطابقته للترجمة من حيث إنه يشير به إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش.

ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن أبيه سليمان بن طرخان بفتح المهملة هو المشهور، وقال الغساني: هو بالضم والكسر، وأبو رافع اسمه نفيع مصغر نفع الصائغ البصري، يقال: أدرك الجاهلية وكان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة، قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وقال غيره: سمع منه.

والحديث مضى في التوحيد من حديث الأعرج عن أبي هريرة نحوه في: باب ﴿ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين﴾

قوله: قضى الله أي: أتم الله خلقه. قوله: كتب كتابا إما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة، وإما مجاز عن تعلق الحكم به والإخبار به. قوله: عنده العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى، فهي محمولة على ما يليق به، أو مفوضة إليه أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة، وهي من المتشابهات. وقال الكرماني: كيف يتصور السبق في الصفات القديمة إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية؟ وأجاب بأنها من صفات الأفعال أو المراد: سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخير فإنه من مقتضيات صفاته.

٥٦ - (باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾)

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ قال المهلب: **غرض البخاري** من هذه الترجمة، إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وقيل: وما تعملون من الأصنام من الخشب والحجارة، وقال قتادة: وما تعملون بأيديكم، وقيل: يجوز أن تكون كلمة: ما، نافية أي: وما تعملون ولكن الله خالقه، ويجوز أن تكون: ما، مصدرية أي: وعملكم، ويجوز أن تكون استفهاما بمعنى التوبيخ.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٦/٢٥

﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾
الظاهر أنه سقط منه: قوله تعالى، قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن الله خالق كل شيء.
ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم.
كذا وقع في رواية الأكثرين، وهو المحفوظ وفي رواية الكشميهني ويقول أي: بقول الله عز وجل، أو: يقول الملك بأمره، وهذا الأمر للتعجيز.
﴿إن ربكم الله الذى خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى اليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين﴾
قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر لقوله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذى خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى اليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين﴾
ساق في رواية كريمة الآية كلها، والمناسب منها لما تقدم. قوله: فيخص به قوله: ﴿قل من رب السماوات والارض قل الله قل أفاتخذتم من دونه أوليآء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا لله شركآء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار﴾ ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ ولذلك عقبه بقوله: وقال ابن عيينة هو سفيان بين الله الخلق من الأمر بقوله: وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى. قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام. وقال الراغب: الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله عز وجل: ﴿ولله غيب السماوات والارض وإليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون﴾ ويقال للإبداع أمر نحو قوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وقيل: المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها. وبالأمر الآخرة وما فيها، فهو." (١)

"«نؤمن ساعة» وظاهره أنه ليس المراد منه الإيمان ساعة فقط، بل ما في «الحصن الحصين»: «جددوا إيمانكم بقول: لا إله إلا الله» أي تجديده وإحضاره والتفكر فيه. ولا يخفى أن نضرة الإيمان ونضارته وزهرته ورواءه، أمر وراء الإيمان.
لكن عند المصنف رحمه الله تعالى كلها من واد واحد. «اليقين الإيمان كله» اليقين أيضا يطلق على معنيين: الأول: اعتقاد جازم مطابق للواقع. والثاني: استيلاؤه على الجوارح، بحيث تخضع له الأعضاء، وهو المعروف بين الصوفية رحمهم الله تعالى، وهو عين الإيمان. «والكل» لتأكيد الشيء ذي الأجزاء، فصح الاستدلال، قاله الكرماني. وهذا الشرح أقدم من «فتح الباري» إلا أن مصنفه ليس بمحدث، فيأتي فيه بحل اللغة فقط، ويكثر الأغلاط في فن الحديث -كما فعله علي القاريء في «شرح الموطأ» - وكان شرحه موجودا عند ابنه، فلما لم يقدر على تصحيحه، أتى به عند الحافظ رحمه الله فصححه، إلا أن تلك النسخة المصححة لا توجد اليوم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٧/٢٥

(وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) والتقوى عنده عين الإيمان، وهو اسم لوقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير صح الاستدلال «ما وصى به الخ» يريد أن الدين من لدن نوح عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا مع الاختلاف في الجزئيات، فكذلك الإيمان مع كونه ذي أجزاء أمر واحد. ومعلوم أن الدين والإيمان، عند المصنف رحمه الله تعالى شيء واحد. وللمانع فيه مجال وسيع.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) قال أهل اللغة: المنهاج: الطريق الواسع، بخلاف الشرعة، فإنها اسم للطرق التي تنشعب من السبيل، ولما اتحد المنهاج وتعددت الشرعة، حصل **غرض البخاري**، وجوابه: أن الكلام في الإيمان لا في لفظ الشرعة، وإن كان الكل عندك متقاربا. فالسنة تفسير للشرعة. واللف والنشر مشوش.

٢ - باب دعاؤكم إيمانكم؛ لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾

ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

طرفه ٤٥١٥ - تحفة ٧٣٤٤

(لولا دعاؤكم) وفيه إطلاق الإيمان على الدعاء، وهو من الأعمال، لأن طريقه المعروف برفع الأيدي، فهو عمل اليد واللسان، فصح استدلال المصنف رحمه الله تعالى. قلت: وعندي أن الآية لا تعلق لها بموضع النزاع، فإنها في حق الكفرة الفجرة، كما يدل عليه قول: ﴿فقد كذبتم﴾ والدعاء لا ينحصر في اللغة فيما شاع الآن في عرفنا، وهو ما يكون برفع الأيدي، بل هو كما في قوله: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الخ. وكما في قوله: ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾." [١]

"التبعيضية، لتكون له دليلا على تركب الإيمان. ونقول من جانب الحنفية: إنها ابتدائية كما مر تقريره. «والفتنة» شيء يقع به التمييز بين الحق والباطل وبحث في «الإحياء» أن العزلة أفضل أو الخلطة؟ قلت: بل هو مختلف باختلاف الأحيان والأزمان ويستفاد من الحديث أن العزلة تكون أفضل في زمان مخافة أن تجرح الفتن دينه. والفتنة هي التي لا يعلم سوء عاقبتها في أول أمرها، ثم ينكشف بعد حين **وغرض البخاري** أن صيانته دينه من الفتن، وإن كان بعد حصول الدين، لكن ليس ذلك من الدين وأجزائه.

١٣ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنا أعلمكم بالله».

وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥].

العلم، والمعرفة، واليقين قد يطلق على الأحوال أيضا، والعلوم لا تكون أحوالا إلا بعد استيلائها، وحينئذ تكون عين الإيمان،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٤٩/١

وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله» ... إلخ، فالعلم ههنا بمعنى الإيمان، أي يؤمن بتلك الكلمة وكذا في قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] وهم المؤمنون الذين رسخ العلم في بواطنهم، وأشرب به قلوبهم، وخالطت بها بشاشته، فأوجد فيهم نورا، وحلاوة، وانبساطا، فإن أريد به هذا النحو من العلم الذي هو من الأحوال، وهو الذي يستوجب العمل، فهو عين الإيمان، وزيادته يكون دليلا على زيادة الإيمان، ونقصانه على نقصانه، وإلا فالاستدلال منه على طريق إلحاق النظير بالنظير، يعني كما أن في العلم مراتب، كذلك في الإيمان أيضا، فإن العلم سبب الإيمان، فإذا ثبت التشكيك في السبب، ينبغي أن يثبت في مسببه، أي الإيمان أيضا.

(وأن المعرفة فعل القلب (١)) إن كان المراد من المعرفة هي الاضطرارية، كما في قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبنآءهم﴾ فهي ليست بفعل بالمعنى اللغوي، لأن أهل اللغة لا يسمون فعلا إلا الاختياري، وإن كان المراد منها ما تتقرر بعد التكرر، وتغلب على الجوارح، وتكون

---

(١) وذهب الرازي: إلى أن العلم فعل، ويستفاد ذلك من كلام البخاري أيضا، حيث جعل المعرفة فعل القلب، والتصديق الاختياري الذي هو أحد قسمي التصديق عند صدر الشريعة، هو أيضا فعل. وأما التفتازاني فقد علمت أنه جعل التصديق غير الاختياري من أقسام التصور. قلت: وحينئذ كان الواجب عليه أن يقيد المقسم بالاختياري، لئلا يلزم عليه تقسيم الشيء إلى نفسه، وإلى غيره، فإن التصور ليس قسما من التصديق، ثم لا يكون ذلك الاختياري إلا فعلا. وذهب الصدر الشيرازي في "الأسفار الأربعة": إلى أن العلوم كلها فعل، وهو عندي حاذق، وما يهزأ به بحر العلوم، فلعدم اكتناهه كلامه. ومن علوم الشيرازي أنه قال: إن الصور العلمية ليست قائمة بالنفس، ولكنها حاضرة عندها حضور المصنوع عند الصانع، والمخلوق عند الخالق، وإن النفس تنشيء الصور، كما أن الباري تعالى ينشيء المخلوقات، وإن النفس الناطقة مادية في حقيقتها، وإنما تتدرج إلى التجرد بالرياضات. هكذا في تقرير الفاضل عبد القدير الكاملفوري من تلامذة الشيخ رحمه الله تعالى.." (١)

"ولم يجلس فيه، وقال: كرهت أن أسمع الأحاديث وإني قائم. وكان إذا حدث حدث بالوقار والتؤدة.

١٢٣ - حدثنا عثمان قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى قال جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله، ما القتال فى سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه - قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما - فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل». أطرافه ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - تحفة ٨٩٩٩ - ٤٣/ ١

١٢٣ - قوله: (فرفع رأسه) لأنه كان جالسا وكان السائل قائما.

قوله: (فقال) لم يتعرض إلى استقصاء الأقسام واستيفاء الوجوه، بل عدل إلى مراده.

قوله: (فإن أحدنا) والفاء ليست للتعليل على طريق المعقوليين بل لمجرد التناسب. وحاصله: أني أرى القتال على أنحاء.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٦٨/١

قوله: (لتكون كلمة الله هي العليا) حكي أن تيمور لما قتل قوما وجمع هامات المقتولين ووضع عليها سريره، واستوى عليها ظلما وعلوا، سأل علماءهم عن قتله هؤلاء، فتقدم للجواب من كان أهدى منهم، وقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ففطن أنه رام به تخليص نفسه، فتركه.

٤٧ - باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار

١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمى. قال «ارم ولا حرج». قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قال «انحر ولا حرج». فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج. أطرافه ٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ - تحفة ٨٩٠٦

وعند الترمذي: السعي ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. ولما كان هذان الفعلان خاليين عن معنى الذكر ظاهرا، تعرض إليهما خاصة. ونبه على أنهما أيضا لإقامة ذكر الله، فإنهما كانا من أفعال المقربين، فأدخلهما الله تعالى في الحج وجعل حكاية أفعالهم وتذكيرها ذكرا برأسه. ويفعل الله ما يشاء ويحكم مايريد.

وغرض البخاري أن هاتين إذا كانتا عبادة فالسؤال في خلال الذكر قادح أم لا؟ أو نظره إلى ما روى ما حاصله: أن لا يقضي القاضي في حالة غير مطمئنة. وهذا أوان الذكر، فهل يفتى في تلك الحال بشيء؟ والجواب على الأول: أن الفتيا ليس بقادح في الذكر، لأنه أيضا ذكر. وعلى الثاني أنه جائز للمتيقظ الفطن. ورأيت في تذكرة بعض المحدثين أن الطلبة كانوا يقرءون." (١)

"والحل عندي أن النبيد وإن كان ماء مقيدا ألا أنهم يحلونه محل المطلق، لأنهم كانوا يجعلون الماء المالح حلوا بهذا الطريق، كتبريدنا الماء بالثلج فيلقون فيه تميرات ليظهر حلاوتها، ثم يشربونها. وإنما كانوا يفعلون هذه لعزة الماء الحلو عندهم، وهذا الطريق كان معروفا كما في «بلوغ الأرب في أيام العرب» (١) والكرماني، وحينئذ دار النظر فيه، فإن نظرنا إلى الاسم فهو مقيد، وإن رأينا محل استعماله فهو مطلق، وإن شئت قلت: إنه كان ماء مطلقا عندهم عرفا، ولهذا التردد جاءت رواية التيمم مع الوضوء (٢) وراجع له «العقد الفريد» وكتاب «الناسخ والمنسوخ».

قوله: (ولا بالمسكر) والحديث يخالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة المسكرات، ويوافق الجمهور. **وغرض البخاري** منه أنه إذا كان حراما فعدم جواز الوضوء منه أظهر. قلت: ومسألة المسكر وإن استنصر له الطحاوي وأجاد فيه، إلا أن تواتر الأحاديث يخالفه.

٧٦ - باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

وقال أبو العالية امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣١١/١

٢٤٣ – حدثنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم سمع سهل بن سعد الساعدى، وسأله الناس وما بينى وبينه أحد بأى شىء دووى جرح النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال ما بقى أحد أعلم به منى، كان على يجىء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه. أطرافه ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢ – تحفة ٤٦٨٨

لا يريد بيان مسألة الدم فقط، بل نظره إلى خصوص من غسل المرأة، لأنه اختار أن مس المرأة غير ناقض.

قوله: (عن وجهه) وإنما ذكره طبقا للقصة.

---

(١) قال السيد محمود الشكري في باب ما يعتبر به جودة الماء عند العرب من كتابه "بلوغ الأرب": وعلى كل حال أن الماء البارد أنفع، ولا سيما إذا خالطه ما يحليه كالعسل، والزبيب، والسكر، ونحو ذلك، فإنه من أنفع ما يدخل البدن، وأحفظ عليه صحته. اهـ. وكنت طالعته في سالف من الزمان، فرأيت فيه ما هو أصرح منه، ولكني لم أجد فيه الآن غير هذا.

(٢) قلت: وهذا كاللحم، فإن السمك لحم حقيقة، وعليه جرى القرآن، إلا أنه لا يحنث به الحالف لكونه مهجورا عرفا، فهذا موضع مشكل، فلحال العرف يسع لنا أن نقول: إن من وجد النبيذ فقد وجد الماء المطلق، فينبغي له أن يتوضأ منه، ولكونه ماء مقيدا يسوغ لنا أن نقول فيه: إنه معدم للماء فيجب عليه أن يتيمم. فهذه من مراحل الاجتهاد دون مسائل النصوص، ومن أراد من الحنفية أن يجعلها مسألة منصوصة فقد حاد عن طريق الصواب، والحق إن شاء الله تعالى ما نبهناك عليه، وله نظائر في الفقه أيضا أكثر من أن تحصى فعليك بها.." (١)

"نجسا على مذهبه إلا بعد العلم بها، ولم تكن له حاجة إلى ترك تحقيقه، ولكنه نحو تعبير جريا على أسلوب الحكيم.

وإنما أنكرته لأنه لم يثبت عندي عن السلف الرجوع بهذا المعنى، وقدوتي في هذا الباب وعمدتي عبد الله بن المبارك، فقد قال الترمذي في باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك اهـ.

٩ – باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده فى الطهور، ولم يغسلها ثم توضأ. ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة.

٢٦١ – حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبى – صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٤٧/١

– من إناء واحد تختلف أيدينا فيه. أطرافه ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ – تحفة ١٧٤٣٥

صرح في هذه الترجمة بنجاسة المني وعده من القذر واختار أن الماء المستعمل طاهر، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك: إنه مطهر أيضا.

قوله: (ولم ير ابن عمر رضي الله عنه) ... إلخ وهذا القدر عفو عند مشايخنا القائلين بنجاسة الماء المستعمل أيضا، وفي «الدر المختار» أن العبرة عند اختلاط المستعمل مع غيره للغالب.

٢٦٢ – حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة غسل يده. طرفاه ٢٤٨، ٢٧٢ – تحفة ١٦٨٦٠

٢٦٢ – قوله: (غسل يده) يعني إن تيسر له الغسل قبل الإدخال، فإنه يغسلهما وإلا يسع له أن يدخلها في الإناء، وتركيبه مذكور في «شرح الوقاية»، ونقل الشيخ العيني رضي الله عنه عن ابن عمر بإسناد قوي أن الحائض إن أدخلت يدها في الإناء تنجس، ولعل فيه تفصيلا، عنده. وفي «الفتاوى» لابن تيمية عن أحمد رضي الله عنه: أن الجنب إن أدخل يده في الماء نجسه، فهاتان المسألتان تدلان على نجاسة الماء المستعمل، وإنما ذكرتهما لتخليص رقابنا على رواية نجاسة الماء المستعمل، فكأن لها مسكة أيضا. **وغرض البخاري** من هذه الأحاديث إثبات غسل اليدين قبل الاغتراف، والاغتراف قبل غسلهما عند الحاجة ليثبت به طهارة الماء المستعمل، وإن كان التوقي منه مطلوبا.

٢٦٣ – حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن." (١)

"قلت: وقد تحقق عندي أن الحامل أيضا تحيض إلا أنه لا ينبغي أن يعتبره الشرع لندرته وقلة وقوعه جدا. ثم من العجائب أن العلوق عند الفقهاء لا يكون إلا واحدا، كما قالوا في التوأمين، ويمكن العلوق على العلوق عند جالينوس، فكان ينبغي للفقهاء أن يستشيروا في هذه الأمور الأطباء، لأنهم أعلم بموضوعهم، ولكل فن رجال. وإنما تنبهت لهذا الشرح مما علقه ابن بطال على الترجمة الآتية: «قول الله عز وجل: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾» [الحج: ٥] فإنه فهم منها أن دم الحيض إذا صار غذاء للولد فكيف تحيض الحامل، ولذا قال: إن **غرض البخاري** بإدخال هذا الحديث في باب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض، فمن ههنا انتقل ذهني إلى أن المراد من هذه الترجمة أيضا هو التقوية لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما علمت تقريره.

قوله: (ثياب حيضتي) ويستفاد منه أن النساء كن يعددن الثياب لحيضهن أيضا، وكانت ثيابهن لعامة الأحوال على حدة.

٦ – باب مباشرة الحائض

٢٩٩ – حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، كلانا جنب. أطرافه ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩ – تحفة ١٥٩٨٣

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٦٠/١

٣٠٠ – وكان يأمرنى فأتزر، فيباشرنى وأنا حائض. طرفاه ٣٠٢، ٢٠٣٠ – تحفة ١٥٩٨٢

٣٠١ – وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. أطرافه ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ – تحفة ١٥٩٩٠

٣٠٢ – حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا على بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق – هو الشيبانى – عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يملك إربه. تابعه خالد وجرير عن الشيبانى. طرفاه ٣٠٠، ٢٠٣٠ – تحفة ١٦٠٠٨ – ٨٣/ ١

٣٠٣ – حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض. ورواه سفيان عن الشيبانى. تحفة ١٨٠٦١

ذهب محمد وأحمد رضي الله عنهما إلى أنه يتقى موضع الدم فقط، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رضي الله عنهم بالاجتناب عما دون السرة إلى الركبة، وهو ظاهر النص ﴿فاعتزلوا النسآء في المحيض﴾ يعني هو أصدق وأكثر تناولا لمراتبه على مذهبنا، وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة الأحاديث كما عند أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بالاتزار ثم يباشرهن». أما ما رواه أبو داود في حديث أنه قال: «ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال:." (١)

"وكذا لا يدري ماذا أراد من لفظ الصدقة بعد العشر؟ هل هو تفنن في العبارة فقط، أو المراد منه الصدقة المتفرقة؟ والذي يظهر أن الواجب في المسألة المذكورة، وإن كان هو العشر، لكنه أراد إدراج الصدقة المتفرقة في الثمار أيضا، فلفها في لفظ الصدقة.

قوله: (ولم يخص) ... إلخ، هذا اللفظ قد يستعمل فيما يكون مختارا ومطلوبا، وقد يستعمل فيما يكون متروكا، ولا يصح هذان المعنيان ههنا. وقد استعمله المصنف فيما مر. وفيه: لم يخص المذهب ... إلخ، وكذا في موضع من الصيام، والخمس والوقف، فأردت أن تبقى شاكلته في جميع المواضع سواء. فأخذته بمعنى «لم يفرق»، فإنه يمشي في سائر المواضع.

١٤٨٦ – قوله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) ... إلخ، واعلم أن البيع على رؤوس الأشجار إما يكون بشرط القطع، وهو جائز بلا خلاف، بدا صلاحها، أو لم يبد، وعلى الثاني وإن لم يصلح لأكله، لكنه يكون علفا لدوابه. أو يكون بشرط الترك، وذا لا يجوز عندنا مطلقا. وأما الشافعي فجوزه بعد بدو الصلاح لا قبله (١)، فعمل بمنطوق الحديث، ومفهومه يكون بشرط الإطلاق، فهو جائز عندنا مطلقا. لكن يجب القطع على المشتري إذا طالبه البائع. ولعلك علمت منه أن الحنفية لم يعتبروا قيد – قبل البدو وبعده – مع كونه في أكثر الأحاديث. فإن قلت: إن الشافعية أيضا لم يعتبروه فيما باعه بشرط القطع، فلزم عليهم ما يلزم علينا. قلت: كلا، لأن هذه الصورة خارجة عن قضية

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٨٩/١

الحديث، لكونها مستثناة عقلا. والاستثناء العقلي لا يورث الظنية في الباقي. ألا ترى أنه إذا باع بشرط القطع لم يبق فيه محل للنزاع، أما إذا باعه بشرط الإطلاق فهذا راجع إلى الأول. فإنه وإن سكت عن ذكر القطع، لكنه إذا أمره يجب عليه القطع في الحال، فصار في حكمه. وفي «الهداية» أنه جائز بعد البدو، وعند مشايخ بلخ، لا قبله، وعليه يحمل الحديث. بقي البيع بشرط الترك، ففيه ربا، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع وشرط. والحاصل أن البيع بشرط القطع مستثنى عقلا. وبشرط الترك ممنوع، للنهي عنه، فلم يبق إلا بالإطلاق. واعتبر فيه تفصيل البدو وعدمه عند مشايخنا ببلخ أيضا، فهو محمل الحديث. لأن البيع بالشرطين الأولين نادر، فلا يحمل الحديث إلا على ما يكثر وقوعه، وهو بشرط الإطلاق. وقد تكلم فيه ابن الهمام في «الفتح» فراجعه، فإنه جيد جدا. وسنعود إلى تقريره في موضع آخر أيضا إن شاء الله تعالى.

٦٠ - باب هل يشترى صدقته

ولا بأس أن يشترى صدقته غيره لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره.

---

(١) قال ابن بطال: **غرض البخاري** الرد على الشافعي، حيث قال: يمنع البيع بعد الصلاح، حتى يؤدي الزكاة منها. فخالف إباحة النبي - صلى الله عليه وسلم -. اهـ. "عمدة القاري".." [١]

"أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر.

وقد شغب الناس في تلك المسألة، ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا مع أن إطلاق الحديث للحنفية؟ كما أقر به النووي. ولكن الأسف أن الحنفية إن أخذوا بظاهر الحديث، يورد عليهم بأنهم جمدوا على الظاهر. وإن نظروا إلى المعنى، يطعن عليهم بأنهم يتركون ظاهر الحديث. والعجب من الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى حيث قال: إن مذهب الإمام ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. اهـ. وأقضى العجب من قوله، كيف قال: إنه ظاهر الفساد، مع إقراره بكون ظاهر الحديث شاهدا لنا. وأما جوابه عنه، فذلك أمر لا يعجز عنه الفحول.

ومحصل الكلام: أن الولد لما كان للفراش، ولم تكن الوليدة ههنا فراشا لأحد، لم يثبت نسب ولدها من أحد. وقال الشافعية: إنها كانت فراشا لزمعة، فثبت نسبه منه لقوله: «الولد للفراش».

ثم ههنا بحث، وهو أنه هل يجوز تخصيص المورد عن عموم اللفظ؟ والذي يظهر أنه لا ضابطة له، بل قد يخصص، وقد لا يخصص، حسب ما لصق بالمقام. فلا يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش»، ورد في هذا الولد، فالمورد هو هذا الولد، ثم أنتم لا تثبتون نسبه من أحد ولا تجعلون الوليدة فراشا لأحد، فذلك تخصيص المورد من عموم اللفظ، مع أن الظاهر أن العموم إذا ورد في قصة يتناوله لا محالة. فإنا قد قلنا لك: إنه لا كلية فيه، **وغرض البخاري** من ذلك: أن النبي

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٥٥/٣

صلى الله عليه وسلم أمر كلا منهما ما كان بينا له، فإن الحلال بين والحرام بين، فجعله أخا لعبد على إقراره، وأمر سودة بالاحتجاب لإمكان علوقه من عتبة. فتنزه عنه، وذلك طريق استبراء الدين. وهل للقافة والشبه اعتبارا أو لا؟ فاعتبره الشافعية شيئا، وعندنا لا عبرة بهما. والشبه وعدمه عندنا سواء، وهكذا ينبغي.

٢٠٥٤ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المعراض فقال «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ». قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدرى أيهما أخذ. قال «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر». أطرافه ١٧٥، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧ تحفة ٩٨٦٣ - ٧١/ ٣

٢٠٥٤ - قوله: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض) واعلم أن صيد البندقية حلال عند المالكية، خلافا للآخرين، لأن رصاص البندقية لا تجرح، ولكنه يجرح من شدة الضرب، فيكون كالوقيذ.

وقد فصلته في صورة رسالة مستقلة حين سألني عنه بعض الناس في المدينة المنورة، زادها الله شرفا.." (١)

"١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لسلمان كاتب. وكان حرا فظلموه وباعوه. وسبى عمار وصهيب وبلال، وقال الله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون (٧١)﴾ [النحل: ٧١].

وفيه مسألتان: الأولى: أن العبد هل يمكن أن يكون تحت مشرك، فإن الظاهر يأباه، فإنه يكون بإيجاف الخيل عليهم وأسرهم، وإحرازهم إلى دار الإسلام، ولا يتصور ذلك فيهم. نعم يمكن ذلك فيهم بطريق الغصب، ونحوه.

والثانية أنه هل يجوز الشراء منه، وهل يصح ملكه عليه. واعلم أنه لا استرقاق في رجال العرب عند أبي حنيفة، وليس فيهم إلا السيف، أو الإسلام. فإن ارتد أحد منهم، فهو واجب القتل. نعم يجوز استرقاق ذريتهم (١). ولا يظهر مما نقله البخاري من القصة جواز الاسترقاق المختلف فيه. فإن مسألة الإمام الأعظم فيما بعد الدورة الإسلامية، وتلك قصة ممن سبق قبلها، فلا حجة فيها علينا.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان: كاتب، وكان حرا، فظلموه وباعوه) اهـ. وعند البخاري عن سلمان: «أنه تداوله بضعة عشرة من رب إلى رب، اهـ. وأنه لقي وصي عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا، وذلك لأن زمن الفترة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة والسلام خمس مئة وسبعون سنة - ٥٧٠ - على حساب التوراة، فعاش ذلك الوصي إلى زمن طويل بعده عليه الصلاة والسلام، وعمر سلمان كان مائتان وخمسون سنة، فحصل اللقاء لطول العمرين. وكان سلمان يسيح في الأرض لطلب دين الله حتى أسر، وجعل رقيقا قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ثم كان من

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٣٩٥

أمره، كما في «شمائل الترمذي»، فإنه جاءه أول يوم بصدقة، فلم يقبلها، ثم جاء بعده بهدية فقبلها، وكان وصف به في التوراة، فأسلم سلمان، ثم أمره أن يكاتب سلمان مولاه، فقبله على أن يغرس له سلمان نخيلا حتى تؤكل. فغرس له النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة نخيلا غير نخلة، فأثمرت كلها غير تلك. ففتش عنها، فعلم أنه غرسها عمر. فغرسها ثانيا بيده الكريمة، فأثمرت أيضا من تلك السنة، فعتق على ذلك.

وغرض البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يكاتب من اليهودي علم أنه قرر ملكه عليه. وعند أبي داود ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض إلى معاملات الجاهلية، وقال: «ما كان من قسم الجاهلية فعلى ما كان، وأما ما أوجده الإسلام، فيكون كما حكم به».

قوله: (﴿فهم فيه سواء﴾) [النحل: ٧١] أي ليسوا بسواء، وذكر الزجاج: أن الجملة الاسمية قد تجيء لمعنى الإنكار أيضا.

---

(١) قلت: وفيه دليل على أن ذرية المرتد ليسوا بمرتدين، وإلا لوجب قتلهم أيضا. وقد تكلم فيه الشامي في "باب المرتد"، فراجعه.." (١)

"٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق». قال عروة قضى به عمر - رضى الله عنه - فى خلافته. تحفة ١٦٣٩٣ - ١٤٠/ ٣

٢٣٣٥ - قوله: (من أعمر) ... إلخ؛ وههنا من الإعمار دون العمرى، وراجع شرح (١) «الوقاية» لمعنى العمرى.

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى، فقيل له إنك ببطحاء مباركة. فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى، بينه وبين الطريق وسط من ذلك. أطرافه ٤٨٣، ١٥٣٥، ٧٣٤٥ - تحفة ٧٠٢٥

٢٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الليلة أتانى آت من ربى وهو بالعقيق أن صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة». طرفاه ١٥٣٤، ٧٣٤٣ - تحفة ١٠٥١٣

وغرض البخاري منه: أن المسألة في إحياء الموات أنها تكون لمن أحياها. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي الحليفة عن بطن الوادي، ولم تكن أرضا مملوكة لأحد، فصار له معرسا ومناخا. فهكذا من أحيا أرضا غير مملوكة، تكون له.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٨٧/٣

١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن

= "إن من حقوق الأودية سلم قوم على ما أسلموا عليه. فمن أحيا أرضا مواتا، فأحدث فيها أحد حدثا: غرس غرسا، أو بنى فيها بناء، أوزرع زرعا بغير شيء ورثه، ولا مال اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا سلم أسلم عليه، فذلك العرق الظالم". اهـ. كتاب "الأموال".

(١) وسنذكر عبارة "شرح الوقاية" مع ما ذكره الآخرون في هذا المعنى في باب ما قيل من العمرى، من كتاب الهبة إن شاء الله تعالى.." (١)

"ترجمته، وإلا فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله، ثم لم يعبر عنه بالحديث، على ما عرفت من دأبه، فيما مر، وبحث فيه ابن القطان أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع هل ينقلب صحيحا أم لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عنده في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف، وذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول.

قلت (١): وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد. فإني قد بلوت حالهم في تجازفهم، وتسامحهم، وتماكسهم بهذا الباب أيضا. واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد. وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسك به أحرى.

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال قال رجل للنبى - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله، أى الصدقة أفضل قال «أن تصدق وأنت صحيح حريص. تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». طرفه ١٤١٩ - تحفة ١٤٩٠٠

٢٧٤٨ - قوله: (قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) يعني أنك توصي المال لواحد، والشرع يعطيه لآخر، أو معناه أنه صار لفلان قبل إيصائك له. وهذا الاختلاف يبني على أن النكره إذا أعيدت نكرة، فهل تكون غير الألى أم عينها؟.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٥٣/٣

٨ – باب قول الله تعالى (٢): ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١]

ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار

(١) قلت: ولا تكن كما قيل: حفظت شيئا، وغابت عنك أشياء.

فإن الشيخ قرر مراده من تلك الكلمات فيما مر. فلا يريد هدر باب الإسناد. كيف! ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولكنه يريد أن الحديث إذا صح من القرائن، وظهر به العمل، فتركه وقطع النظر عنه بمجرد راو ضعيف ليس بسديد. كيف! وتسلسل العمل به أقوى شاهد على ثبوته عندهم، وقد قررناه، وحققناه وشيدناه في مواضع، فلا نطيل الكلام بذكره، وإنما أردنا التنبيه فقط.

(٢) قال الحافظ العيني: وكأن **غرض البخاري** بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقا. سواء كان المقر له وارثا، أو أجنبيا. وقال بعضهم: وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث، ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل، وبقي الإقرار بالدين على حاله. اهـ. ثم تعقب عليه العيني.." [١]

"قوله: (برضاعه فيهم) أي إنما سألوه بسبب رضاعه فيهم.

قوله: (فتحلل من المسلمين) ترجمته "معاف كروادبا".

قوله: (وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء) ... الخ فلف فيه الفيء أيضا، ولا خلاف فيه، فإنه موكول إلى رأي الإمام عندنا أيضا، وإنما الكلام في خمس الغنيمة، هل يستقل به الإمام، أو يصرف إلى مستحقيه لا محالة؟

٣١٣١، ٣١٣٢ – قوله: (إني [قد] رأيت أن أرد إليهم سبيهم) فعبره ههنا بالرد، وعبره عنه: ص ٤٤٥ – ج ابالمن، وسيجيء عنده أنه كان إعتاقا، وحينئذ تسقط منه تراجمه كلها في الهبة – غر الذرى – "سفيد كوهان والى".

٣١٣٦ – قوله: (حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعضانا منها) ... الخ، **وغرض البخاري** أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خمس الغنيمة حيث شاء الله، فعلم أن مصارف الخمس ليست منحصرة فيما ذكره القرآن.

١٦ – باب ما من النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأسارى من غير أن يخمس

٣١٣٩ – حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فى أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدى حيا، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى، لتركتهم له». طرفه ٤٠٢٤ – تحفة ٣١٩٤

وهذه أيضا ناظرة إلى مذهب مالك، فإنه إذا من عليهم، ولم يأخذ منهم الخمس، دل على كونه رأي الإمام، فإن نفس الخمس إذا كان إلى رأيه، فقسمته بالأولى.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/١٣٠

١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر

قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريبا دون من أحوج إليه، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم فى جنبه، من قومهم وحلفائهم.

٣١٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد».

قال الليث حدثنى يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبى - صلى الله عليه وسلم - لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل. وقال ابن إسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة." (١)

"١٨ - " باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الإستسلام أو الخوف من القتل "

٢٥ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله

لحاجتهم إليه، ثم قدم الحج بعد ذلك لأنه فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: استدل به البخاري على أن العمل ركن من أركان الإيمان، كما أن القول باللسان والتصديق بالقلب ركنان منه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل في هذا الحديث عن أفضل الأعمال، أجاب بأن أفضل الأعمال، إيمان بالله ورسوله، فدل ذلك على أن الإيمان عمل، كما أنه تصديق وقول. " قال القسطلاني: **وغرض البخاري** وغيره من هذا الباب إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان ردا على من يقول إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان " اهـ والقول بأن العمل جزء من الإيمان هو قول أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه. ثانيا: أهمية الجهاد، ومكانته في الإسلام، حتى أنه يقدم أحيانا على الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وذلك عند الحاجة إليه كما تقدم في هذا الحديث؟ والمطابقة: في اطلاق العمل على الإيمان كما أفاده العيني.

١٨ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

٢٥ - الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود.

ترجمة راوي الحديث: هو سعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، يلتقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في كلاب، الأب الخامس له، أسلم." (٢)

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٧٣/٤

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٠٩/١

